



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم المراسلات الإسلامية

ضوابط تصحيح الأفهام فسلمه في صحيحه
لمرؤيات أبي الزبير المكي بالتفصيل
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رض

إعداد الطالب

حاتم بن عبد الله بن رشيد العيد

بشراف

فميلة الشيخ الدكتور : هشام زيد فتحي آخر الله



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه
لمرويات أبي الزبير المكي بالعنعنة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه




إعداد الطالب

خالد بن عبد الله بن رشيد العيد

افتراض

فضيلة الشيخ الدكتور : شاكر ذيب فياض المخواوله



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

**ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لروايات
أبي الزبير المكي
بالعنخنة**

عن جابر بن عبد الله الأنباري صحيحة

إعداد الطالب

خالد بن عبد الله بن رشيد العيد

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور: شاكر ذيب فياض الخوالده

١٤١٨هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صححه لروايات
أبي الزبير المكي
بالعنخنة

عن جابر بن عبد الله الأنباري (رضي الله عنه)

إعداد الطالب

خالد بن عبد الله بن رشيد العيد

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور: شاكر ذيب فياض الخوالده

١٤١٨هـ

**ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحة لمرويات
أبي الزبير المكي
بالعنعنة عن جابر بن عبد الله الأنباري**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

درجة الماجستير

في

قسم الثقافة الإسلامية ، كلية التربية ،

جامعة الملك سعود.

أعدها الطالب

خالد بن عبد الله العيد

وقد تم إجازتها بتقدير (ممتاز)

في ٢٧/١١/١٤١٨ هـ

الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود - كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة الحديث والتفسير

**خوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه
لمروياته أبي الزبير المكي بالعنعنة
عن جابر بن عبد الله الأنصاري**

إعداد الطالب
خالد بن عبدالله بن رشيد العيد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ:
٢٧ ذو القعدة ١٤١٨ هـ

ولو كان نظام جامعة الملك سعود يسمح بإعطاء تقدير
لكان التقدير هو (ممتاز)

التوقيع




المشاركون

- | | |
|---------|-----------------------------|
| مشرفاً | ١- د. شاكر النوالدة |
| مناقشةً | ٢- أ.د. محسن عبد الناظر |
| مناقشةً | ٣- أ.د. أحمد عبدالكريم معبد |



Date: ٤١٨ / ٨ / ٢٠١٤ التاریخ:

No: ٤٩ / ٦٧ ، الرقم:

المحترم

سعادة الدكتور رئيس قسم الثقافة الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ..

ناتش مجلس الدراسات العليا في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤١٨/٨/١٥هـ خطابكم رقم ١٧/٤١٤هـ المنقسم توصية مجلس القسم في جلسته (١) المنعقدة بتاريخ ١٤١٨/٨/١٤هـ طلب المواقف على تشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير المقدمة من طالب الماجستير بالقسم/ خالد بن عبدالله بن رشيد العيد رقم (٤١٥٧٢٠) وموضوعها: «ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحبيه لمرويات أبي الزبير بالمعنى من جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه » من كل من :-

- | | | |
|--------|---------------------------------------|-------------------------------------|
| مقرراً | أستاذ مشارك (المشرف) | ١ - الدكتور/ شاكر نجيب فياض الخواجة |
| عضوأ | أستاذ | ٢ - الدكتور/ محسن محمد عبدالناصر |
| | أستاذ بكلية أمصول الدين بجامعة الإمام | ٣ - الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم |
| عضوأ | محمد بن سعدو الإسلامية | |

واستناداً لنص المادة (٤٤) من لائحة الدراسات العليا فقد اتخذ المجلس القرار التالي :

القرار :

يوافق المجلس على تشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير المقدمة من طالب الماجستير بقسم الثقافة الإسلامية/ خالد بن عبدالله بن رشيد العيد رقم (٤١٥٧٢٠) من كل من :-

- | | | |
|--------|---------------------------------------|-------------------------------------|
| مقرراً | أستاذ مشارك (المشرف) | ١ - الدكتور/ شاكر نجيب فياض الخواجة |
| عضوأ | أستاذ | ٢ - الدكتور/ محسن محمد عبدالناصر |
| | أستاذ بكلية أمصول الدين بجامعة الإمام | ٣ - الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم |
| عضوأ | محمد بن سعدو الإسلامية | |

أمل الاطلاع .. واتخاذ اللازم .. وتقبلوا تحياتي ...

عبد كلية الدراسات العليا

محمد بن عبد الرحمن الهدلق

١٤١٨/٨/٢١

عبد القادر / ..

١٤١٨/٨

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ خَمْدَهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مَذْكُورٌ إِلَّا هُوَ وَأَنَّهُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

أَمَا بَعْدُ:

فَمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمِيزَةٍ تَعَزِّزُ بِهَا عَنِ الْغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّةِ، أَلَا وَهِيَ الْإِسْنَادُ الَّذِي أَسْتَطَاعَ الْعُلَمَاءُ الْجَهَابِذَةُ أُلْمَةَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَنْ يُمْيِزُوهُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمُقْبُولِ وَالْمُرْدُودِ، وَسَلَكُوا فِي ذَلِكَ طَرْقًا شَتِّيًّا، وَمِنْ هَذِهِ الظُّرُوفِ اقْتِصَارُ التَّأْلِيفِ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، حِيثُ اتَّهَجَا مِنْهُجَ الْاقْتِصَارِ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، بَلْ شَرْطًا ذَلِكَ وَالْتَّرْمَاهُ فَنَالَ كِتَابَاهُمَا مِنْزَلَةً عَظِيمَةً تَلَقَّتْ الْأُمَّةَ بِسَبِيلِهِ كَمَا يَنْهَا بِالْمُبْلِلِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو الصَّالِحِ -رَحْمَهُ اللَّهُ- : "أُولُو مَنْ صَنَفُوا الصَّحِيحَ الْبَخَارِيَّ وَتَلَاهُ مُسْلِمٌ، وَكِتَابَاهُمَا أَصْحَحُ الْكِتَابِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ".^(١)

وَيَقُولُ الْإِمَامُ التَّنْوُويُّ: "وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صَحَّةِ هَذِينِ الْكِتَابَيْنِ، وَوَجْهُ الْعَمَلِ بِأَحَادِيَّتِهِمَا"^(٢) إِلَيْهِمْ إِلَيْ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ مِنْزَلَةِ الصَّحِيحَيْنِ . وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ نَجَدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ اتَّقْدَمْ أَحْرَفًا يَسِيرَةً مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاتَّقْدَمُوا عَلَيْهِمَا إِخْرَاجَهُمَا لِعَضْرِ الرِّوَاةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ .

وَمِنْ هُؤُلَاءِ الرِّوَاةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ وَالَّذِينَ اتَّقْدَمُ رَوَيْهُمْ وَالَّذِينَ أَخْرَجُ هُمُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِلْ أَكْثَرُ مُسْلِمٍ فِي الْإِخْرَاجِ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ الْأَسْدِيِّ مُولَاهُمُ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ .

فَقَدْ اتَّقْدَمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجُ رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ وَخَاصَّةً فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

-بِالْعَنْعَةِ .

(١) مقدمة علوم الحديث (ص: ٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٧٣ / ١

موضوع البحث

أولاً : التعريف بالموضوع :

ألف الإمام مسلم صحيحه متزماً في ذلك اشتراط الصحة في كل حديث ولكن انتقد عليه إخراجه بعض الرواية المتتكلم فيها والذين منهم أبو الزبير المكي . فقد انتقد عليه إخراج رواية أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- بالعنعنة . يقول ابن حجر - رحمه الله - : " بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- " ^(١) . هذا والذي انتقد على أبي الزبير واتهم به هو التدليس - كما قال ذلك غير واحد ، وخاصة فيما يرويه عن جابر بالعنعنة . وهذه النسخة - أبو الزبير عن جابر - قد أخرج مسلم منها روايات كثيرة بلغت مائة واثنين وثلاثين حديثاً كلها بالعنعنة ، منها واحد وعشرون حديثاً من رواية الليث بن سعد عنه .

وما قيل في انتقاد مسلم في إخراجه لهذه الأحاديث : قول الإمام الذهبي : " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، وهي من غير طريق الليث ، ففي القلب منها شيء " ^(٢) . وقول ابن حجر : " وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير فإنه مما يدلّس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة " ^(٣) .

(١) النكث على ابن الصلاح ٢٨٧/١.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٣٩.

(٣) النكث على ابن الصلاح، ٦٣١/٢.

وقال ظفر التهانوي : " وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعة ، وقد قال الحفاظ : أبو الزبير يدلس في حديث جابر فما كان بصيغة العنعة لا يُقبل " ^(١) .

وما قيل في أحاديث أبي الزبير عن جابر غير مصرح فيها بالسماع مطلقاً سواء كانت في مسلم أو غيره .

قول عبد الحق الأشبيلي: " وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر ، وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عنه " ^(٢) .

وقول ابن القطان : " والرجل صدوق ، إلا أنه يدلس ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء فيه سمعاء ، أو كان من رواية الليث عنه وإن كان معنعاً " ^(٣) .

وقول الشيخ ناصر الدين الألباني : " وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر ، أو غيره بصيغة (عن) ونحوها وليس من رواية الليث عنه فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يُتبين سمعاه ، أو نجد ما يشهد له ، ويعتضد به " ^(٤) .

ومن الأحاديث المنتقدة على الإمام مسلم في صحيحه على سبيل المثال لا الحصر :

١- حديث (لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة) ^(٥) ذكره الذهبي في الميزان ^(٦) .

٢- حديث (الطفيلي بن عمرو الدوسي في قصته مع رسول الله ﷺ) ^(٧) .

(١) نقلأً من كتاب دراسات علمية في صحيح مسلم (٥٩).

(٢) الأحكام الوسطى (١٩/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٧٧).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٩٣).

(٥) ميزان الاعتلال / ٤ ٣٩.

(٦) ميزان الاعتلال / ٤ ٣٩.

(٧) صحيح مسلم ١٠٨١ ح ٦٢٦ .

قال الألباني : " والحديث من روایة أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس وقد عننه ، وقد تقرر عند أهل المعرفة بهذا العلم الشریف ترك الاحتجاج بحديثه المعنون إلا ما كان من روایة الليث بن سعد عنه " ^(١) .

فمثيل هذه النقولات أوقعت إشكالاً ألا هو كيف يخرج مسلم مثل هذه النسخة مع ما قبل فيها ؟ فهل كان مسلم متناقضاً مع ما اشتهر في إخراج الحديث الصحيح ؟

وما مسوغاته في إخراجه هذه الأحاديث ؟ فهل كان يرى أن تدليس أبي الزبير مقبول ؟

أو هل كان له ضوابط انتهجهما في روایته لهذه الأحاديث ؟

ثم هل ثبت تدليس أبي الزبير فيما يرويه عن جابر أو غيره ؟

وما أقوال العلماء الآخرين في تدليسه ؟

كل هذه التساؤلات تحتاج إلى بحث علمي دقيق ليتوصل إلى الإجابة عن هذه التساؤلات ولا يكون ذلك إلا من خلال جمع ودراسة مرويات أبي الزبير المكثي عن جابر - عليهما السلام - والتي لم يصرح فيها بالسماع دراسة وافية خاصة إذا علمنا أن مرويات أبي الزبير عن جابر غير مصرح فيها بالسماع تبلغ قرابة مائة وأثنين وثلاثين حديثاً كلها بالعنون .

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٣٥ .

ثانياً : أهمية الموضوع :

تكمّن أهمية الموضوع في النقاط التالية :-

- ١ - أن دراسة هذا الموضوع تعتبر حلاً لإشكالٍ وهو ما قيل في رواية أبي الزبير المكي عن جابر غير مصرح بالسماع وإنخرج مسلم هذه النسخة خاصة أنها بلغت قرابة مائة واثنين وثلاثين حديثاً كلها بالعنعة .
- ٢ - أن الإمام مسلماً رحمه الله قد اشترط الصحة بإخراج كل حديث، والأحاديث التي من طريق أبي الزبير عن جابر - عليهما السلام - غير مصرح بالسماع قد حُكِمَ عليها بعدم الاحتياج والتوقف فيها حتى يزول ذلك الإشكال، وإلا فهي من قبيل الحديث الضعيف.
- ٣ - أن هناك ثناءً عظيماً على صحيح مسلم من كثير من العلماء، ثم نجد في المقابل من انتقص هذا الثناء بانتقاده لبعض الأحاديث وتضعيفها والتي هي من رواية أبي الزبير عن جابر بالعنعة .

ثالثاً : أسباب افتياه الموضوع :

- ١ - توهّم تناقض مسلم مع منهجه في اشتراط الصحة في كل حديث يخرجه في كتابه من رواية أبي الزبير عن جابر.
- ٢ - وجود من طعن في أحاديث أبي الزبير عن جابر وإن كانت في صحيح مسلم فهذا يدفعنا إلى البحث عن جواب السؤال التالي: ما أسباب الطعن؟ وما موقف مسلم من ذلك؟
- ٣ - إن بحث مثل هذا الموضوع سيرز الضوابط التي أخرج مسلم بها أحاديث أبي الزبير عن جابر غير مصرح فيها بالسماع .
- ٤ - الإطلاع على قواعد المتقدمين في الجرح والتعديل والاستفادة منها وتطبيق ذلك عملياً .

- ٥ - إن بحث هذا الموضوع لم يتناول قبل الآن بصورة يقرن فيها بين القواعد النظرية والتطبيق العملي .

لأجل أهمية الموضوع وهذه الأساليبرأيت أن يكون هذا الموضوع موضوع
بحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير وهو عنوان (**ضوابط تصحيح الإمام
مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير المكي بالعنعنة عن
جابر بن عبد الله الأنصاري** (عليه السلام)) .

هل سجل البحث في رسالة علمية ؟

بعد البحث في " دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية
وملحقاته "، وسؤال بعض المختصين في علم الحديث في بعض جامعات المملكة لم أجد من
بحث هذا الموضوع بحثاً علمياً لنيل درجة علمية .

أهداف البحث :

- ١ - الإجابة على الإشكال القائم وهو كيف يخرج مسلم رواية أبي الزبير عن جابر بالعنعنة مع ما قيل فيها من انتقاد وتضعيف ؟.
- ٢ - بيان حال أبي الزبير ومدى صحة ما رُمي به من التدليس أو التضييف.
- ٣ - الوصول إلى الضوابط التي انتهجهها مسلم في إخراجه لهذه الأحاديث .

حدود الدراسة :

تكون الدراسة والبحث في حدود ما يلي :-

- ١ - التعرف على حال أبي الزبير المكي ومدى صحة ما قيل فيه .
- ٢ - جمع الأحاديث التي رواها أبو الزبير عن حابر بالعنعة في صحيح مسلم فقط، ومن ثم دراستها دراسة وافية .
- ٣ - استخراج واستنباط ضوابط الإمام مسلم في روایته لهذه الأحاديث .

التساؤلات في البحث

هناك عدة أسئلة تطرح في أول البحث وسأصيغ من خلال هذه الدراسة الإجابة عنها :

- ١) ما الحامل على الطعن في روایات أبي الزبير المكي عن حابر بن عبد الله؟
 - ٢) هل وقع تناقض بين ما اشترطه الإمام مسلم في صحيحه وما أخرجه من الأحاديث؟
 - ٣) كيف يخرج مسلم روایة أبي الزبير عن حابر مع ما قيل فيها من طعن وانتقاد؟
 - ٤) هل هناك ضوابط انتهجها مسلم في إخراجه لهذه الأحاديث؟
 - ٥) هل أحاديث أبي الزبير عن حابر في صحيح مسلم على درجة واحدة من حيث الصحة؟
 - ٦) ما مدى صحة هذه الانتقادات التي وجهت إلى أحاديث أبي الزبير عن حابر بالعنعة؟
 - ٧) ما موقف العلماء المتقدمين والمعاصرين من هذه الأحاديث؟
- مثل هذه التساؤلات سأصيغ جاهداً وبذلاً -بإذن الله- كل ما في وسعي للإجابة عليها وإزالة ما قد يقع من غموض .

المنهج العلمي للبحث

أ) المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من مصادرها الأساسية، وكذا جمع مرويات أبي الزبير عن جابر بالعنونة من صحيح مسلم فقط، ومن ثم المنهج التحليلي للوصول لأهداف البحث .

ب) تفصيل إجراءات المنهج العلمي في البحث :

قد رسمت لنفسي منهاجاً أسير عليه إن شاء الله وهو كما يلي :
أولاً: عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها .

ثانياً: جمع مرويات أبي الزبير عن جابر بالعنونة من صحيح مسلم واتبع في ذلك ما يلي :
١) رتبتها حسب ترتيب الإمام مسلم في صحيحه، ووضعت لكل حديث رقماً تسلسلياً.

٢) اعتمدت في العد على طريقة عد الطرق من خلال تلامذة أبي الزبير ولم أنظر إلى المتون، وبناء على ذلك وضعت لكل رواية تلميذ عنه رقمًا مستقلًا حتى وإن كان المتن واحداً أو بألفاظ متقاربة .

٣) الأحاديث ذات المتن الواحد ذكرتها متابعة في صفحة واحدة ، ثم أقوم بتحريج كل طريق على حده .

٤) قمت بنقلها من برنامج صحر في الحاسوب الآلي وذلك بعد مراجعتها في صحيح مسلم .

٥) وضعت قبل كل حديث اسم الكتاب وعنوان الباب كما في صحيح مسلم .

٦) ابتدأت كل حديث بقولي: قال الإمام مسلم ثم وضعت بعده ثلاثة أرقام مفصولة بينها بفواصل وأعني بالرقم الأول رقم الحديث في الباب ، وبالثاني رقمه في الكتاب

وبالثالث رقم الصفحة مثل (١٥٩٨/١٠٦) واعتمدت في الترقيم على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي .

٧) قمت بتحريجها تحريجاً وافياً من مصادرها الأصلية - مع ذكر رقم الصفحة والجزء ورقم الحديث واسم الكتاب - وعنوان الباب حسب استطاعتي واتبعت في ذلك ما يلي:

أ) قدمت من خرج الحديث من طريق مسلم على غيره. فإن لم أجد قدمت من: تابع مسلسلاً يتبخنه أو من فوقه وهكذا حتى أصل إلى تلميذ أبي الزبير ، ثم رتب هؤلاء على حسب وفاتهم .

ب) توسيع في تحرير الحديث من أجل الحصول على تصريح لأبي الزبير بالسماع من حابر -قطبه- وقد أذكر أحياناً شيئاً من التابعات والشهود حتى وإن حصلت على سمعه أو ما يدل على الإتصال.

ج) لم أتعرض للدراسة إسناد مسلم وذلك أن غرضي من التحرير ليس تقوية أحاديث مسلم بل الوصول إلى إزالة ما أثير حول روایة أبي الزبیر عن جابر بالمعنى، وامتناع الصوابط لذلك.

د) إذا لم أجد تصريحاً لأبي الزبير بالسماع أو ما يدل على الإتصال أبحث عن من تابعه على روایته عن جابر ، وأقدم في التابعات من وافقه بلفظه على غيره فإن لم يكن كذلك فالمتقدم وفاة .

هـ) إذا لم أجد متابعة له أبحث عن شواهد لروایته واتبعت فيها ما اتبعته في التابعات، إلا أنني اقتصرت في التحرير على ذكر رقم الحديث لمن رقمت أحاديثه.

٤) بعد الانتهاء من التحرير أذكر ضابط إخراج . لم يجزأ الحديث، من ثم ضابط الأئمّة على غيره .

٥) عزوت الأقوال إلى قائلها مع عزوها إلى مصادرها الأساسية، ولم أنقل عن واسطة إلا إذا كان المصدر غير متوفّر لدى .

٦) إذا نقلت قول أحد فأنني أضعه بين علامي تنصيص هكذا " ." وأبتدأ ذلك بقولي قال فلان.

٧) ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم فقط في مباحث التمهيد أو الباب الثاني ، ولم أترجم للصحابة وكذا السرواة الذين ورد ذكرهم في تخريج الأحاديث إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك.

٨) عرفت بالبلدان .

٩) شرحت المصطلحات العلمية والمفردات اللغوية التي تحتاج إلى إيضاح وبيان .

١٠) رتبت مراجع البحث ترتيباً هجائياً، وأغفلت أدلة التعريف ((أل)) ، وذكرت اسم المؤلف كاملاً مع ذكر سنة وفاته، وذكرت المحقق إن وجد ، وتاريخ الطبعه ، ودار النشر.

١١) وضعت فهارس علمية لما يلي :

١) الآيات القرآنية .

٢) الأحاديث والآثار.

٣) الأعلام المترجم لهم ، ووضعت خطأ تحت رقم الصفحة التي ترجم له فيها.

٤) فهرس الألفاظ الغريبة.

٥) الأماكن والقبائل .

٦) المصطلحات الحديثية .

٧) مراجع البحث. ٨) الموضوعات .

خطبة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس وهي كما يلي :

المقدمة :

وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب الاختيار ومنهج وخطة البحث .

التمهيد : وفيه مباحث :

البحث الأول :

ترجمة موجزة للإمام مسلم، وفيه عشرة مطالب وهي :

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني : ولادته.

المطلب الثالث : نشأته وأسرته.

المطلب الرابع : طلبه للعلم.

المطلب الخامس : رحلاته.

المطلب السادس : شيوخه.

المطلب السابع : تلامذته.

المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع : مؤلفاته.

المطلب العاشر : وفاته.

البحث الثاني :

مكانة صحيح الإمام مسلم وبيان شرطه. وفيه مطالبان :

المطلب الأول : مكانة صحيح الإمام مسلم .

المطلب الثاني : بيان شرط الإمام مسلم في صحيحه .

البحث الثالث:

**ترجمة أبي الزبير إلى حياته الشخصية باختصار .
وأبيه ستة طالب:**

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكتبه.

- المطلب الثاني: مولده .

- المطلب الثالث: نشأته وطلبه للحديث.

- المطلب الرابع: شيوخه.

- المطلب الخامس: تلامذته.

- المطلب السادس: وفاته.

البحث الرابع:

**أقوال العلماء في أبي الزبير الذي تعدى وأتبرى . و فيه
ست طلاب:**

المطلب الأول: تعديل العلماء له.

المطلب الثاني: أقوال المجرحين له. وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تضعيفه من جهة حفظه.

القسم الثاني: ما ورد عن شعبة خاصة من طعن فيه.

القسم الثالث: رميه بالتديليس ووصفه بذلك.

البحث الخامس:

**سادسة ما تقدم من أقوال أحد العلم في تنفيذ
أبي الزبير.**

البحث السادس:

تعريف العنون والتلليس ونفيه مطلباً:

المطلب الأول: تعريف العنون لغة وأصطلاحاً، وبيان حكمها من حيث الإتصال من عدمه.

المطلب الثاني: تعريف التلليس في اللغة والإصطلاح. وبيان أقسام التلليس.

البحث السابع:

ظاهدة الحديثين في قبول مرويات المدلسين:

الباب الأول:

مرويات أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله بالعنون في صحيح مسلم وتشتمل على ما يلي:

١) جمع مروياته التي لم يصرح فيها بالسماع من جابر في صحيح مسلم .

٢) تخریج هذه المرويات من المراجع الأصلية.

٣) ذكر التابعات والشواهد لها .

الباب الثاني:

ضوابط الإمام مسلم في إخراجه لهذه الأحاديث

أولاً : ما صرخ فيه أبو الزبير بالسمع أو جاء عنه ما يدل على الإتصال

ثانياً : ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر .

ثالثاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنون وله متتابع على روایته عن جابر.

رابعاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنون وله ما يشهد لروايته .

خامسًا: ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنون وليس عند مسلم في الباب غيره .

الخاتمة : أذكر فيها أهم النتائج.

الفهاوس : وتشمل فهارس ما يلي :

١) الآيات القرآنية .

٢) الأحاديث والآثار.

٣) الأعلام المترجم لهم .

٤) الألفاظ الغريبة.

٥) الأماكن والقبائل .

٦) المصطلحات الحديبية .

٧) مراجع البحث.

٨) الموضوعات

هذه هي خطة البحث التي سرت عليها ، وقد أضفت بعض الإضافات على مباحث التمهيد فأضفت مبحثاً خاصاً بترجمة الإمام مسلم وكذلك قسمت مبحث أقوال أهل العلم في أبي الربير ومناقشته ذلك إلى مبحثين وهما المبحث الرابع والخامس وذلك لمزيد من التفصيل والتنظيم.

هذا وقد بذلت قصارى جهدى لإخراج هذا البحث على الوجه المطلوب، ثم إنه لا يخفى على من مارس التحرير والبحث عن المتابعات والشواهد صعوبة البحث والتبع للحصول على هذا الأمر، وهذا ما واجهته أثناء البحث، ولولا توفيق الله وتسديده، لما تيسر هذا الأمر فله الحمد والمنة أولاً وآخرأ .

وقبل الختام أتوجه بالشكر والعرفان لمشريف فضيلة الشيخ الدكتور شاكر ذيب فياض الخوالده - الذي فتح لي صدره الرحبا وبابه لاستقبالى في أي وقت، ولم يتأنخر في

بِدَاء توجيهاته ونصائحه التي أُعانتي بعد توفيق الله على إخراج هذا البحث. فله مني جزيل الشكر والعرفان ، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يرفع درجته في الدنيا والآخرة.

ولا أنسى أنأشكر جامعة الملك سعود التي أتاحت لي الفرصة لمواصلة دراستي العليا وأخص بذلك كلية التربية مثلثة في عميدتها ورئيس قسم الثقافة الإسلامية، كما أشكر فضلية المناقشين :أ.د. محسن عبدالناصر وأ.د. أحمد معبد عبدالكريم على قراءتهما للرسالة وبيان ملاحظاتهما وتصحهما .

وأخيراً أشكر كل من أعاني في بخي هذا سواء بفائدة أو إعارة لكتاب أو توجيه وأخص من ذلك شيخي الفاضل الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم القاضي في المحكمة الكبرى ، وكذا أخي الفاضل فهد بن عبدالله المسلم فجزاهم الله عن خير الجزاء.

هذا وأسائل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه ، والله أعلم وصلي الله علـمـ نبيـاـ محمدـ رـضـيـ آـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

النتائج

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام مسلم

المبحث الثاني: مكانة صحيح الإمام مسلم وبيان شرطه

المبحث الثالث: ترجمة أبي الزبير المكي حياته الشخصية

المبحث الرابع : أقوال العلماء في أبي الزبير المكي تعدياً وتجريحاً

المبحث الخامس: مناقشة ما تقدم من أقوال أهل العلم في تضعيف أبي الزبير.

المبحث السادس: تعریف العنعنۃ والتداليس

المبحث السابع : قاعدة المحدثین في قبول مرويات المدلسين .

البحث الأول :

ترجمة دوبيبة لابن حمam حسّن

دبيبة حشرة مطالب وهي :

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني : ولادته.

المطلب الثالث : نشأته وأسرته.

المطلب الرابع : طلبه للعلم.

المطلب الخامس : رحلاته.

المطلب السادس : شيوخه.

المطلب السابع : تلامذته.

المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع : مؤلفاته.

المطلب العاشر : وفاته.

المبحث الأول

ترجمة بجزء الإمام مسلم

المطلب الأول: اسمه ونسبه :

قال الإمام النهي^(١) : " هو الإمام الكبير الحافظ الجمود الحجة الصادق أبو الحسين

مسلم بن الحاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري النيسابوري^(٢)

صاحب الصحيح.^(٣)

والنسبة إلى "قشير" مختلف فيها هل هو من أنفسهم ، أو من

مواليهم ؟

(١) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قابياز الركماني ، المعروف بالنهي ، ولد سنة ٦٧٣ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ . له تصانيف كثيرة منها : سير أعلام النبلاء ، وطبقات الخفاظ ، وميزان الاعتدال وغيرها من المصنفات .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسيكي (٢١٦/٥) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤٣٦/٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطى (٥٢١) . شذرات الذهب لابن عماد الحبلى (١٥٣/٦) .

(٢) قال الحموي في معجم البلدان (٣٨٢/٥) : " بفتح أوله ، وانعامة يسمونه نشاور ، وهي مدينة عظيمة ، ذات فضائل جسمية ، معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء ". وهي بلدة في خراسان ببابل ، ارتفاعها عن البحر (٣٩٢٠ قدم ، تقع على بعد (٥٠) ميلًا غربي مشهد . انظر الموسوعة البريطانية (٤٦٢/١٦) ، والموسوعة العربية الميسرة (١٨٦٦) نفلاً من كتاب الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧) .

قال ابن الصلاح^(١): "القشيري النسب ، التيسابوري الدار والموطن عربي صنيبة^(٢) ."
وكذا قال النووي^(٤) في شرحه على صحيح مسلم .^(٥)

وذهب غيرهما إلى أن نسبته إلى قشير، إنما هي بالولاء، فقد قال السمعاني^(٦) في الأنساب : "القشيري بضم القاف ، وفتح الشين المعجمة ، وسكون الياء المتنوطة من تحتها باشتين وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بين قشير . " ثم قال : "والمنتسجون إليهم ولاء فعد مجموعة من الرواية وذكر منهم الإمام مسلماً^(٧) .

(١) الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الشهزوري ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ . من مصنفاته : عنوم الحديث ، أدب المفتي والمستفي ، وصيانة صحيح مسلم . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٣٠) ، العبر للذهبي (٥/١٧٧) طبقات الشافعية (٨/٣٢٦) ، ضفات الحفاظ (٥٠٣) .

(٢) في أساس البلاغة للزمخري (ص ٢٥٧) : " ومن المجاز : عربي صليب خالص النسب ... ، وامرأة صالية كبرى نسب عريقة " انظر "مادة ص ل ب" .

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٥٥) .

(٤) الإمام الفقيه الحافظ محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف رمزي الخرامي الحوراني الشافعى . ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، من مصنفاته : شرح صحيح مسلم ، ورباض الصالحين ، وشرح المهذب . ونهذب الأسماء واللغات . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٣/٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠) ، وطبقات الحفاظ (١٣/٥١٣) .

(٥) شرح النووي على مسلم (١/١٠) .

(٦) هو أبو سعد السمعاني الحافظ البارع عبد الكريه ابن الحافظ معين الدين أبي بكر محمد ابن العلامة الجنتيد أبي مظفر منصور المروزي السمعاني ، ولد سنة ٥٠٦ هـ وتوفي سنة ٥٦٢ هـ عن ست وخمسين سنة ، من مصنفاته: الدليل على تاريخ بغداد ، الإملاء والاستملاء .

انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ (٤/١٣١٦) ، طبقات الشافعية (٧/١٨٠) ، طبقات الحفاظ (٤٧٣) .

(٧) الأنساب للسمعاني (٤/١٠١-٥٠٣) .

بل قد ذكر التحيي^(١) في برناجه عن شيخه العلامة النسابة شرف الدين أبي محمد التونسي أنه قال: "الإمام الناقد أبو الحسين مسلم بن الحاج المصري القيسي الموازي العامري القشيري، مولى قشير بن كعب ، قال التحيي : " قال فيه : مولى قشير بن كعب حسبما تقدم ، وهو حجة في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب وهو ولی التوفيق ".^(٢)

هذا وقد أشار الذهبي إلى هذا القول ولكن على وجه الاحتمال فكان

بعد ذكر اسمه : " فعله من موالي قشير ."^(٣)

وعلى كل حال سواء كان قشيريا نسبا ، أو ولاء فلا يزيد أو ينقص من قدره ،

بل الذي يرفع من القدر هو تقوى الله عز وجل .

المطلب الثاني : ولادته :

انفتقت أقوال من ترجم لمسلم على أن ولادته كانت بعد المائتين ، ولكن اختلفوا في تحديد العام الذي ولد فيه فقيل سنة (٢٠١ هـ ، أو ٢٠٢ هـ ، أو ٢٠٤ هـ ، أو ٢٠٦ هـ)^(٤) وهذا قال ابن الصلاح : " لكن تاريخ مولده ، ومقدار عمره ، كثيراً ما تطلب الطلاب

(١) هو القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التحبي ، أخذت عنه الدين ، توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر المعجم المختص لشذعي (١٩٤ رقم ٢٣٧) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٢٤. ٣).

(٢) برنامج التحبي (٩٣ - ٩٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٨٨).

(٤) انظر (العبر في أئماء من غير (٢/٢) . البداية والنهاية (١١ / ٣٤). تهذيب التهذيب (١٠ / ١١٤)، تاريخ الأدب العربي (٣ / ١٧٩) وتاريختراث العربي (١ / ٢٦٣).

علمه فلا يجدونه ، وقد وجدناه والله الحمد ، فذكر الحكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ^(١) في كتاب "المزكين لرواة الأخبار" أنه سمع أبا عبد الله بن الأخرم^(٢) الحافظ يقول : توفي مسلم بن الحاج رحمة الله عشية يوم الأحد ، ودفن يوم الإثنين خمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وهذا يقتضي أن مولده كان في سنة ست ومائتين .^(٣) ولعل الراجح ما ذكره ابن الصلاح نظراً لحرصه وتبعه لهذا الموضوع والله أعلم .

المطلب الثالث : نشأته وأسرته :

نشأ الإمام مسلم في بيت علم وصلاح ، فقد كان والده من المشيخة الذين تصدروا للتنمية والتعليم والتوجيه ، قال محمد بن عبدالوهاب الفراء^(٤) : " وكان أبوه الحاج بن مسلم من المشيخة ."^(٥)

وأما من حيث تكوين أسرته فلم تذكر المصادر التي كتبت عنه شيئاً حول أسرته ، ولا عن حياته الروحية ، ولا عن طفولته ، نعم قد قال الحافظ أبي عبد الله الحكم : "رأيت

(١) هو : محمد بن عبد الله النسابوري ، صاحب كتاب المستدرك ، والإكيل ، ولد سنة ٣٢١ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) . تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) . طبقات الحفاظ (ص ٤١٠) .

(٢) هو : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النسابوري ، المعروف بابن الأخرم ، شيخ الحكم ، وكان أخى الناس ، ما لحق فقط ، توفي سنة ٣٤٤ . انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٤) .

(٣) صيانة صحيح مسلم (٦٢) .

(٤) هو : أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الغراء العبدى ، وثقة مسلم ، مات سنة ٢٧٢ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٩) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٦) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٧) .

من أعقابه من جهة البنات في داره .^(١) وقال : " وَمَ يَعْقِبُ ذَكْرًا .^(٢) فهذا يفيد أنه متزوج لكن لم يولد له ذكور ، ومع هذا فتجد أنه يكتفي بأبي الحسين .

المطلب الرابع : طلبه للعلم :

لما كان والده من المشيخة ، فمما لا شك فيه أن الإمام مسلمًا قد ناله من اهتمام والده من حيث توجيهه للعلم وتعلمه ، وهذا بحد أن مسلماً قد أقبل على العلم منذ صغره ، يقول النهي : " وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي^{(٣)(٤)} ، فعدم من هذا أنه ابتدأ سماع الحديث وهو ابن الثني عشرة سنة ، وأن أول سماع له من يحيى بن يحيى التميمي .

المطلب الخامس : رحلاته :

لاشك أن الإمام مسلمًا قد أدرك أهمية الرحلة في طلب الحديث ، لذا بحده ارتحل إلى كثير من البلدان والأماكن ، يقول ابن الصلاح : " رحل فيه — يعني الحديث — رحلة واسعة .^(٥)

وقال النووي : " أحد الرحاليين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان .^(٦)

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٧٠).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٥٢).

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي ، أبو زكريا التيساوري ، ثقة ثبت إمام ، من العاشرة ، مات سنة ٢٦٦هـ . (تقريب التهذيب ص ٥٨٩ رقم ٧٦٦٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٨).

(٥) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٦).

(٦) نهشيب الأسماء واللغات (٢/٩١).

ولما كانت حاله كذلك ، فلا شك أنه قد التقى بجهابذة المحدثين وكبار العلماء مما كان له الأثر الأكبر في تحصيله العلمي ، وتمثل ذلك في مصنفاته الكثيرة . ومن الأمصار التي ارتحل إليها ما يلي :

أولاً - الحجاز :

وهي أولى رحلاته وكانت في سن مبكرة من عمره ، كما قال الذهبي : " وحج سنة عشرين وهو أمرد "^(١) ، وسع بالحجاز من سعيد بن منصور^(٢) ، وأبي مصعب الزهربي^(٣) وغيرهما^(٤) . ثانياً - العراق :

وتنقل بين مراكزها العلمية وهي (البصرة ، بغداد ، الكوفة ، بلخ^(٥) .) وسع بالعراق من: " الإمام أحمد^(٦) ، عبد الله بن مسلمة القعبي^(٧) ، وغيرهما^(٨) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٨).

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شيبة الحراساني ، أحد الأعلام ، صاحب كتاب " السن " و" الرهد " . توفي سنة ٢٢٧ . انظر : تذكرة الحفاظ (٤١٦/٢) . (تفريغ ص ٢٤١ رقم ٢٣٩٩) .

(٣) هو : الفقيه قاضي المدينة أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب المدنبي ، كان فقيه أهل المدينة بلا مداعع ، توفي سنة ٢٤٢ . انظر : (تفريغ ص ٧٨ رقم ١٧) ز

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٥٦).

(٥) مدينة مشهورة بخراسان . معجم البلدان (١/٥٦٨).

(٦) هو : الإمام الحافظ إمام أهل السنة والجماعة ، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني . توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ . انظر : (تاريخ بغداد ٤١٢/٤) ، تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢) .

(٧) هو : الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعْبَ القعبي ، البصري ، ثقة عايد ، كان ابن معين وابن المدبي لا يقدمان عليه في الموطأ أحدهما ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢١ هـ . (تفريغ ص ٣٢٣ رقم ٣٦٢٠) .

(٨) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٦) ، تاريخ بغداد (١٨٦/٤) و(١٣/١٠١) طبقات الحنائلة (١/٣٧٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥).

ثالثاً - الرَّيِّ^(١) :

وسع فيها من (محمد بن مهران الجمَّال^(٢)، وأبي غسان محمد بن عمرو زُبْيجا^(٣)).^(٤)

رابعاً - مصر :

وسع فيها من : (عمرو بن سوَاد^(٥)، وحرملة بن يحيى^(٦)، وعيسى بن حماد التجيي^(٧)، ومحمد بن رمح المهاجر^(٨)).^(٩)

(١) بفتح الراء وتشديد الياء، مدينة مشهورة، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. انظر معلم اللدان(٣) (١٣٢).

(٢) هو : محمد بن مهران الجمَّال ، بالجيم ، أبو جعفر الرازي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٣٩ أو أني قبلها. (تقريب ص ٥٠٩ رقم ٦٣٣).

(٣) هو : محمد بن عمرو بن بكر الرازي ، أبو غسان ، زُبْيج ، بزاي ونون وجيم ، مصغر : ثقة ، من العاشرة ، مات في آخر سنة ٤٠ أو أول التي بعدها . (تقريب ص ٤٩٩ رقم ٦١٨).

(٤) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٦).

(٥) عمرو بن سوَاد بن الأسود بن عمرو العاصي ، أبو محمد البصري ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٤٥ . (تقريب ص ٤٢٢ رقم ٥٠٤).

(٦) حرملة بن يحيى بن عمران ، أبو حفص التجيي ، صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٤٣ أو ٤٤ ، وكان مولده سنة ٦٠ هـ . (تقريب ص ١٥٦ رقم ١١٧).

(٧) عيسى بن حماد بن مسلم التجيي ، أبو موسى الأنصاري ، لقبه زُبْغة ، وهو لقب أبيه أيضاً ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٤٨ ، وقد جاوز التسعين . (تقريب ص ٤٣٨ رقم ٥٢٩).

(٨) محمد بن رمح بن المهاجر التجيي مولاهم ، المصري ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ٤٢ . (تقريب ص ٤٧٨ رقم ٥٨٨).

(٩) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٧) سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٨-٤٩٩، ٦٠٧-٥٠٧).

خامسًا - الشام :

قال الخطيب البغدادي^(١) (رحل إلى العراق ، والخجاز ، والشام ،

ومصر)^(٢).

وترجم له ابن عساكر^(٣) في تاريخ دمشق ، بناء على سماعه من محمد بن خالد السكسيكي . وهذا يدل عنده على أنه دخل دمشق ، ولكن نجد أن الذهبي ينفي دخوله دمشق حيث قال : " ولا ارتحل إلى الشام ".^(٤) وقال أيضًا حول سماعه من السكسيكي : " والظاهر أنه لقيه في الموسم ، فلم يكن مسلم ليدخل دمشق فلا يسمع إلا من شيخ واحد ، والله أعلم ".^(٥)

(١) هو : المحافظ الإمام صاحب التصانيف في مختلف الفنون ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، ولد سنة ٣٩٢ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . من مصنفاته : تاريخ بغداد ، والكتابة في علم الرواية ، والجسام في أخلاق الرواية وأداب السامع . وغيرها . انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٣٥/٣) . طبقات الشافعية (٤/٤) . ضئفات الحفاظ (ص ٤٣٣) .

(٢) تاريخ بغداد (١٣/١٠٠) طبقات الختنية (١/٣٣٧) .

(٣) هو : الإمام المحافظ أبي القاسم عبي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، صاحب "تاريخ دمشق" ، ولد سنة ٤٩٩ هـ وتوفي سنة ٥٧١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٨) . طبقات الشافعية (٧/٢١٥) . ضئفات الحفاظ (ص ٤٧٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٤٢٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٢) .

المطلب السادس : شيوخه :

قد ذكر الإمام الذهبي أن عدد شيوخه الذين روى عنهم في الصحيح "مائتان وعشرون شيخاً" ولكن الذين ذكرهم في كتابه السير بلغوا "مائتين وثلاثة عشر شيخاً".

ثم قال بعد ذكرهم: "وله شيوخ سوى هؤلاء لم يخرج عنهم في صحيحه".^(١)

وهوئاء الذين لم يخرج لهم في الصحيح قد ذكرهم مشهور حسن فبلغوا "ستة وعشرين شيخاً"^(٢)، ولو لا الإطالة لذكرتهم كلهم ، ولكن أخص بالذكر منهم غير من تقدم ذكره في مبحث رحلاته ما يلي :

(١) الإمام المحافظ إمام الحداثين وأميرهم في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة المفعفي البخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

(٢) الإمام العلامة شيخ البخاري محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائة ، وتوفي في سنة ٢٥٨ هـ .

(٣) الإمام المحدث عبد بن حميد الكشي ، ولد بعد السبعين ومائة ، وتوفي سنة ٢٤٩ هـ .

(٤) الإمام المحافظ عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي ، صاحب المسند "السنن" ولد سنة ١٨١ هـ . وتوفي سنة ٢٥٥ هـ .

(٥) الإمام المحافظ محدث الرّي أبي زرعة عبيدا الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

وأكفي بهؤلاء، فهم من أبرز شيوخه الذين تأثر بهم ، ولازمهم أكثر من غيرهم .^(٣)

(١) سير أعلام النبلاء (٥٦١/١٢).

(٢) انظر كتاب الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح (١١٢/١) (١١٨-١٢٨).

(٣) انظر كتاب "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (١٧٩-١٢٨/١) لعرفة صنة الإمام مسلم بهم ومدى تأثيره .

المطلب السادس: تلامذته:

تتلذم على مسلم نخبة من العلماء لما كان له من المزلاة العلمية ، وقد ذكر جل تلامذته المري في تهذيب الكمال ، والذهبي في سير أعلام النبلاء^(١) ، وخشية الإطالة سوف اقتصر على ذكر أشهر تلامذته وهم :

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحافظ الإمام ، صاحب كتاب الجرح والتعديل ، ولد سنة ٢٤٠ هـ وتوفي سنة ٣٢٧ هـ .

(٢) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان ، الحافظ الحجة أبو عمران ابن المحدث أبي موسى الحمامي البغدادي البزار . قال الخطيب : " ثقة حافظ ". ولد سنة ٢١٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٩٤ هـ .

(٣) أحمد بن سلمة أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري البزار المعدل ، الحافظ ، الحجة ، رافق مسلم في رحلته إلى بلخ والبصرة، مات سنة ٢٨٦ هـ .

(٤) الإمام الحافظ ناصر السنة وقائم البدعة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري ، ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ .

(١) تهذيب الكمال () ، سير أعلام النبلاء(١٢/٥٦٢).

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩) ، طبقات الحنابلة (٢/٥٥).

(٣) هو : موسى بن هارون تاريخ بغداد (١٣/٥٠) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦١٩) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٩).

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٤/١٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٧).

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠) ، طبقات الشافعية (٢/١٠٩) ، طبقات الحفاظ (ص ١١٣) .

- ٣ - وقول أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ^(١): "رَأَيْتُ أَبَا زَرْعَةَ ، وَأَبَا حَاتِمَ ، يَقْدِمَانِ مُسْلِمَ بْنَ اخْجَاجَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَى مَشَايخِ عَصْرِهِمَا ."^(٢)
- ٤ - وقول أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ^(٣): "كَانَ ثَقَةً مِنَ الْحَفَاظِ ."^(٤)
- ٥ - وقول أَبْو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ^(٥): "إِنَّمَا أَخْرَجَتْ خَرَاسَانَ^(٦) مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ خَمْسَةً : مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) ، وَمُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٨) ."^(٩)

(١) هو: أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ الْبَيْسَابُورِيُّ الْبَارِ الْمُعْدَلُ ، الْحَافِظُ ، الْحَاجُ ، رَافِقُ مُسْلِمًا فِي رَحْلَتِهِ إِلَى سَجَنِ الْبَصَرَةِ، مات سنة ٢٨٦ هـ . انظر: تاريخ بغداد (١٨٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٦٣٧/٢).

(٢) تاريخ بغداد (١٠١/١٣)، طبقات الخاتمة (٣٣٨/١)، السير (١٢/٥٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٩١/٩١).

(٣) هو: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ الْمَذْنَرِ التَّمِيْمِيِّ ، الْحَافِظُ الْإِسَامُ ، صَاحِبُ كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٤٠ هـ وَتَوَفَّ سَنَةَ ٣٢٧ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ (٣٢٩/٣)، طبقات الخاتمة (٥٥/٢).

(٤) الجرح والتتعديل (٨/١٨٢—١٨٣).

(٥) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَيْسَابُورِيُّ ، الْإِمامُ الْحَافِظُ ، أَبُو حَامِدِ الشَّرْقِيُّ ، قَالَ الْحَطِيبُ: "تَبَّتْ حَاطِطُ مَنْقَنِيْ" . وهو من تلاميذ مُسِيمٍ . تاريخ بغداد (٤/٤٢٦)، تذكرة الحفاظ (٨٢١/٣).

(٦) وهي بلاد واسعة نقسمت في الوقت الحاضر إلى دول ، وحدودها في السابق مما يلي العراق، أذادوار قصبة حربين وبهيف ، وأخر حدودها مما يلي افند طخارستان وسحسنستان . انظر معجم البلدان (٤٠١/٢).

(٧) هو الدارمي .

(٨) هو: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدَ بْنَ نُوحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو إِسْحَاقِ الْبَيْسَابُورِيِّ ، إِمامُ حَفَاظٍ ، قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: "كَانَ إِماماً عَصْرَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ" . مات سنة ٢٩٥ هـ . تاريخ بغداد (١٨٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٦٧٣/٢).

(٩) السير (١٢/٢٢٧).

- ٦ - وقول الخطيب البغدادي : "أحد الأئمة ، من حفاظ الحديث ."^(١)
- ٧ - وقول التوسي : "أحد أعلام أئمة هذا الشأن ، وكبار المبرزين فيه ، وأهل الحفظ والإتقان"^(٢)
- ٨ - وقول النهي : "الإمام الكبير الحافظ المخود الحجة الصادق ."^(٣)
- وقال في موضع ثانٍ : "الإمام الحافظ حجة الإسلام ."^(٤)
- وفي ثالثٍ : "الحافظ الكبير الشهير ."^(٥) وفي رابع : "أحد أركان الحديث ."^(٦)
- وفي خامسٍ : "حافظ خراسان ."^(٧)
- هذا وإن مثل هذه النقولات ، لتبين لنا علو المنزلة التي وصل إليها الإمام باجتهاده ، وحرصه ، وملازمته لجهابذة العلماء .

(١) تاريخ بغداد (١٣/١٠٠) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٨٨/٥) .

(٥) المعين في طبقات المحدثين ترجمة رقم (١١٦٩) .

(٦) العبر في خبر من غير (٢/٢٣) .

(٧) دول الإسلام (١٤٥) .

المطلب التاسع: مؤلفاته :

قال ابن الصلاح : "أحد رجال الحديث وصنف فيه تصانيف نافعة ."^(١)

وقال النووي : "وصنف مسلم رحمة الله في علم الحديث كتباً كثيرة منها

الصحيح ."^(٢)

ومعنى هذا أن الإمام مسلماً صاحب تصانيف كثيرة ونافعة ، وخاصة في علم الحديث .

هذا ومصنفات الإمام مسلم في علم الحديث سواء في الدراسة أو الرواية — غير

"كتابه الصحيح" — هي كما يلي :

١) "الأسامي والكنى"^(٣) ويقال أيضاً "الكنى والأسماء" .

٢) "أسماء الرجال"^(٤) "الطبقات" .

٣) "التمييز".^(٥)

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٥٥) .

(٢) تهذيب الأسماء (٩١/١) .

(٣) ذكره ابن الحوزي في المستظم (٣٢/٥) ، الذهبي في السير (٥٧٩/١٢) ، وقد حرق في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية من الشيخ عبدالرحيم بن محمد القشقرى عام ١٤٠٠ هـ .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٦٤/٤) ، وذكره غيره باسم الطبقات كل من : الذهبي في السير (٥٧٩/١٢) ، تذكرة الخفاظ (٥٩٠/٢) ، وابن حجر في التهذيب (٣٥٨٠.٢٣٤/١٠) . وقد حرقه مشهور حسن ، وضع عن دار المحررة ، في مجلدين .

(٥) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٩) ، تذكرة الخفاظ (٥٩٠/٢) ، تهذيب الأسماء والغارات (٩١/٢) ، الرسالة المستطرفة (ص ٦١) ، وقد طبع الجزء المتبقى منه بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .

- ٤) "رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم" ^(١).
- ٥) "طبقات التابعين" ^(٢).
- ٦) "طبقات الرواة" ^(٣).
- ٧) "المنفردات والوحدان" ^(٤)، "من ليس له إلا راو واحد" ^(٥) ، "الوحدان" ^(٦).
- ٨) "الإخوة والأخوات" ^(٧).
- ٩) "أفراد الشاميين" ^(٨).

(١) قال مشهور حسن : "توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية ، في مجموع (٥٥/٥٥-١٤٧) من مخطوطة بخط الخطيب البغدادي وقد نشر هذا الكتاب — دون تحقيق — في مجلة اللغة العربية بدمشق ، في مجلد (٥٤)، عدد ٢-١ سنة ١٩٧٩ (١٩٧٩) وقدم له وضيي نصه الأستاذة سكينة الشهابي . انظر : ("الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (١/٢٣٦).

(٢) ذكره ابن الصلاح في الصيانة (ص ٥٩) ، والسووي في تهذيب الأسماء واللغات (٩١/٢) ، فهرست ابن حجر (٢٢٥) ، فهرست ابن النديم (٢٣١) .

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/٩٩-١٠٩) . قال مشهور حسن : "والصواب أنها — (فست : يعني طبقات التابعين وأسماء الرجال وهذا الكتاب) — واحد ، ولكن اختلف في التسمية ، يظهر هذا جلياً من خلال دراسة التراجم ، ونقل العلماء ويؤيد هذا عدم ذكر كتب التراجم والأنساب والبرامح والفالهارس — عسى كثرتها واعتئاتها بأثار الإمام مسلم — هذا الكتاب . " ("الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (١/٢٣٩).

(٤) ذكره سر زكين في تاريخ التراث (١/٢٢٢) ، وطبع في الهند سنة ١٣٢٥ هـ .

(٥) الصيانة (ص ٥٩) ، فهرست ابن حجر (ص ٢١٢) ، تهذيب التوسي (٩١/٢) .

(٦) رجح مشهور حسن أن هذه الكتب الثلاثة كتاب واحد . وذكر ستة أدلة على ترجيح ذلك . انظر "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (١/٤٢-٤٤٢) .

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٣٨٧) .

(٨) السمر (١٢/٢٧٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠) ، منتظم (٥/٣٢) .

- ١٠) "الأقران"^(١).
- ١١) "الانتفاع بأهاب السباع"^(٢).
- ١٢) "أولاد الصحابة"^(٣).
- ١٣) "أوهام الخذلين"^(٤).
- ١٤) "التاريخ"^(٥).
- ١٥) "تفضيل السنن"^(٦).
- ١٦) "الجامع الكبير على الأبواب"^(٧).
- ١٧) "رواية الاعتبار"^(٨).
- ١٨) "سؤالاته للإمام أحمد بن حنبل"^(٩).
- ١٩) "العلل"^(١٠).

(١) المنظم (٣٢/٥) ، السير (٥٧٩/١٢) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) السير (٥٧٩/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) .

(٤) الترمي في التهذيب (٩١/٢) ، السير (٥٧٩/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) . كشف الظنون (٢٠٢/١) .

(٥) فهرست ابن النديم (٢٨٦) ، هداية العارفين (٤٣١/٢) .

(٦) المنظم (٣٢/٥) .

(٧) المنظم (٣٢/٥) ، الصيانة (٥٩) . تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) .

(٨) الإعلان بالتربيح للسحاوي (ص ٥٨٩) .

(٩) المنظم (٣٢/٥) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) ، هداية العارفين (٤٣١/٢) .

(١٠) المنظم (٣٢/٥) ، الصيانة (٥٩) ، الترمي في التهذيب (٩١/٢) . المرسال المستطرفة للكتاني (٢٤٨) .

- (٢٠) "كتاب عمرو بن شعيب" ^(١).
- (٢١) "المحضرمون" ^(٢).
- (٢٢) "مسند حديث مالك" ^(٣).
- (٢٣) "المسند الكبير على الرجال" ^(٤).
- (٢٤) "مشايخ الثوري" ^(٥).
- (٢٥) "مشايخ شعبة" ^(٦).
- (٢٦) "معرفة رواة الأخبار" ^(٧).
- (٢٧) كتاب المغمر ^(٨).

(١) تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢)، السير (٥٧٩/١٢).

(٢) المنظم (٣٢/٥) الصيانة (٥٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠)، والخطة لصديق حسن خان (٢٤٨).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٧/١٠)، وفي المنظم (٥/٣٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠)، والسير (٥٧٩/١٢)، وهدایة العارفین (٢/٤٣١) باسم "مشايخ مالک".

(٤) المنظم (٣٢/٥)، الصيانة (٥٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠).

(٥) المنظم (٣٢/٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠)، السير (٥٧٩/١٢).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المنظم (٣٢/٥) ذكره مختصراً باسم (كتاب المعرفة)

(٨) ذكره مشهور حسن في كتابه "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" وقال: "هكذا ذكره الخلقة النيسابوري في "مختصر تاريخ نيسابور" (١/١٧) وزاد: "في ذكر ما أحطأ فيه معاشر" (١/٤٥)."

المطلب العاشر : وفاته :

ذكر الخطيب البغدادي قصةً في سبب وفاته ، فقال : "وقال محمد بن عبد الله اليسابوري^(١) : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب^(٢) يقول : سمعت أحمد بن سلمة يقول : عُقد لأبي الحسين مسلم بن الحاج مجلسٍ لنماذرة ، فذكر له حديث لم يعرفه ، فانصرف إلى منزله ، وأُوقِد السراج ، وقال لمن في الدار : لا يدخلن أحد منكم هذا البيت ، فقيل له : أهديت لنا سلة فيها تمر ، فقال : قدموها إليَّ ، فقدموها إليه ، فكان يطلب الحديث ، ويأخذ تمرة يمضغها ، فأصبح وقد في التمر ، ووجد الحديث ، قال محمد بن عبد الله^(٣) : زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات .^(٤)

هذا وقد كانت وفاته عشية يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين

ومائتين .^(٥)

(١) هو الحكم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو الأخرم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) تاريخ بغداد (١٠٣/١٣) .

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٤١٠)، طبقات الخاتمة (١/٣٣٩)، وفيات الاعيان (٥/١٩٥)، تهذيب الأسماء وانساقات (٢/٩٢) .

البحث الثاني:
مكانة صحيح الإمام مسلم وبيان شرطه
(وبيه مطلبان):

المطلب الأول : مكانة صحيح الإمام مسلم .

المطلب الثاني : بيان شرط الإمام مسلم في صحيحه .

البحث الثاني

مكانة صحيح مسلم (بيان شرطه في صحة)

المطلب الأول: مكانة صحيح مسلم

يعلو المؤلف وينال مكانة علمية ، لعله منزلة مؤلفه، وحسن تصنيفه وترتيبه في مؤلفه، وهذا الأمران قد اجتمعا في صحيح مسلم ، فقد وصف مسلم — كما تقدم — بالإمام ، الحافظ ، الحجة ، الصادق ، من أئمة الدنيا ، إلخ .

وأما حسن التصنيف لهذا الكتاب فقد دلل عليه عدة أمور :

منها : أن الإمام مسلماً قد انتقى كتابه هذا من عدد كبير من الأحاديث، حيث روى الخطيب البغدادي بسنده عنه أنه قال : "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسروقة".^(١)

ومنها : أنه مع هذا الانتقاء ، التزم أن لا يضع فيه إلا ما أجمع عليه ، يقول رحمة الله: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه".^(٢)

ومنها : حرصه وثبيته، فإنه لم يطمئن حتى عرضه على إمام من أئمة الجرح والتعديل، ومن أهل المعرفة بعلم الأحاديث ، روى مكي بن عبدان^(٣) عنه أنه قال : "عرضت كتابي هذا

(١) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٠٤/١) .

(٣) هو : أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن يكر بن مسلم التميمي النيسابوري ، ثقة ، مأمون ، محدث نيسابور . ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد (١١٩/١٣-١٢٠) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٢/٣) .

المسند على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة أخرى جته .^(١)

ومنها : دقته في التفريق بين صيغ الأداء .^(٢)

ومنها : التفارق بين ألفاظ الرواية ، بل وعزوها إلى راويها .^(٣)

ومنها : سرده لروايات الحديث ، وجمع طرقه في مكان واحد ، مما يسهل الوصول إليه والحصول عليه .

يقول الإمام النووي مبيناً حسن تصنيف الإمام مسلم في صحيحه : " ومن حق نظره في صحيح مسلم رحمة الله، واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه ، وحسن سياقته وبديع طريقه ، من نفائس التحقيق ، وجواهر التدقيق ، وأنواع الورع والاحتياط ، والتحري في الرواية ، وتلخيص الطرق ، واختصارها ، وضبط متفرقها وانتشارها ، وكثرة اطلاعه ، واتساع روايته ، وغير ذلك مما فيه من المحسن والأعجوبات ، واللطائف الظاهرات والخفيات ".^(٤)

قلت: من أجل هذه المحسن وغيرها نال هذا الصحيح مكانة عالية — بين كتب الحديث — اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن هذه المكانة ، والمنزلة العالية ، على النحو التالي :

(١) صيانة صحيح مسلم (٦٧).

(٢) انظر صحيح مسلم (٦٦٨—٦٦٩ رقم ٩٧٣—٩٧٤).

(٣) المصدر السابق (٩٤٩/٢ رقم ٣٢٩—٣٣٠).

(٤) تهذيب الأسماء (٢/٩٢).

أولاً : وصفه بأنه ثاني صحيح بعد القرآن الكريم :

يقول الإمام ابن الصلاح : "هذا الكتاب ثانٍ كتاب صنف في صحيح الحديث

ووسم به .^(١)

ويقول الإمام التوسي : "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن

العزيز الصحيحان البخاري ومسلم .^(٢)

ويقول ابن تيمية^(٣) رحمه الله : "إن الذي اتفق عليه أهل العنب أنه ليس بعد القرآن

كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم .^(٤)

ويقول الإمام العيني^(٥) : "اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله

أصح من صحيح البخاري ومسلم .^(٦)

(١) الصيانة (٦٧) .

(٢) شرحه على صحيح مسلم / ١٤ / ١

(٣) الإمام العلامة الحافظ ، محي وناصر السنة وقائم البدعة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحسين بن محمد الدين عبدالسلام الحراني ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ . تذكرة الحفاظ (٤/٤) .

(٤) إكمال المعنون (ص ٩٣) .

(٥) هو الإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي ، صاحب مصنفات كثيرة منها : عمدة القماري . شرح صحيح البخاري ، والبنيانة شرح الهدایة ، توفي سنة ٨٥٥ هـ .

(٦) عمدة القماري (٥/١) .

ثانياً : صفة بأنه من أصم الكتب :

يقول الإمام المازري^(١): "كتاب مسلم من أصح كتب الحديث ."^(٢)

ويقول أبو علي النيسابوري^(٣): "ما تخت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث ."^(٤)

ثالثاً : الفصر على تلقى الأمة له بالقبول :

يقول النووي : "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول ."^(٥)

وقال أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات : "وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما ."^(٦)

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، صاحب كتاب المعلم بفوائد صحيح مسلم ، توفي سنة ٥٣٦ هـ . شذرات الذهب (٤/١١٤) ، معجم المؤلفين (١١/٣٢) ، الراوي بالوفيات (٤/١٥١).

(٢) المعلم بفوائد صحيح مسلم (١/١٨١) .

(٣) هو : أبو علي الحسن بن علي بن علي النيسابوري ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ٢٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٩ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٨/٧١) ، تذكرة الحفاظ (٣/٩٠٢) ، ضيقات الشافعية (٣/٣٧٦) .

(٤) الصيانة ٦٨ ، تاريخ بغداد ٨/٧١ ، طبقات الشافعية ٣/٢٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٢ .

(٥) شرحه على صحيح مسلم ١/٤١ .

(٦) (١/٧٣-٧٤) .

رابعاً : الثناء على حسن التصنيف والترتيب فيه :

يقول النووي : " وانفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً ".^(١)

وقال الذهبي : " وهو كتاب نفيس ، كامل في معناه ، فلما رأه الحفاظ أعجبوا

به ".^(٢)

ويقول ابن حجر^(٣) : " حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط . لم يحصل لأحد مثله وذلك لما اختص به من جمع الطرق ، وجودة السياق ، والمحافظة على أداء

الألفاظ كما هي ، من غير تقطيع ، ولا رواية . يعني ... ".^(٤)

هذا وقد ترجمت مكانة صحيح مسلم عند العلماء بالاهتمام البالغ به فعملوا إليه

وصنفوا حوله التصانيف الكثيرة فمستخرج عليه ، وختصر له ، وشارح له ، ومهتم برجاله

وأحوالهم .^(٥)

(١) الشرح (١٤/١) .

(٢) السير (١٦٩/١٢) .

(٣) هو الأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صاحب التصانيف وإمام عصره في الحديث توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر طبقات الحفاظ (ص

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٧) .

(٥) استندت من كتاب " الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه " شهور حسن ، في ذكر هذه المصنفات حول صحيح مسلم

أولاً : المستخرجات^(١) :

وهي كثيرة ومتعددة، فمنها ما هو على الصحيحين، ومنها ما هو على صحيح مسلم، وسأكتفي بذكر اثنين لكل نوع :

النوع الأول : المستخرجات على الصحيحين :

- (١) "مستخرج الإسماعيلي" أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني (ت ٣٧١ هـ).
- (٢) "مستخرج الغطريفي" للحافظ أبي أحمد محمد بن أبي حامد بن الحسين بن القاسم بن الغطريفي (ت ٣٧٧ هـ).

النوع الثاني : المستخرجات على صحيح مسلم :

- (٤) مستخرج أبي الفضل أحمد بن سلمة (ت ٢٨٦ هـ).
- (٥) مستخرج أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).

ثانياً : مختصرات صحيح مسلم :

- (٦) مختصر صحيح مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت (ت ٥٢٤ هـ).
- (٧) مختصر صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر الانصاري القرطي (ت ٦٥٦ هـ).

(١) قال الكافي في تعريف المستخرجات : "المستخرج عندهم أن يأتي إلى الكتاب ، فيخرج أحاديه بأسبابه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي ، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده . " (الرسالة المستطرفة ص ٢٦).

(٢) الرسالة المستطرفة (ص ٢٦) .

(٣) الرسالة المستطرفة (ص ٢٦) .

(٤) السير (١٣/٣٧٣) ، الرسالة المستطرفة (ص ٢٨) .

(٥) السير (١٢/٥٧٠) ، تذكرة المحفظ (٣/١٠٧٩) .

(٦) الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح (٢/٦٢٠) .

(٧) مطبوع عن دار السلام في مصر بتحقيق رفعت فوزي ، وأحمد الخولي ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٣) مختصر المنذري أبي محمد عبد العظيم بن عبدالقوى المنذري (ت ٦٥٦هـ) .^(١)

ثالثاً : شروح صحيح مسلم :

وهي كثيرة جداً فقد بلغت قرابة واحد وسبعين شرعاً ذكرها كلها مشهور حسن في كتابه "الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه"^(٢) ، ثم بين أنها على أقسام وهي :

- ١) شروح مطولة لصحيح مسلم ، ومنها مثلاً : "النهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنوروي ، و"الدياج على صحيح مسلم بن الحجاج" لنسيوطي .
- ٢) مختصرات لهذه الشروح ، ومنها مثلاً: مختصر شرح النوروي على مسلم لعبد الله بن محمد الأنباري (ت ٧٢٤هـ) .

٣) شروح مختصرات صحيح مسلم ، فمنها مثلاً: المفهم شرح مختصر مسلم ، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي .

٤) تتمات لشرح مسلم ، منها مثلاً: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض بن موسى البصبي (ت ٤٥٠هـ) .

٥) شروح لزوابند صحيح مسلم على صحيح البخاري ، منها مثلاً : "شرح زوابند مسلم على صحيح البخاري" لعمر بن علي بن الملقن (ت ٤٨٠هـ) .

٦) حواشي وتعليقات على صحيح مسلم ، منها مثلاً : حاشية السندي لأبي الحسن محمد ابن عبدالهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) ، "تعليق على صحيح مسلم" لمحمد التداوي بن سودة (ت ١٢٠٩هـ) .

٧) شروح بغير العربية ، منها مثلاً : "منبع العلم" لنور الحق بن عبدالحق الدهنوبي (ت ١٠٧٣هـ) بالفارسية .

(١) مطبوع عن المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني .

(٢) انظر : (٦٣٢/٢) فقد ذكرها كامنة مع بيان مصادره في ذلك .

رابعاً : الكتب التي اعتنت ب الرجال مسلم :

- ١) "رجال صحيح الإمام مسلم" لأبي بكر أحمد بن منجويه الأصفهاني (ت ٤٢٨ هـ).^(١)
- ٢) "تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بهم عن البخاري" للذهبي.^(٢)
- ٣) "تسمية من أخرجهم البخاري ومسنون" محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري.^(٣).

(١) مطبوع بتحقيق عبد الله الليثي ، عن دار المعرفة ، سنة ١٤٠٧ هـ .

(٢) الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه (٦٢٧/٢).

(٣) ضع بتحقيق كمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية . سنة (٤٠٧) هـ .

المطلب الثاني: شرط الإمام مسلم في صحبيه

تمهيد:

نقدم قول الإمام مسلم فيما رواه عنه الخطيب البغدادي حيث قال: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة"^(١)، وكذا قوله: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ."^(٢)

هذا وقد نص مسلم في مقدمة كتابه على تقسيمه للأخبار ، وأنها على ثلاث طبقات أو ثلاثة أقسام حيث قال: "فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها ، وأنقى من أن يكون ناقنوها أهل استقامة في الحديث ، وإنقان لما نقلوا ، ولم يوجد في روایتهم اختلاف شديد ، ولا تخلط فاحش ، فإذا لخن تقضينا أخبار هذا الصنف - يعني القسم الأول - من الناس اتعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم ، على أنه وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم ،..... - والقسم الثالث هو - فاما ما كان عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثرون منهم . فسنتنشاغر بتحرير حديثهم ،..... وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ، أمسكنا أيضاً عن حديثهم ."^(٣)

لكن هل وفي مسلم بهذا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الحاكم ، وأبو بكر البهقي إلى القول : بأن المنية احترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني .

(١) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .

(٢) صحيح مسلم (١/٣٠٤) .

(٣) صحيح مسلم (١/٥٧) .

قال الحاكم: " وقد كان منه أراد أن يخرج الصحيح عن ثلاثة أقسام في الرواية، ولما فرغ من هذا القسم الأول ، أدركته المية ، رحمة الله عليه ، وهو في حد الكهولة ."^(١) وقال أبو القاسم بن عساكر بعد أن ذكر " صحيح البخاري " : " ثم سنت سبيله مسلمه بن الحاج ، فأخذ في تحرير كتابه وتاليفه ، وترتيبه على قسمين ، وتصنيفه . وقد أدى ذكر في القسم الأول أحاديث أهل الإتقان ، وفي القسم الثاني أحاديث أهل الستر والصدق الذين لم يبلغوا درجة المتبَّلين ، فحالات المية بينه وبين هذه الأمينة ، فمات قبل استتمام كتابه ."^(٢)

واعتراض القاضي عياض على هذا القول فقال : " إن هذا غير مسلمه لمن حقق نظره ثم قال : ووجودته رحمة الله ، قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه ، حديث الطبقتين الأولىين التي ذكر في أبوابه ، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها وحديثها ، كما جاء بالأولى على طريق الإتباع لأحاديث الأولى والاستشهاد بها ، أو حيث لم يوجد في الباب شيئاً ، وذكر أقواماً تكَلَّمُ قوماً منهم وذكرهم آخرون ، وخرج حديثهم من ضعف أو اثنين ببدعة ، وكذلك فعله البخاري رحمة الله . فعندى أنه قد أدى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبيَّنَه في تقسيمه ، وطرح الرابعة كما نص عليه . وتأوَّلُ الحاكم أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، أو يأتي بأحاديثهم خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده ، بل أراد بما ظهر من تاليفه وبيان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ، ويأتي بأحاديث الطبقتين من غير تكرار كما قال في كلامه ، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع ، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة .

(١) اندخل إلى الإكليل (٣٤-٣٣).

(٢) السير (١٢/٥٧٤).

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس : الحفاظ . ثم الذين يلونهم . والثالثة التي طرح ، والله أعلم بمراده ^(١) .

قلت : الاحتمال الثاني هو المطابق لكلام مسلم في مقدمته ، لذا نجد أن ابن الصلاح اقتصر على ذكره في الصيانة ، وقال النووي بعد ذكره لكلام القاضي : " وهذا ظاهر جداً " ^(٢) .

والذى يظهر والعلم عند الله أن مسلماً قد وفى بما ذكر في مقدمته من تقسيمه للرواية ثلاثة أقسام ، أخرج للقسمين الأول والثانى ، وما يدل على ذلك ما جاء عن مسلم من نصوص تفيد أنه استكمل كتابه ، مثل قوله : " عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازى " ^(٣) ، وقوله : " صفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة " ^(٤) . وهذا ما رجحه الإمام النووي حيث قال " وأما قوله فإذا نحن تقضينا أخبار هذا الصنف أبعناها إلى آخره فقد قدمنا في الفصول السابقة بيان الاختلاف في معناه، وأنه هل وفى به في هذا الكتاب أم اختزنته المنية دون تمامه؟ والراجح أنه وفى به والله أعلم " ^(٥) . وهذا أيضاً ما رجحه السنوسي ، والسيوطى ، والديوبندي ^(٦) .

(١) مقدمة إكمال المعلم بغوايد مسلم (ص ١٢٣ - ١٢٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٤٢) .

(٣) سبق تخرجه . انظر (ص

(٤) سبق تخرجه .

(٥) شرح النووي (١/٥١) .

(٦) الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح (٢/٤١) .

اختلاف العلماء في تحديد شرط الإمام مسلم في صحيحه :

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

وهو رأي الأغلبية حيث قالوا: لم ينص الإمام مسلم على شرطه في كتابه.

قال الإمام المقدسي^(١): "اعلم أن البخاري ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجلٍ منهم".^(٢)
وبمثل هذا قال المنذري^(٣) إلا أنه اقتصر على البخاري ومسلم^(٤)، وكذا قال السحاوي^(٥).

(١) هو : أبو الفضل محمد بن طاهر بن عني المقدسي ، ولد سنة ٤٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٧ هـ ، له من المصنفات : "أطراف الكتب الستة" ، "شروط الأئمة الستة" . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/٤) (١٢٤٢).

(٢) شروط الأئمة الستة ص (١٧) .

(٣) هو : عبد العظيم بن القوي بن عبد الله بن سلام ، الحافظ الكبير ، ولد سنة ٥٨١ هـ ، وتوفي ٦٥٦ هـ ، له من المصنفات : "الترغيب والترهيب" "ختصر صحيح مسند" . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/٤) (١٤٣٦).

(٤) الرجال الذين تكمل عليهم المنذري ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٥) فتح المغيث (٤٥/١) والسحاوي هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السحاوي ، الإمام الحافظ ، له من المصنفات : العاية في شرح أهدياته ، المقاصد الحسنة فيما اشتهر عنى الأئمة ، توفي سنة ٩٥٢ هـ .
انظر : البدر الطالع للشوكياني (٢/٨٤).

القول الثاني :

وهو قول الحازمي^(١) حيث قال: "أما شرط مسلم فقد صرّح به في خطبة كتابه .". قلت : والذي صرّح به مسلم في خطبة كتابه هو تقسيمه للأخبار وقد مضى ذكرها في أول هذا المبحث .

ثم إن القائلين إن مسلماً لم يذكر شرطه ، وما نص عليه ، اختلفوا في تحديد شرطه على أقوال هي :

القول الأول : وهو قول ابن طاهر المقدسي:

يقول رحمة الله : "فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقله إلى الصحابي المشهور ، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع ، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صع الطريق إلى ذلك الراوي أخرجه ... إلا أن مسلماً أخرج أحاديثَ قومٍ ترك البخاريُّ حديثَهم لشبيهٍ وقعت في نفسه ، أخرج مسلمُ أحاديثَهم بإزالة الشبيه" ^(٢)

قلت: يفهم من هذا القول أن الأحاديث التي في الصحيحين لا بد أن تتوفر فيها الشروط التالية وهي :

١) الاتفاق على ثقة الرواية إلى الصحابي .

٢) أن يكون الصحابي مشهوراً .

٣) أن لا يكون هناك اختلاف بين الثقات الأثبات .

٤) أن يكون إسناده متصلًا غير مقطوع .

(١) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أهضاني ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٥٨ هـ ، قال ابن النجاشي : "كان من الأئمة الحفاظ العاملين بفقه الحديث ومعانيه ، ثقة نبلاً ، حجة ، زاهداً ". له من المصنفات : "الناسخ والمسوخ" . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٣٦٧) ، ضيقات الحفاظ (ص ٤٨٤) .

(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص ٦٦) .

(٣) الشروط (١٧-١٨) .

٥) إذا لم يكن للصحابي إلا راو واحد فلا بد من صحة الطريق إليه .
ثم فرق المقدسي بين بعض الرواية الذين أخرج لهم مسلم ، ولم يخرج لهم البخاري
لشبهة قامت لديه ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أحاديثهم لما زالت عنده تلك الشبهة .

و هنا تساؤل : هل وافق أهل العلم المقدسي على قوله هذا ؟
المتبوع لكلام أهل العلم يجد من اعترض عليه في بعض الفاظه ، فقد اعترض الحافظ
العرافي ^(١) على قوله : "المجمع عنى ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ."
فقال الحافظ العراقي : "وليس ما قاله مجید لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم
الشيخان أو أحدهما ."^(٢)

بل زاد ابن الوزير ^(٣) بقوله : "ما هذا مما اختص به النسائي"^(٤) ، بل شاركه في ذلك
غير واحد من أئمة المجرح والتعديل ."^(٥)

(١) هو: أبو الفضل زين الدين عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الحافظ ، الإمام الكبير ، ولد سنة ٧٢٥هـ ، وتوفي سنة ٨٠٦هـ ، من مصنفاته: تحرير أحاديث إحياء علوم الدين ، وألقبة الحديث . انظر: طبقات
الحافظ (ص ٥٤٣) ، إحياء ال عمر ببناء العمر لابن حجر (٢٧٥/٢) .

(٢) التبصرة والتذكرة (١/٦٥) .

(٣) هو: الإمام محمد بن إبراهيم بن عني بن المرتضى بن المفضل بن المنصور ، ويتهيى نسبه إلى عني بن أبي
طالب رضي الله عنه ، ولد سنة ٧٧٥هـ وتوفي سنة ٨٤٠هـ . من مصنفاته: العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي
القاسم . انظر: الضوء الالمعم (٢٧٢/٦) ، البدر الطالع (٨١/٢) .

(٤) هو: الإمام الحافظ صاحب السنن ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عني بن سنان النسائي ، ولد سنة ٢١٥هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ ، من مصنفاته: السنن الكبرى ، عمل اليوم والبينة . انظر: تذكرة الحفاظ
(٦٩٨/٢) .

(٥) توضيح الأفكار (١/١٠١) .

وقد أحب على اعتراض العراقي، نقل ذلك السيوطي^(١) حيث قال: "أحب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته ، أي حين تصنيفهما ، فلا يقدح في ذلك تضييف النسائي بعد وجود الكتابين ."^(٢)

وقال السحاوي: " وما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلهما ، قد لا يخدش فيه وجود حكاية التضييف في بعضهم ، من قبلهما ، لتجويز أنهما لم يرياه قادحا ، فنزل لا كلام الجمهور والمعتمد عندهما منزلة الإجماع ."^(٣)

وقال ابن حجر : ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لرجح يقوم مقامهما ."^(٤)

القول الثاني: وهو قول الحازمي :

قد مضى أن الحازمي من يرى أن الإمام مسلماً قد ذكر شرطه في كتابه حيث قال: " وأما مسلم فقد صرخ به في خطبة كتابه ."^(٥)

بيد أنها بحد في أثناء كلامه عن طبقات الرواية ما يشير إلى مذهبه في بيان شرط مسلم حيث يقول: " والطبقه الثانية : شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمه ، والطبقه الثانية لم تلازم إلا مدة يسيرة ، فلهم تمars حدثه ، وكانتوا في الإتقان دون الطبقه الأولى ، وهم شرط مسلم ."^(٦)

(١) هو: الإمام الحافظ صاحب التصانيف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٩١١ هـ ، من مصنفاته: طبقات الحفاظ ، الديبايج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

انظر: الضوء الالمعم (٤/٦٥)، البدر الصانع (١/٢٣٨).

(٢) تدريب الراوي (١/١٣٤).

(٣) فتح المغيث (١/٥٤).

(٤) تدريب الراوي (١/١٣٤).

(٥) انظر (ص ١٠).

(٦) شروط الأئمة الخمسة (ص ٥٧).

فقوله (وهم شرط مسلم) فيه بيان شرط مسمى .

ولهذا نجد الحافظ العراقي والسخاوي والسيوطى قد قالوا في بيان شرط مسلم عند الحازمي : " إن شرط مسمى أن يخرج حديث الصبغة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسمه من غواصي الجرح ، إذا كان طويلاً الملزمة لمن أحذ عنه ، كحمدان بن سلمة ^(١) في ثابت البناني ^(٢) وأيوب ^(٣) هذا حاصل كلامه . " ^(٤)

قلت : ولا يمنع هذا أن يخرج حديث الطبقة الأولى ، بل هي الأساس عنده كما نص عليه في تقسيم الرواة .

القول الثالث : وهو قول ابن الصلاح :

قال رحمة الله : " شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة ، من أوله إلى منتهائه ، سالماً من الشذوذ ، ومن العلة ، وهذا هو الحديث الصحيح في نفس الأمر . " ^(٥)

(١) هو : خاد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، ثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بآخرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧ هـ . اظر : (تقرير رقم ١٤٤٩) .

(٢) هو : ثابت بن أسلم الثاني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ . (تقرير رقم ٨١) .

(٣) هو : أيوب بن أبي ثيمية كيسان السجستانى . ثقة ثبت . حجة ، من كبار الفقهاء وائعته ، من الخامسة مات سنة ١٣١ هـ . (تقرير رقم ٦٠٥) .

(٤) التقى والإيضاح ٦٣/١ ، فتح المغثث (٦٤/١) ، تدريب الزراوي (١٣٦/١) .

(٥) صيانة صحيح مسمى (ص ٧٢) .

القول الرابع: وهو قول الحاكم:

قال رحمة الله: "القسم الأول من المفترق عليه اختيار البخاري ومسلم ، وهو

الدرجة الأولى من الصحيح":^(١)

وقد عرف هذا القسم بقوله: "ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله - ﷺ - وله راويان ثقان ، ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة . ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقدناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح ."^(٢)

وهذا القول من الحاكم لم يسلم من الاعتراض من قبل كثير من أهل العلم منهم :

أبو الفضل المقدسي فقد قال: "إن البخاري ومسلماً لم يشترطاً هنا الشرط ، ولا نقل عن واحد منها أنه قال ذلك . والحاكم قدر هذا التقدير ، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ، ولعمري إنه شرط حسن ، لو كان موجوداً في كتابيهما ، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتفضة في الكتابين جمياً".^(٣)

ثم ساق الإمام المقدسي أمثلةً تدل على نقض قول الحاكم فقال: "وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني مرفوعاً: ((إنه ليغان على قببي))^(٤) و لم يرو عنه غير أبي بردة^(٥) .

(١) المدخل إلى الإكيليل (٣٣).

(٢) المدخل إلى الإكيليل (٣٣).

(٣) شروط الأئمة السنية (ص ٢٢-٢٣).

(٤) صحيح مسلم كتاب الذكر باب استحباب الاستغفار (٢٠٧٥/٢٢٧٠٢) . ونقشه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَبِيبٌ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مَا لَهُ مَرْءَةٌ)) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٨٢٧ "٢٦٠/٤" ، وأبو داود في سننه (٨٤/٢) في الصلاة باب في الاستغفار .

(٥) هو : عامر وقيل الحارث بن أبي موسى الأشعري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ هـ . (تقريب رقه ٧٩٥٣).

وأخرج حديث أبي رفاعة العدوبي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوبي^(١) إلخ
ثم قال : " هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر لتعلم أن القاعدة التي
أسسها منقضة لا أصل لها ".^(٢)

ومن اعتراض على قول الحاكم أيضاً الحافظ أبو بكر الحازمي ، وقد شنع على
الحاكم لمقولته هذه ، فقال رحمة الله : إن هذا حكم من لم يتعن الغوص في خبابا الصحيح ،
ولو استقرأ الكتاب حق استقراءه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه فهذا غير
صحيح طرداً وعكساً ، بل لو عكس القضية وحكم كان أسلماً " ثم قال : " وأما قوله : إن
شرط الشيوخين إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث ... فليس
كذلك أيضاً ، لأنهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو
واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة .

ثم ذكر أمثلة على كل نوع ، وقال فيما يخص صحيح مسلم : " ومن تفرد مسلم
باخراج حديثه على النحو المذكور عدي بن عميرة الكندي ، أخرج مسلم له من طريقه
حديثاً واحداً وهو قوله حَدَّثَنَا ((من استعملناه على عمل فكتمنا محيطاً بما فوقه)).^(٤)

(١) هو : حميد بن هلال العدوبي أبو نصر البصري . ثقة عالم . من الثالثة ، مات في ولادة خالد بن عبد الله تعالى
العراق ، وولايته كانت من سنة ست إلى سنة ست وعشرين ومائة . انظر : الكاشف للذهبي رقم ١٢٦١ ،
(تقريب رقم ١٥٦٣) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب حديث التعليم في الجمعة (٢/٥٩٧ ح ٨٧٦) ولفظه : قال أبو رفاعة
بن أبي هنيئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، قال : فقلت يا رسول الله : رجل غريب جاء يسأل عن
ديوب ، لا يدركني ما فيه ؟ قال : فأقلل علىي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركته حتى اتني إلىه ، فأتيته
بكُربَيْهِ حَسِيبَ قَوَافِلَةَ حَدِيدَةَ ، قال : فلقد عَلِمْتُكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَلَعَ بَعْلَمْتِي مَا عَلِمْتَ اللهُ .
لَمْ أَتِيْ خُطْبَتِهِ فَأَتَمْ آخِرَهَا . وأخرج حديث الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٢٢٩ " ٨٠/٥ " ، والإمام السعدي في سنته
٢٢٠/٨ برقم ٥٣٧٧ في الزيمة ، باب الجلوس على الكرسي .

(٣) شروط الأئمة الستة (ص ٢٢-٢٣)

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريره هدایا العمل (٣/١٤٦٥ ح ٣٠) .

وَمَا يَرُو عَنْهُ غَيْرُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(١) .

وأحاب الحافظ ابن حجر عن قول الحازمي: بأنّ الحاكم لم يرد - كما هو الظاهر من كلامه - ما نقضه الحازمي ، بل أراد كل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم ، يشترط أن يكون له راويان في الجملة ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه . ثم استدرك الحافظ فقال: إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي ، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة ، فقد ينتقض عليه بالإجازة^(٢) ، والحاكم قائل بصحتها^(٣) .

وقد يقال إنّ الحاكم لم يرد الصحابة كلهما ، بل يستثنى من ذلك المشهور منه ، ولذلك يقول السخاوي: وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك ، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول ، ولعله رجع عنه إلى هذا فقال : "الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً" قال السخاوي : "وحيثذا فكلام الحاكم قد استقام وزال بما ثبت به عنه الملام ".^(٤)

(١) هو : قيس بن أبي حازم البحدلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الثالثة محضرم ، ويقال له رواية ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاز المائة . (تقرير رقم ٥٥٦٦) .

(٢) شروط الأئمة الستة (ص ٤٣-٤٧) .

(٣) هي قسم من أقسام تحمل الرواية من شيخه وهي : أدنى الحديث لغيره أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من كتبه أو كل كتبه التي يرويها أو مؤلفاته من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأ عليه . انظر : الكفاية (٣٢٦-٣٥٠) . الإجماع للنقاضي عياض (٨٨-١٠٧) ، علوم الحديث لابن الصلاح (١٥١-١٦٥) .

(٤) النكٰت (١/ ٢٤٠) .

(٥) فتح المغبٰت (١/ ٤٧) .

القول الخامس : وهو قول المياني (١) :

وهذا القول هو نفس قول الحاكم ، إلا أنه زاد عليه أن يكون الرواية عن الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، فهو يقول رحمة الله: "إن شرط الشيوخين في صحبيهم أن لا يدخلوا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ - اثنان فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحدٍ من التابعين أكثر من أربعة " (٢)

وما قيل في الرد على الحاكم يقال هنا ، بل إن الحافظ ابن حجر قال: "فهذا الذي قاله المياني ، مستغنٌ بحكاياته عن الرد عليه ، فإنهم لم يشترطا ذلك ولا واحدٌ منهما ، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحيحاً واحداً ، وكيف فيما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد ، وقد صرخ مسلم ببعض ذلك (٣) ، وإنما حكى كلام المياني هنا لأنعقبه لغلا يغتر به . (٤)"

(١) هو : أبو بكر يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس المياني الشافعى ، قال الذئبى : "كان ذا رحلة وفهمه وتواليف مع الثقة والأمانة ". توفي سنة ٢٧٥ هـ . انظر : السير (٣٦١/١٦) ، طبقات الشافعية (٤٨٨) .

(٢) ما لا يسع المحدث جهله (٩) .

(٣) يشير إلى قول مسلم في صحيحه (١٢٦٨/٣) حيث قال عقب حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عرف أن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من حلف منكم ، فقال في حلقه : باللات ، فنيقل لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقمرك ، فليتصدق .)) قال أبو الحسين : هذا الحرف (يعنى قوله : تعال أقمرك فليتصدق) ، لا يرويه أحد غير الزهرى . قال : ونذر هرثى نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد .

(٤) المكت (٢٤١/١) .

القول السادس : وهو قول ابن الجوزي^(١) :

قال رحمة الله : "اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهر وقد ترك كاشيء تركها قريب وأشياء لا وجه لتركها ، فمما تركه البخاري الرواية عن حماد بن سلمة مع علمه بشقته ، لأنَّه قيل إنه كان له ربِّ يدخل في حديثه ما ليس منه ، وترك الرواية عن سهيل بن أبي صالح^(٢) ، لأنَّه قد تكلم في سماعه من أبيه ، وقيل بل صحيفه ، واعتمد عليه مسلم لما وجده تارة يحدث عن أبيه^(٣) ، وتارة عن عبد الله بن دينار^(٤) عن أبيه^(٥) ، ومرة عن الأعمش^(٦) عن أبيه^(٧) .^(٨)"

(١) هو : الإمام العلامة الحافظ الراوِي حمال الدين عبد الرحمن بن عبي بن عبد الرحمن القرشي البكري ، ولد سنة ٥١٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، من مصنفاته : زاد المسير ، الموضوعات . تذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٢) ، الذيل على طبقات الخانبة (٣٩٩/٣) .

(٢) هو : سهيل بن أبي صالح السمان أبو بزيد ، صدوق تغیر حفظه بأخره ، روی له البخاري مقورونا وتعينا ، من السادسة ، مات سنة ١٤٠ هـ . الكاشف (رقم ٢١٨٣) ، (تقريب رقم ٢٦٧٥) .

(٣) انظر مثلاً (٢١١٢-٢٠٣٥-١٩١٥-١٨٧٨-١٧١٥-١٦١١-١٥٠٥-١٤١٤-١٠١-٧٦) . (٢٢٤٠) .

(٤) هو : عبد الله بن دينار القرشي العدوى ، أبو عبد الرحمن المدنى ، مولى عبد الله بن عمر . ثقة ، من الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . (تقريب ٣٣٠٠) .

(٥) حدث (رقم ٣٥) .

(٦) هو : سليمان بنت مهران الأسدية الكاهنة ، أبو محمد التكوي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورعر ، ولكنه يدلُّ ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان . (تقريب ٢٦١٥) .

(٧) بعد التتبع والبحث في كتاب تحفة الأشراف لم أجد رواية لـ "سهيل عن الأعمش عن أبي صالح" في صحيح مسلم وإنما وجدت له حدِّيَّا واحداً في سنن النسائي الكبير ، كما ذكر ذلك المزي في التحفة (٩/٣٥٥) .

(٨) انظر فتح المغيث (٤٦/١) .

والحاصل من هذه الأقوال أنه لا سبيل إلى تحديد شرط مسلم مadam أنه لم يصرح بذلك وينص عليه ، وكما لا حظنا ما من قول إلا وعليه اعتراض ، ومadam الأمر كذلك فيحسن أن نختم هذه المسألة بكلام نفيس للإمام المباركفوري^(١) حول هذه المسألة حيث قال رحمة الله : " فاعلم واستمع وأنت تنفس يديك من لوث التقليد والتزليق ، وتنسج عينيك من قذى العصوبة في نظرك إلى شواهد ذروة التحقيق ، أن الخذاق الكبراء من هذا الفن تكلموا في تعين شروط الشيوخين في الصحيحين على اختلاف كثير لم يقض وطراً على تعين تلك الشروط ، وآلت كلمتهم إلى أن شرطهما فيهما ، بدل الجهد في التيقظ من كل وجه في الأسانيد والمتون من حيث ما أمكن لهم ، من صرف مجدهما في كونهما سلطاني سلاطين الصنعة ثم قال فدققا النظر في الصحيح عندهما وأخرجا منها اللب وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما ، فلا يعرف شرطهما إلا بتصربيهما ولم يصرحا ، فلا محيس إلى الفوز بشرطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهما ".^(٢)

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري ، محدث الهند وعلامتها ، ولد سنة ١٢٨٣ هـ . وتوفي سنة ١٣٥٣ هـ ، له من المصنفات : *تحفة الأحوذي* في شرح جامع الترمذى .

انظر معجم المؤلفين (٣٩٤/٣) .

(٢) مقدمة *تحفة الأحوذى* (١٤٢/١) .

وخلاله هذا المبحث أن يقال إن للإمام مسلم شرطاً في كتابه . وإن كان لم يصرح به، إلا أنني أستطيع من خلال تبع وسير الأحاديث ، والتزامه إخراج الحديث الصحيح أن أحد الشرط الذي نهجه مسلم في صحيحه وهو كما يلي :

أولاً : أن الإمام مسلماً أراد بتأليف كتابه إخراج الحديث الصحيح ، فلا بد أن يكون هذا الحديث مماثل فيه شروط الحديث الصحيح ، وهي كما قال ابن الصلاح فيما مضى معنا : "الاتصال في الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سلماً من الشذوذ ومن والعلة".^(١)

ثانياً : أن الرواة الذين أخرج لهم مسلماً ليسوا على طبقة واحدة ، وهذا واضح في كتابه بل إنه قد صرخ بذلك في مقدمة كتابه ، فقد قسم الرواة إلى ثلاث طبقات ، أخرج لطبقتين منهم ، وهما الطبقة الأولى الذين وصفهم بأنهم هم أهل الاستقامة في الحديث والإتقان لما نقلوه ، ولا يوجد في روایتهم اختلاف شديد ، ولا تخلط فاحش ، وهؤلاء هم المقدمون عنده على غيرهم ، ولذا يقول : "فإذا تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس ، أتبغناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم

قبلهم.... وهؤلاء يحملهم اسم الستر والصدق . وتعاطي العلم ، وهم الطبقة الثانية".^(٢)

ثالثاً : أن الإمام مسلماً قد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح إذا كان ضريراً الملزمة ، كما قال الحازمي ، ولكن هذه الرواية قد انتقاها مسلم من بين رواية ذلك الراوي ورأى أنها أصح شيء عنده ، يقول المarsi : "إلا أن مسلماً أخرج حديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه ، أخرج مسلماً أحاديثهم بازالة الشبهة".^(٣)

(١) صيانة صحيح مسلم (٧٢٩) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١٥) .

(٣) شروط الأنمة الخامسة (١٨) .

ثم إن المراد بقولهم من لم يسلم من غواائل التحرير ما قاله ابن الوزير : "أن يكون متكلماً عليه بضعف في حفظه لا في دينه ، فإن ضعف الحفظ يغير بطول الملازم ، وهذا معروف من عرف المحدثين ، ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواية إنه قوي إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان . " قال الصناعي : "كلام حسن جداً . وفائدة جليلة . "(١)

(١) توضيح الأفكار (١٠٧/١) .

البحث الثالث:

**ترجمة أبي الزبير الذي حيانه الشفوية باختصار
و فيه ستة مطالب:**

- المطلب الأول: اسمه ونسبة وكتبه.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: نشأته وطلبه للحديث.
- المطلب الرابع: شيوخه.
- المطلب الخامس: تلامذته.
- المطلب السادس: وفاته.

البحث الثالث

ترجمة أبي الزبير المكي

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته^(١) :

هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدى المكي مولى حكيم بن حرام . وكنيته أبو الزبير ، وهو مشهور بها أكثر من اسمه . يقول الإمام أحمد : " واسم أبي الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حرام ."^(٢)

(١) مصادر ترجمته: الأسامي والكتى (رقم ١٨٨)، أسماء المدنسين للسيوطى (ص ٩٢ رقم ٥٤)، الاستغناة لابن عبدالبر (٦٤٧/٦٣٠ رقم ٧٣٠)، البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومن بضرب من التحرير (ص ٤٩ رقم ٤٠٧)، تاريخ ابن طهمان (رقم ٣١٩)، تاريخ الدوري (٥٣٨/٢)، تاريخ أبي زروعة (١٠٥، ٥٨٠، ٦٤٣)، تاريخ الإسلام (١٥٢/٥)، تاريخ الدارمي (رقم ٧٤٩، ٧٢٢)، التاريخ الكبير (١٢٢١/٦٩٤)، التاريخ والمعরفة لنفسى (١٢٦/١)، تاريخ ابن عثيمين (٤٤٣، ١٤٢٢، ٢٢/٢٠، ٣٤٦)، الثمين لأسماء المدنسين (ص ٥٤ رقم ٧٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، التعديل والتحريف للباجي (٦٤٠/٢)، تفريغ التهذيب (ص ٦ رقم ٥٥٥)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤)، ثقات (٣٥١/٥-٣٥٢)، جامع التحصل (ص ١١٠)، الجمع لابن القيسارى العجلى (ص ٤٨)، ثقات لابن حبان (٥/٣٥١)، ديوان الضعفاء للذهبي (ترجمة رقم ٣٩٧٨)، رجال البخاري للكلاباذى (٨٨١/٢)، رجال صحيح مسلم لابن منحويه (٢٠٧/٢)، الرواية المتكلّم فيها بحسب الرد (ص ١٧١)، سؤالات ابن أبي شيبة نعى ابن المديني (رقم ٨٠)، سير أعلام النساء (٥/٣٨٠)، شذرات الذهب (٢/١٢٣)، الضعناء لابن الجوزي (٣/١٠٠)، الضعفاء للعقولى (٤/١٣٠)، الجرح والتعديل (٨/٧٤)، طبقات ابن سعد (١٤٨١/٥)، طبقات الحفاظ (ص ٥٧)، طبقات علماء الحديث للدعمشي (١/٢٠٣)، الطبقات للإمام مسلم (١/٢٧٦)، العبرللذهبي (١/١٦٨)، العقد الشعين (٢/٣٥٤)، العلل ومعرفة الرجال (١/١٩٤)، الكاشف للذهبى (رقم ٥١٤٩)، الكامل في التاريح لابن الأثير (٥/٣٥٢)، الكامل لابن عدي (٦/١٢١)، كتاب المدنسين لسعراقي (ص ١١٠)، الكتى للإمام مسلم (١/٣٤٧)، الكتى للدو لا بي (١/١٨٣)، هدى السارى (ص ٤٤٢)، مراتب المدنسين (ص ٣٥ رقم ٧٠)، المعين في طبقات الحديثين (ص ٤٨ رقم ٤٢٦)، المغنى في الضعفاء (٢/٦٣٢)، المقتني في سرد الكتى للذهبى (١/١٤٤ رقم ٢٤٤)، من نكم فيه وهو موئى (رقم ٣١٧)، ميزان الاعتلال (٤/٣٧ رقم ٨١٦٩)،

(٢) الأسامي والكتى (١/٧٥ ص ١٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (١/١١٣ ت ٤٧٤)، الاستغناة في معرفة المشهورين من حمة العلن بالكتى (١/٦٤٧ رقم ٦٤٧)، فتح الباب في الكتى والألقاب (٣٤٣ رقم ٣٠٠٧)، الكتى لبلامه مسمى (١/٣٤٧)، والمقتني للذهبى (١/٢٤٤ رقم ٢٢٩٤)، والكتى للدو لا بي (١/١٨٣).

المطلب الثاني: مولده:

لم أحد من ذكر سنة ولادته صراحة غير أن النهي قد ألمح إلى عمره فقال : " قال أبو حفص الفلاس^(١) وغيره : مات أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ولم يذكروا له مولدًا، ولعنه نيف على الثمانين"^(٢). وقال في موضع آخر : "أراه عاش تسعين سنة فصاعداً".^(٣) قلت : ونيف كما في الصحاح . معنى : "الزيادة" ، ونيف فلان على السبعين أي زاد .^(٤) من هنا نستطيع تحديد سنة ولادته بالتقريب فإذا كانت وفاته سنة (١٢٨ هـ) وعاش من الثمانين إلى التسعين سنة تكون سنة ولادته تقريباً ما بين سنة (٤٤٨ هـ - ٤٣٩ هـ) والله أعلم.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للحديث :

نشأ أبو الزبير في النصف الثاني من القرن الأول فهو مولى حكيم بن حزام رضي الله عنه . ولم تستعننا المصادر المترجمة له بشيء من التفصيل عن حياته ونشأته ، سوى قوله مولى حكيم بن حزام رضي الله عنه .

وأما طلبه للحديث فلم تذكر كتب التراجم بدايته ، ولكن المتأمل يجد أنها كانت مبكرة فقد أدرك عائشة رضي الله عنها وروى عنها – إلا أن في ساعه منها نظر – وهي قد توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ .

(١) هو : عمرو بن علي بن بحر بن كثير ، بنون وزايد ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . (تقريب ص ٤٢٤ رقم ٥٠٨١) .

(٢) السير (٣٨٦/٥) .

(٣) تاريخ الإسلام (٢٥٢/٥) .

(٤) الصحاح مادة نيف (٤/١٤٣٦ - ١٤٣٧) .

هذا وقد اهتم أبو الزبير بطلب الحديث وسماعه ، فلازم حابر بن عبد الله رضي الله عنه- ملازمة طويلة حتى أصبح يقدم ليحفظ لهم حديثه، بل إن أقرانه أمثال عطاء ^(١) وغيره كانوا يرجعون إليه في حديث حابر رضي الله عنه- رُوي عن عطاء أنه قال : كنا نكون عند حابر فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذكّرنا حديثه ، قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث . وروي أيضاً : كان عطاء وأصحابه إذا قدم حابر قدّموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم ^(٢).

المطلب الرابع : شبيوه :

أدرك أبو الزبير النصف الأخير من عصر الصحابة فهل روى عن أحد منهم ؟
نعم تذكر كتب التراجم أنه روى عن بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو الطفيل ، وابن الزبير ، وعائشة - رضي الله عنه - .

قلت: روايته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه- ثابتة وصحيحة، بل إنه لازمه، حتى إن بعض المحدثين كان يقدم أبا الزبير ليحفظ لهم حديث حابر . ^(٣)

أما روايته عن غير حابر فنجد من أهل العلم من ألف كتاباً أراد فيه إثبات روايته عن غير حابر سواء كان صحابياً أو غير ذلك كما هو الحال في مصنف أبي الشيخ الأصفهاني ^(٤) في

(١) هو : عطاء بن أبي رياح ، واسم أبي رياح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ولكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه . (تغريب التهذيب (ص ٣٩١ رقم ٤٥٩١).

(٢) العلل للأمام أحمد (٤٤/١) المعرفة للفسوسي (٢٢/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٤٤-١٤٥/١٢).

(٣) العلل للأمام أحمد (٤٤/١) المعرفة للفسوسي (٢٢/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٤٥-١٤٤/١٢).

(٤) هو: أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني ، له من المصنفات : كتاب العظمة ، طبقات المحدثين بأصبهان . توفي سنة ٣٦٩ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٥).

جزء له سَيَّاه "أحاديث أبي الزبير عن غير جابر" ^(١) هذا من حيث العموم أما من حيث التفصيل فيقال :

أولاً : حديث عن ابن عباس:

قد صرخ بعضهم برأته له فقط ، نص على ذلك أبو حاتم حيث روى عنه ابنه فقال : "سمعت أبي يقول : أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية" ^(٢).

قلت : ونص أبي حاتم على رؤيته ابن عباس لا ينفي سماعه منه، بل قد أثبت سماعه منه الإمام البخاري فقال في إياحته على سؤال للترمذى ^(٣) له عن ذلك ، فقال: سألت البخاري قلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أما ابن عباس فنعم ، وإن في سماعه من عائشة نظراً" ^(٤).

ثانياً : حديث عن ابن عمر :

قد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع منه كما في صحيح مسلم. ^(٥)

ثالثاً : حديث عن عبد الله بن عمرو :

قد جاء عن أبي الزبير ما يفيد رؤيته لعبد الله بن عمرو فقد روى ابن عدي عن ابن

(١) مطبوع بتحقيق بدر البدار نشر مكتبة الرشد (١٤١٧ هـ).

(٢) المراسيل صفحة ١٩٣ .

(٣) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك السلمي الترمذى ، الإمام الحافظ صاحب الجامع والعلل ، قبل: كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث وكان يضرب به المثل في الحفظ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٨٢) .

(٤) ترتيب العلل ص (١٣٤) ح ٢٣٠.

(٥) انظر صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب رقم ٦ ص ١٥٨٤ ح ٦٠ .

ففيه^(١) عن أبي الزبير قال: ((رأيت العبادلة الأربعة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن العباس))^(٢) ولكن هل هذا يفيد السماع ؟ قال الترمذى : سألت محمدًا - يعني البخاري - فقشت له أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال : "روى عنه ولا أعرف له سماعاً منه"^(٣) . وقال ابن معين^(٤): "أبو الزبير المكي لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص"^(٥) .

وقال أبو حاتم : "لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو"^(٦) .

وقال ابن عدي^(٧): "أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو يكون مرسلاً"^(٨) .

قلت: وبناءً على هذا فالظاهر أن أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وإنما روى عنه كما قال البخاري .

(١) هو : عبد الله بن هبيرة — بفتح اللام وكسر الهاء — بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خالط بعد احتراف كتبه ، ورواية ابن المبارك وأبن وهب أعدل عنه من غيرهما ، مات سنة ١٧٤ هـ . ترتيب التهذيب (ص ٣١٩ رقم ٣٥٦٣) .

(٢) الكامل (١٢٤/٦) .

(٣) ترتيب العلل (ص ٣٨٢ ح ٧١٦) .

(٤) هو : الإمام الحافظ الثقة المتقن بخي بن معين بن عون الغضائني مولاهم البغدادي . قال الخطيب : "كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً مقتناً ثبتاً" . مات سنة ٢٢٣ هـ وله نحو سبع وسبعين سنة . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢) ، تاريخ بغداد (١٧٧/١٤) ، طبقات الحفاظ (ص ١٨٨) .

(٥) الكامل في الضعفاء (١٢٣/٦) .

(٦) المرسل (ص ١٩٣) .

(٧) هو : الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك الحررجاني ، صاحب كتاب الكلمة في الضعفاء ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) ، طبقات الشافية ٣١٥/٣ ، طبقات الحفاظ (ص ٣٨٠) .

(٨) الكامل (١٢٣/٦) .

والحديث الذي فيه أنه رأى العبادلة في إسناده عبدالله بن هبعة وهو متكلم فيه، قال الذهبي: "والعمل على تضعيقه"^(١).

رابعاً : حديث عن عائشة:

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: "لم يسمع من عائشة".^(٢) وقال الترمذى : سألت البخارى فقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال : أما ابن عباس فنعم ، وإن في مسامعه من عائشة نظراً.^(٣) وقال الذهبي : "وحديثه عن عائشة أظننه منقطع".^(٤)

خامساً: وأما روايته عن أبي الطفيل : فهي ثابتة وقد صرخ بالتحديث عنه عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر^(٥)

سادساً: وأما روايته عن ابن الزبير فقد صرخ فيها بالسماع أيضاً عند مسلم^(٦).

هذا وقد ذكر أبو الشيخ الأصبهانى — في جزء رواية أبي الزبير عن غير جابر — روايته عن غير من تقدم من الصحابة منهم:

(١) أبوأسيد الساعدي الأنباري -^{متوفيه}- (ح ١٥)^(٧).

(٢) أبو سعيد الخدري -^{متوفيه}- (ح ٣٢-٣١).

(١) الكاشف (٥٩٠ رقم ٢٩٣٤).

(٢) المراسيل (١٩٣).

(٣) ترتيب العلل (ص ١٣٤ ح ٢٣٠).

(٤) السير (٥/٣٨٠).

(٥) (١/٤٩٠ ح ٥٣).

(٦) صحيح مسلم (١/٤١٦).

(٧) المراد رقم الحديث في كتاب أبي الشيخ "جزء في رواية أبي الزبير عن غير جابر" وكذلك في بقية الأسماء.

٣) أبو هريرة الدوسي -^{رضي الله عنه}- . (ح ٢٢).

٤) أنس بن مالك -^{رضي الله عنه}- (ح ٢٤-٢٥-٢٦).

٥) سهل بن سعد الساعدي -^{رضي الله عنه}- (ح ٢٣).

٦) مالك بن أوس بن الحذان -^{رضي الله عنه}- (ح ٣٦).

٧) هشام مولى رسول الله -^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}- (ح ٣٣-٣٤).

هذا بالنسبة لروايته عن الصحابة ، وقد صرخ بالسماع في روايته عن أبي سعيد وأبي أسيد وروى بالمعنى في حديث البقية .

أما روايته عن غيرهم فقد روى عن كثير من التابعين ، اذكرهـ نقاـلا من تهذيب الكمال للمزري مع ذكر درجتهم وسنة وفاتهـم - إن وجدت - كما في التقرـيب وهم كما يلي :

٨) أبو علقة مولى بني هاشم ، ثقة ، من كبار الثالثة . (رقم ٨٢٦٢).

٩) أبو عبد مولى ابن عباس ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع ومائة . (رقم ٧٠٧١).

١٠) ذكوان أبو صالح السمان ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة . (رقم ١٨٤١).

١١) سعيد بن جبـر ، ثقة ثبت فقيـه ، من الثالثـة ، مات سنة خـمس وتسـعين . (رقم ٢٢٧٨).

١٢) سفيـان بن عبد الرحمن الشـفـعي ، مـقبول ، من السـادـسة . (رقم ٢٤٤٧).

١٣) صالح أبو الخلـيل ، وـثـقهـ ابن معـنـ والنـسـائـي ، وأـغـربـ ابن عبدـالـبرـ فـقـالـ : لاـ يـخـتـجـ بهـ ، منـ السـادـسـةـ ، (رقم ٢٨٨٧).

- ١٤) صفوان بن عبد الله بن صفوان ، ثقة ، من الثالثة (رقم ٢٩٣٦) .
- ١٥) طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك. (رقم ٣٠٠٩) .
- ١٦) عبد الرحمن بن الصامت ، ويقال: ابن المضاض الديوسي ابن عم أبي هريرة ، مقبول ، من الثالثة . (رقم ٣٨٩٩) .
- ١٧) عبد الرحمن بن كعب مالك الأنصاري ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات في خلافة سليمان . (رقم ٣٩٩١) .
- ١٨) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . (رقم ٤٠٣٣) .
- ١٩) عبد الله بن أبي سلمة الماحشون ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . (رقم ٣٣٦٦) .
- ٢٠) عبد الله بن باباه ، ثقة ، من الثالثة . (رقم ٣٢٢٠) .
- ٢١) عبد الله بن سلمة المرادي ، صدوق تغیر حفظه ، من الثالثة . (رقم ٣٣٦٤) .
- ٢٢) عبد الله بن ضمرة السلوبي ، وثقة العجلي ، من الثالثة . (رقم ٣٣٦٩) .
- ٢٣) عبيد بن عمير الليثي ، يجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . (رقم ٤٣٨٥) .
- ٢٤) عدي بن عدي الكندي ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة. (رقم ٤٥٤٣) .
- ٢٥) عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الأرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة . (رقم ٤٥٩١) .

- (٢٦) عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة . (رقم ٤٦٧٣) .
- (٢٧) علي بن عبد الله الأزدي البارقي ، صدوق روى أخطأ ، من الثالثة . (رقم ٤٧٦٢) .
- (٢٨) عمرو بن شعيب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . (رقم ٥٠٥٠) .
- (٢٩) عون بن عبد الله بن عتبة ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات قبل سنة عشرين ومائة . (رقم ٥٢٢٣) .
- (٣٠) محمد بن علي بن الحنفية ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين . (رقم ٦١٥٧) .
- (٣١) نافع بن جبیر بن مطعم ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . (رقم ٧٠٧٢) .
- (٣٢) يحيى بن جعده بن هبيرة ، ثقة ، من الثالثة . (رقم ٧٥٢٠) .

المطلب الخامس : تلامذته :

روي عن أبي الزبير نخبة كبيرة من كبار الحفاظ ونقاد الحديث ، يقول ابن عدي : " ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه " ^(١) .

هذا وعد الرواة عن أبي الزبير الذين ذكرهم المزي في تهذيب الكمال سبعة وثلاثون راوياً ، أخص بالذكر هنا الذين رووا عنه في هذا البحث مع بيان درجتهم الحديثية باختصار ، معتمداً في ذلك على تقريب التهذيب لابن حجر ، وهم :

- ١) أبوبن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ هـ ، وله ٦٥ سنة . (رقم ٦٠٥) .

(١) انكامل في الضعفاء (٦ / ١٢٦)

- ٢) حاج بن أبي عثمان الصواف ، أبو الصلت الكندي مولاهم ، البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة ٤٤٣ هـ . (رقم ١١٣١) .
- ٣) ذكريا بن إسحاق المكي ، ثقة ، رُمي بالقدر ، من السادسة . (رقم ٢٠٢٠) .
- ٤) زهير بن معاوية بن حُدِيْج أبو خِيَّمَة الجعفي ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق باخرة ، من السابعة ، مات سنة ٧٢ أو ٧٣ أو ٧٤ هـ ، وكان مولده سنة ١٠٠ هـ . (رقم ٢٥١) .
- ٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ر بما دلس ، مات سنة ٦٦ هـ ، وله ٦٤ سنة . (رقم ٢٤٤٥) .
- ٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهمالي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ر بما دلس ولكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، مات سنة ٩٨ هـ ، وله ٩١ سنة . (رقم ٢٤٥١) .
- ٧) عبدربه بن سعيد بن قيس الانصاري ، أخو يحيى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ٣٩ هـ ، وقيل بعد ذلك . (رقم ٣٧٨٦) .
- ٨) عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة . (رقم ٣٨٤٨) .
- ٩) عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة ٤٥ هـ . (رقم ٤١٨٤) .
- ١٠) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، ثقة فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة ٥٠ هـ أو بعدها ، وقد جاوز السبعين . (رقم ٤١٩٣) .
- ١١) عبيدا الله بن الأختنس النجعي ، أبو مالك الخرزاز ، صدوق ، قال ابن حبان : كان يخطىء ، من السابعة . (رقم ٤٢٧٥) .

- (١٢) عزرة بن ثابت بن أبي أخطب الأنصاري ، بصري ، ثقة ، من السابعة . (رقم ٤٥٧٥).
- (١٣) عمار بن معاوية الذهني ، أبو معاوية البجلي ، صدوق بتشيع ، من الخامسة ، مات سنة ٣٣ هـ . (رقم ٤٨٣٣).
- (١٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة . (رقم ٥٠٠٤).
- (١٥) عياض بن عبد الله الفهري ، المدنى ، نزيل مصر ، فيه لين ، من السابعة . (رقم ٥٢٧٨).
- (١٦) قرة بن خالد السدوسي ، البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة . (رقم ٥٥٤٠).
- (١٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات سنة ٧٥ هـ . (رقم ٥٦٨٤).
- (١٨) الإمام مالك بن أنس الأصحابي ، أبو عبد الله ، من السابعة ، مات سنة ٧٩ هـ ، وكان مولده سنة ٩٣ هـ . (رقم ٦٤٢٥).
- (١٩) مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ٢٥ ويقال سنة ٢٩ هـ . (رقم ٦٦٩٩).
- (٢٠) معاوية بن عمار الذهني ، صدوق ، من الثامنة . (رقم ٦٧٦٦).
- (٢١) معقل بن عبيدة الجزري ، أبو عبد الله العبسي مولاهم ، صدوق يخاطيء ، من الثامنة ، مات سنة ٦٦ هـ . (رقم ٦٧٩٧).
- (٢٢) هشام بن أبي عبد الله ، أبو بكر الدستوائي ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة ٥٤ هـ ، وله ثمان وسبعون سنة . (رقم ٧٢٩٩).

(٢٣) هشيم بن بشير بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ٨٣ هـ وقد قارب التمانين . (رقم ٧٣١٢) .

(٢٤) واصل مولى بن أبي عبيّة ، صدوق ، عابد ، من السادسة . (رقم ٧٣٨٦) .

(٢٥) وضاح بن عبد الله ، أبو عوانة البشكري ، مشهور بكنته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ٧٥ أو ٧٦ هـ . (رقم ٧٤٠٧) .

(٢٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأننصاري المدنى ، أبو سعيد القاضى ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ٤٤ هـ أو بعدها . (رقم ٧٥٥٩) .

(٢٧) يزيد بن إبراهيم التستري ، أبو سعيد ، ثقة ثبت ، إلا في روايته عن قادة فيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة ٦٣ هـ . (رقم ٧٦٨٤) .

المطلب السادس: وفاته:

قال البخاري: "حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: مات عمرو سنة ست وعشرين،

قال علي: ومات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار، قال: سفيان حالست عنده سنة ثلاث وعشرين".^(١)

قلت : وهذا يعني أنه مات في السنة الرابعة أو الخامسة والعشرين ، ولكن هناك من ذكر تاریخاً مخالفًا لهذا وهو ما ذكره الإمام الذهبي في السیر: "عن أبي حفص الفلاس وغيره أن أبو الزبير مات سنة ثمان وعشرين ومائة ".^(٢)

(١) التاریخ الصغیر (ص ١٤٥).

(٢) السیر (٣٨٦/٥).

البحث الرابع:

**أقوال العلماء في أبي الزبير الذي تهذلاً وتبريعاً
وأبيه مطالبان:**

المطلب الأول: تعديل العلماء له.

المطلب الثاني: أقوال المجرحين له. وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تضييقه من جهة حفظه.

القسم الثاني: ما ورد عن شعبة خاصة من طعن فيه.

القسم الثالث: رميء بالتدليس ووصفه بذلك.

البحث الرابع

أقوال العلماء في أبي الزبير تعديلاً وتحريماً ومناقشة ذلك باختصار

المطلب الأول: تعديل العلماء له :

قد أثني على أبي الزبير كثير من أهل العلم، ووصفوه بالحافظ والثقة والإمام والصادق وغيرها من ألفاظ التعديل ومن ذلك :

(١) قول علی بن عطاء ^(١) (ت ١٢٠ هـ) : "كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم". ^(٢)

(٢) وقال عنه ابن سعد ^(٣) (ت ٢٣٠ هـ) : "ثقة كثير الحديث". ^(٤)

(٣) وقال مجھی بن معین (ت ٢٣٣ هـ) : "ثقة . وقال مرة : أبو الزیر أقوى من أبي سفیان بن طھمان". ^(٥)

(١) هو: علی بن عطاء العامری ويقال الليثي الطافی ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، أو بعدها . تقریب التهذیب (ص ٦٠٩ رقم ٧٨٤٥) .

(٢) الكامل لابن عدی (١٢٤/٦) ، تهذیب التهذیب (٤٠٦/٢٦) ، العقد النمین (٣٥٤/٢ رقم ٤٥٢) .

(٣) هو: الإمام الحافظ الكاتب محمد بن سعد بن منيع الزهری مولى بنی هاشم ، كاتب الواقدی ، صاحب كتاب الطبقات الکبری . قال الخطیب الغدادی : "كان من أهل العلم والفضل ". توفي سنة ثلاثين و مائتين . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢١/٥) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٥/٢) .

(٤) الطبقات الکبری (٤٨١/٥) .

(٥) تاريخ الدارمی (رقم ٧٤٩-٧٢٢) ، تاريخ ابن طھمان (٣١٩) ، تاريخ الدوری (٥٣٨/٢) . الجرح والتعديل (٧٦/٨) تهذیب الكامل (٤٠٨/٢٦) ، طبقات عسماء الحديث (٢٠٤/١) .

(٤) وقال عنه ابن المديني^(١) (ت ٢٣٤هـ): "ثقة ثبت ."

(٥) وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤٦هـ) فقال : "قد احتمله الناس ، وأبو الزبير أحب إلى من أبي سفيان ، لأن أبي الزبير أعلم بالحديث منه ، وأبو الزبير ليس به بأس"^(٢) .

(٦) وقال أيضاً : "أبو الزبير كأنه في القلب أكثر."^(٣) ، وقال ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد : "قلت فأبوا الزبير ؟ قال : نعم هو حجة ."^(٤)

(٧) وقال عنه العجلي^(٥) (ت ٢٦١هـ) : "تابع ثقة ."^(٦)

(٨) وقال عنه يعقوب بن شيبة^(٧) (ت ٢٦٢هـ) : "ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو ."^(٨)

(٩) وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ) : "ثقة "^(٩)

(١) هو : الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر السعدي ، أحد الأئمة الأعلام وحافظ الإسلام ، عالم بالجرح والتعديل ومعرفة علل الحديث ، مات رحمه الله سنة أربع وتلளين ومائة ، عن ثلات وسبعين سنة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١/٤٥٨) ، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٨) ، طبقات الحفاظ (ص ١٨٧) .

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (رقم ٨٠) ، السير (٥/٣٨٢) ، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٣) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٥) .

(٤) المصدر السابق (١/٢٥١) .

(٥) مسائل ابن هانئ (٢٤١/٢) .

(٦) هو : الإمام الحافظ القدوة ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، صاحب كتاب الثقات . ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٠) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٤٦) .

(٧) معرفة الثقات (٢/٢٥٣) .

(٨) هو : الإمام الحافظ العلامة يعقوب بن شيبة بن الصست بن عصفور أبو يوسف السدوسي البصري ، صاحب المسند الكبير المعلل ، طبع منه جزء يسير . مات سنة ٢٦٢هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٧) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٨) .

(٩) تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٨) .

(١٠) تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٩) ، طبقات عسماء الحديث (١/٢٠٤) ، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٢) .

(١٠) وقال الساجي^(١) (ت ٢٧٠ هـ): "ص遁ق حجة في الأحكام ، وقد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به ."^(٢)

(١١) وقال ابن حبان^(٣) (ت ٣٥٤ هـ): "وكان من المخاطب ."^(٤)

(١٢) وقال ابن عدي (ت ٣٦٥ هـ): " وكفى بأبي الزبير صدقًا أن حدث عنه مالك فإن مالك لا يروي إلا عن ثقة ولا أعلم أحدًا من الثقات تختلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة ."^(٥)

(١٣) وقال ابن عبدالبر^(٦) (ت ٤٦٣ هـ) : " كان أبو الزبير ثقة ، حافظاً ، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ."^(٧) وقال أيضًا: " وقد شهدوا له بالحفظ وهو عندى من ثقات المحدثين ."^(٨)

(١) هو : الإمام الحافظ المحدث أبو علي زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي ، له كتاب في علل الحديث . مات سنة ٣٠٧ هـ وله نحو ٩٠ سنة . انظر : تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢) . طبقات الحفاظ (ص ٣١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٩) .

(٣) هو : الإمام الحافظ العلامة صاحب الصيغ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، قال عنه الشاعر كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة . مات سنة ٣٥٤ هـ وهو في عشر الثمانين . انظر : تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣) ، طبقات الشافعية (١٣١/٣) .

(٤) ثقات (٣٥١/٥) .

(٥) الكامل (١٢٦/٦) .

(٦) هو : الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي ، صاحب المصنفات المشهورة منها : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) .

(٧) التمهيد لابن عبدالبر (١٤٤/١٢-١٤٥) .

(٨) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتاب (٦٤٧/١) .

(٤) وقال ابن عبد الهادي الدمشقي^(١) (ت ٧٤٤هـ) : "الحافظ كثير الحديث".^(٢)

(٥) وقد وصفه النهي (ت ٨٤٨هـ) بعده صفات فقال مرة : "الحافظ المكثر الصدوق"^(٣) ، ومرة أخرى : "الإمام الحافظ الصدوق"^(٤) . ومرة : "من أئمة العلم"^(٥) ، ومرة "ثقة"^(٦) ، ومرة "صدوق مشهور"^(٧) ، ومرة "حافظ ثقة"^(٨) ، ومرة : "أحد العقلاة العلماء"^(٩) . ومرة "كان من الحفاظ الثقات".^(١٠).

(٦) وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : "مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم".^(١١) وفي التقريب : "صدوق".^(١٢)

(١) هو : الإمام الحافظ الفقيه البارع شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ٧٤٤هـ وتوفي سنة ٧٤٤هـ ، له من المستفات : المحرر في أحاديث الأحكام ، وطبقات علماء الحديث . انظر : تذكرة الحفاظ (٤٠٨/١٥٠) الدرر الكامنة (٣/٤٢١) ، والذيل على طبقات الخاتمة (٤/٤٣٦) .

(٢) طبقات علماء الحديث (١/٤٠٢) .

(٣) تذكرة الحفاظ (١/٤٢٦) .

(٤) السير (٥/٣٨٠) .

(٥) ميزان الاعتدال (٤/٤٣٧) .

(٦) ديوان الضعفاء (٢٨٨/٣٩٧٨) رقم .

(٧) الغني في الضعفاء (٢/٦٣٢) .

(٨) الكاشف (٢/٢١٦) رقم (٤٩١٥) .

(٩) العبر (١/١٦٨) .

(١٠) تاريخ الإسلام (٥/٢٥٠) .

(١١) هدي الساري (ص ٤٤٢) .

(١٢) تقريب التهذيب رقم (٦٢٩١) .

(١٧) وقال عنه ابن العماد^(١) (ت ١٠٨٩هـ) في الشدرات: "أحد العقلاة العلماء".^(٢)

(١٨) وكان عطاء يُقدمه إلى حابر ليحفظ لهم الحديث.^(٣) وروى ابن عدي عن عطاء قال:
كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه ، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .^(٤)

(١) هو: الإمام الأخباري عبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العكري الصالحي ، ولد سنة ٣٢٩هـ وتوفي سنة ١٠٨٩هـ ، له من المصنفات : شدرات الذهب في أخبار من ذهب .
انظر : السحب الوابلة على ضرائع الحنابلة (٤٦٠/٢) ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر (٣٤٠/٢) .

(٢) انظر (١٢٣/٢) .

(٣) المعرفة للفسوبي (٢٣/٢) ، الكامل لابن عدي (١٢٢/٦) ، سنن الترمذى (٧٥٦/٥) .

(٤) الكامل (١٢٦/٦) ، طبقات ابن سعد (٤٨١/٥) ، العين للإمام أحمد (٤٤/١) رقم (٢٠) (١٤/٢ رقمه ٨٣) ، التعديل والتجريح (٦٤١/٢) ، تذكرة الحفاظ (١) (١٢٦/١) .

المطلب الثاني: أقوال المجرّبين له:

تقدّم معاً ما قيل في أبي الزبير من شاء وتوثيق وتعديل ، ولكنـه مع ذلك لم يسلـمـ من غواـئـلـ التـجـرـيـحـ فـتـكـلـمـ فـيـهـ ، وـوـصـفـ بـعـضـ الصـفـاتـ الـتـيـ هيـ أـلـيـقـ بـغـرـهـ مـنـ الـضـعـفـاءـ وـلـكـنـ قـيـلـ ، وـعـكـنـ تقـسـيمـ ما قـيـلـ فـيـ أـبـيـ الزـبـيرـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ وـهـيـ إـجـمـاـلـاـ :

القسم الأول : تضعيفه من جهة حفظه .

القسم الثاني : ما ورد عن شعبة خاصة من طعن فيه .^(١)

القسم الثالث : رميـهـ بالـتـدـلـيـسـ وـوـصـفـهـ بـذـلـكـ .

القسم الأول : تضعيفه من جهة حفظه :

سوف أذكر إن شاء الله تعالى كل ما وقفت عليه من طعن - صريح أو غير صريح - في أبي الزبير وذلك من خلال تبع الكتب التي ترجمت لأبي الزبير ، فأقول مستعيناً بالله :

(١) قال ابن حريج^(٢) (ت ١٥٠ هـ): "ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى حديث أبي الزبير يروى ."^(٣)

(١) إنما جعلت ماؤرد عن شعبة قسماً مستقلأً لاحل أنه أكثر من الكلام عليه .

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج الأموي مولاه المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . تقريب التهذيب (ص ٣٦٣ رقم ٤١٩٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/٧٥) ، الكامل في الضعفاء (٦/١٣٤) .

(٢) وقال معمراً^(١) (ت ٤٥٤ هـ): "كان أئوب إذا قعد إلى أبي الزبير قع رأسه"^(٢).

(٣) وقال أبو عوانة^(٣) (ت ٦٥١ هـ): "كنا عند عمرو بن دينار جلوساً ، ومعنا أئوب ، فحدثنا أبو الزبير بحديث ، فقلت لأئوب: أتدرى ما هذا؟ قال: هو لا يدرى ما حدث أدرى أنا؟"^(٤)

(٤) وقال سفيان (ت ٩٨١ هـ): "جاء رجل إلى أبي الزبير ، ومعه كتاب سليمان اليشكري ، فحدث بعض الحديث ، ثم يقول: انظر كيف هو في كتابك؟ قال: فيخبره بما في الكتاب قال: فتجزئه كما في الكتاب"^(٥).

وفي رواية أخرى عنه قال: "جئت إلى أبي الزبير أنا ورجل ، قال: وكنا إذا سألنا عن الحديث فتعالى فيه ، قال: انظروا في الصحيفة كيف هو؟"^(٦).

(٥) وقال نعيم بن حماد^(٧) (ت ٢٢٨ هـ): سمعت ابن عيينة يقول: "حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير ، أي: كأنه يضعفه ."^(٨)

(١) هو: معمراً بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حديثه بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . (تقريب ص ٤٠ رقم ٦٨٠٩).

(٢) الجرح والتعديل (٧٥/٨).

(٣) هو: الواضح بن عبد الله اليشكري الباز مشهور بكنته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ .
تقريب التهذيب (ص ٥٨٠ رقم ٧٤٠).

(٤) الضعفاء للعقيلي (١٣٢/٤) ، الجرح والتعديل (٧٥/٨) ، الكامل لابن عدي (١٢٢/٦).

(٥) الضعفاء للعقيلي (١٣٢/٤) ، السير (٣٨٢/٥) ولكن فيه (فيحدثه) بدل (فتحزبه).

(٦) الضعفاء للعقيلي (١٣٢/٤).

(٧) هو: نعيم بن حماد بن معاوية المخزاعي أبو عبد الله المخوزي ، صدوق بخطيء كثيراً ، مات سنة ٢٢٨ هـ عنى الصحيح . تقريب التهذيب (ص ٥٦٤ رقم ٧١٦٦).

(٨) الجرح والتعديل (٧٥/٨) ، تهذيب الكمال (٤٠٧/٢٦) ، البيان والتوضيح (ص ٢٤٩ رقم ٤٠٧) الضعفاء . (١٣٣-١٣٢/٤).

(٦) وقال يونس بن عبد الأعلى^(١) (٢٦٤هـ) : سمعت الشافعى يقول : "أبو الزبير يحتاج إلى دعامة"^(٢)

(٧) وقال يعقوب الفسوى^(٣) (٢٧٧هـ) : قال محمد بن يحيى^(٤) : قال سفيان : "ما نازع أبو الربير عمرو بن دينار^(٥) في حديث جابر إلا زاد عليه ".^(٦)

(٨) وقال عبدالله بن أحمد^(٧) (ت ٢٩٠هـ) : قال أبي : كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وأبو الربير وأبو الربير ، قلت لأبي : كأنه يضعفه ؟ قال : نعم^(٨) .

(١) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدّيقي أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٦٤ هـ وله ست وسبعون سنة . تقريب التهذيب (ص ٦١٣ رقم ٧٩٠٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/٧٦) ، السير (٥/٣٨٣) ، التهذيب (٩/٤٤١) .

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى الفارسي ، صاحب كتاب المعرفة والتاريخ ، مات سنة ٢٧٧هـ . طبقات الحفاظ (ص ٢٦٢) .

(٤) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى ، نزيل مكة ، صدوق ، وكان ملازمًا لابن عبيدة ، وقد صنف مستندًا ، مات سنة ٥٢٤٣هـ . تقريب التهذيب (ص ١٣٥١ رقم ٦٣٩١) .

(٥) هو: أبو محمد الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ . تقريب التهذيب (ص ٤٢١ رقم ٥٠٢٥) .

(٦) المعرفة والتاريخ للفسوى (٢/٢٢) ضعفاء العقيلي (٤/١٣١) السير (٥/٣٨٢) .

(٧) هو: الإمام الحافظ ابن إمام أهل السنة - أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، صاحب كتاب السنة ، ولد سنة ٢١٣هـ وتوفي سنة ٢٩٠هـ .

انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٧٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٥) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٩٢) .

(٨) العلل للإمام أحمد (١/١٩١٢٠٣ رقم ٨/٧٥) ، الجرح والتعديل (٨/٧٥) ، تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٧) ، السير (٥/٣٨١) ولكن بلفظ (قال أحمد : يضعفه بذلك) ، البيان والتوضيح (ص ٢٤٩ رقم ٤٠٧) .

(٩) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم ^(١)(٣٢٧هـ): سألت أبي عن أبي الزبير؟ فقال: "يكتب حدثيه، ولا يحتاج به". ^(٢)

(١٠) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وسألت أبي زرعة عن أبي الزبير؟ فقال: "روى عنه الناس، فقلت: يحتاج به؟ فقال: "إنما يحتاج بحديث الثقات". ^(٣)

فهذه الأقوال فيها تضييف لأبي الزبير من جهة الحفظ ، فتكرار اسم أبي الزبير في قول أبوب وسفيان فيه إشارة وغمز لأبي الزبير من جهة حفظه ، ولذلك فسر هذا التكرار بالتضييف كما جاء عن الإمام أحمد .

وقول أبي حاتم وأبي زرعة: "لا يحتاج به وإنما يحتاج بحديث الثقات" فهذا عام يشمل تضييفه من جهة حفظه ومن غيرها .

وقول سفيان: "إن أبي الزبير يزيد في الحديث في منازعته لعمرو بن دينار" فهذا يدل على عدم الضبط، والضبط من الحفظ . ومثله قول أبوب: "لا يدرني ما حدث، أدرني أنا؟". وأما قول سفيان في قصة الرجل معه وتلقينه من كتاب سليمان اليشكري فهذا فيه التلقين^(٤) وهو نوع من القدر في الراوي من جهة حفظه .

(١) هو: الإمام الحافظ عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، قال أبو الحسن القطان : "إمام من أئمة خراسان ، كثير التصنيف ". قلت: منها الخرج والتعديل ، وكتاب التفسير (طبع جزء منه) مات سنة ٣٢٧هـ. انظر : تذكرة الحفاظ (٨٢٩/٣) طبقات الشافعية (٣٢٤/٣) .

(٢) الخرج و التعديل (٧٦/٨) .

(٣) الخرج والتعديل (٧٦/٨) ، الضعفاء والمزوّكين لابن الجوزي (٣١٩٨ رقم ١٠٠/٣) ، تهذيب الكمال (٤٠٩/٢٦).

(٤) قال العراقي: " هو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حدثيه ".

القسم الثاني: - ما ورد عن شعبية - خاصة - من طعن فيه :

قد أكثر شعبة في الكلام عليه مع أنه أخذ عنه وروى^(١)، ولكن قد وصفه بعدة

صفات:

منها: كونه لا يحسن أن يصلى :

روى العقيلي^(٢) عن إبراهيم بن محمد عن حفص بن عمر الحوضي^(٣) قال: قيل لشعبة

لم تركت أبي الزبير؟ قال: رأيته يسيء الصلاة فتركت الرواية عنه.^(٤)

وقال هشام بن عمار^(٥) عن سويد بن عبد العزيز^(٦) قال: قال لي شعبة: "تأخذ عن أبي الزبير

وهو لا يحسن أن يصلى !"^(٧)

(١) انظر سنن النسائي (٤/٧٠ ح ١٩٧٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، صاحب كتاب الضعفاء ، توفي سنة ٣٢٢ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥/١٨٢)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٣٢)، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٦). شذرات الذهب (٢٩٨/٢).

(٣) هو: أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الأزدي النعري البصري ، ثقة ثبت لا يوؤخذ عليه حرف واحد . مات سنة ٢٢٥ هـ . تقريب التهذيب (ص ١٧٢ رقم ١٤١٢).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٤/١٣١).

(٥) هو: هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة الدمشقي ، صدوق مقرئ ، كبير فصار يتنقل ، فحدبه القديه أصح ، مات سنة ٢٤٥ هـ . تقريب التهذيب (ص ٥٧٣ رقم ٢٧٣).

(٦) هو: سويد بن عبدالعزيز بن غير السلمي مولاهم الدمشقي ، وقيل أصله حمصي ، قال الحاربي : في حديثه مناكير أنكرها الإمام أحمد، وقال أيضاً : في حديثه نظر لا يحتمل . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لين الحديث في حديثه نظر . مات سنة ١٩٤ هـ . انظر : تهذيب الكمال (١٢/٢٥٥). التاریخ الكبير (٤/رقم ٢٢٨٢).

(٧) الكامل في الضعفاء (٦/١٢٢)، تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٧).

وقد وَجَهَ أَيْضًا هَذَا التَّحْذِيرُ لِعَتْمَرٍ^(١) فَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَحْمِلْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ؟

فَقَالَ: حَذَرْنِي شَعْبَةُ فَقَالَ لِي: لَا تَحْمِلْ عَنْهُ فَإِنِّي رَأَيْتُه يَسْعَى صَلَاتَهُ.^(٢)

وَمِنْهَا: اتَّهَامُهُ بِالْإِسْتَرْجَاحِ فِي الْمِيزَانِ:

قَالَ حَمْدَ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِي^(٣) عَنْ وَرَقَاءِ^(٤): قُلْتُ لِشَعْبَةَ: مَالِكٌ تَرَكَتْ أَبَا الزَّبِيرِ؟

فَقَالَ: رَأَيْتُه يَزَنُ وَيَسْتَرْجَحُ فِي الْمِيزَانِ. وَفِي رَوْاْيَةٍ: إِنَّهُ يَسْتَرْجَحُ فِي الْمِيزَانِ.^(٥)

وَمِنْهَا: تَشْيِيهُهُ بِالشَّرْطِيِّ:

قَالَ شَعْبَةُ لِعَيْسَى بْنِ يَونُسَ^(٦): يَا أَبَا عَمْرِ لَوْ رَأَيْتُ أَبَا الزَّبِيرِ لَرَأَيْتُ شَرْطِيًّا بِيَدِهِ

خَشْبَةً^(٧).

(١) هو: معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي البصري ، يلقب باللطفي ، ثقة من كبار التاسعة مات سنة ١٨٧هـ . وقد حاوره المائة . تقريب التهذيب (ص ٣٩ رقم ٦٧٨٥).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤/١٣١).

(٣) هو: محمد بن جعفر البزار أبو جعفر المدائني ، صدوق فيه لين ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦هـ . تقريب التهذيب (ص ٧٢ رقم ٥٧٨٨).

(٤) هو: ورقاء بن عمر الشسكنري ، أبو بشر الكوفي ، وثقة الإمام أحمد ، وبمحني بن معين ، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه عن منصور ابن المضر لين . من السابعة . تقريب التهذيب (ص ٥٨٠ رقم ٧٤٠) ، تهذيب الكمال (٣/٤٢٣ رقم ٦٦٨٤) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤/١٣٠) ، تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٧-٤١٠) ، السير (٥/٣٨١) .

(٦) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي ، أخو إسرائيل ، كوفي ، نزل الشام ، ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ٨٧هـ . تقريب التهذيب (ص ٤٤١ رقم ٥٢٤٠) .

(٧) الضعفاء للعقيلي (٤/١٣١) ، الكامل في الضعفاء (٦/١٢٤) ، السير (٥/٣٨٢) .

ومنها: تركه لافتراه على رجل أغضبه :

قال أبو داود الطيالسي^(١) : قال شعبة : لم يكن في الدنيا شيء أحب إلى من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير ، فقدمت مكة فسمعت من أبي الزبير ، فبينما أنا جالس عنده ذات يوم ، إذ جاءه رجل ، فسألته عن مسألة فرد عليه ، فافترى عليه فقلت له : يا أبي الزبير تفترى على رجل مسلم ؟ قال : إنه أغضبني . فقلت : من يغضبك تفترى عليه لا رويت عنك حديثاً أبداً^(٢).

قلت : وما يروى عن شعبة في أبي الزبير أيضاً قول هشيم^(٣): "سمعت من أبي الزبير ، فأأخذ شعبة كتابي فمزقته"^(٤).

وكذلك ماروبي عنه أنه قال: "ما كان أحد أحب إلى أن ألقاه بمكة من أبي الزبير حتى لقيته ، ثم سكت"^(٥).

وقال أيضاً لعبد الرحمن: "لعلك من يروي عن أبي الزبير ؟ لقد سمعت منه مائة حديث ما حدثت منها بحرف"^(٦).

(١) هو : سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ، ثقة حافظ ، صاحب المسند ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . تقرير التهذيب (ص ٢٥٠ رقم ٢٥٥).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١٣١/٤) ، السير (٣٨٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٤٢/٩) .

(٣) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم ، ثقة ثبت كثیر التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة مات سنة ١٨٣ هـ وقد قارب الشهرين . تقرير التهذيب (ص ٧٤٥ رقم ٧٣١) .

(٤) تهذيب الكمال (٤٠٧ / ٢٦) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ضعفاء العقيلي (١٣١/٤) .

القسم الثالث : رميء بالتدليس ووصفه به .

كل من ترجم لأبي الزبير سواء من المتقدمين من أئمة الجرح والتعديل أمثال : شعبة وعلي بن المدين وبحيى بن معين وابن سعد ويعقوب بن شيبة والإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة أو من الطبقات التي تليهم أمثال : العقيلي وابن عدي وابن حبان وابن عبدالبر وغيرهم لم يذكروا أبا الزبير بوصف التدلisis ولو حتى إشارة ، بل قد وصف بما لا يعد جرحاً .

ولعل أول من من ذكر أبا الزبير في المدلسين هو الإمام النسائي كما ذكر ذلك السلمي^(١) في سؤالاته^(٢) للدارقطني^(٣) . ثم إن كثيراً من المتكلمين في الرواية من أتى بعد النسائي أمثال (الساجي (ت ٣٠٧هـ) والعقيلي (ت ٣٢٢هـ) وابن حبان (ت ٤٣٥هـ) وابن عدي (ت ٣٦٥هـ) لم يذكروه بالتدلisis ، ثم أتى بعد ذلك ابن حزم (ت ٤٥٧هـ)^(٤) فصرح بالتوقف في روايته من غير طريق الليث ولم يصرح فيها بالسماع . فقال رحمة الله : "فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ، ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندري عنمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به ".^(٥) ثم اشتهر بعد ذلك وصفه بالتدلisis .

(١) هو الحافظ العلم الراهد أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي النسابوري ، ولد سنة ٣٣٠هـ وتوفي سنة ٤١٢هـ . انظر : تاريخ بغداد (٢٤٨/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٢٢/٣) .

(٢) سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني (٣٦٧ - ٣٧٠ رقم ٤٤٢) .

(٣) هو : الإمام حافظ زمانه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ، صاحب كتاب السن ، والمثل ، والإسلامات والتبيع . ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ . انظر : تاريخ بغداد (٣٤/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) .

(٤) هو : الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، صاحب كتاب المختلى ، والفصل في الملل والنحل ، توفي سنة ٤٥٧هـ . تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣) ، طبقات الحفاظ (ص ٤٣٦) .

(٥) الحنى لابن حزم (٣٢٥/١١) .

هذا ويمكن تقسيم الذين وصفوا أبو الزبير بالتدليس إلى ثلاثة أصناف وهي إجمالاً :

الصنف الأول : من اعتبره مشهوراً بذلك .

الصنف الثاني : من ذكر وصف التدليس له لكن بأسلوب التقليل من شأنه .

الصنف الثالث : تعليل الأحاديث بعنونته التي ليست من طريق الليث .

الصنف الأول : من اعتبره مشهوراً بذلك :

قال الذهبي: "كان مدلساً واسع العلم" ^(١).

وقال الحافظ العلائي ^(٢): "مشهور بالتدليس" ^(٣).

وقال العراقي : "كان مشهوراً بالتدليس" ^(٤).

وقال سبط ابن العجمي ^(٥): "مشهور بالتدليس" ^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر: "مشهور بالتدليس" ^(٧).

(١) الكاشف (٢١٦/٢) رقم ٥١٤٩.

(٢) الشيخ الإمام العلامة الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، صاحب كتاب جامع التحصل، وكتاب الوشي المعلم فimen روى عن أبيه عن جده . ولد سنة ٦٩٤هـ ، وتوفي سنة ٧٦١هـ .

طبقات الشافعية (٦/٤٠)، الدرر الكامنة (٢/١٧٩)، طبقات الحفاظ (ص ٥٣٢).

(٣) جامع التحصل (ص ١١٠) .

(٤) كتاب المدلسين (٨٨).

(٥) الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطراطليسي ، سبط ابن العجمي ، ولد سنة ٧٥٣هـ وتوفي سنة ٨٤١هـ طبقات الحفاظ (ص ٥٥١) .

(٦) التبيان لأسماء المدلسين (ص ٥٤) رقم ٧٢.

(٧) مراتب المدلسين (ص ٣٥) رقم ٧٠.

وقال السيوطي : "مشهور بالتدليس"^(١).

الصنف الثاني : من وصفه بالتدليس لكن بأسلوب التقليل من شأنه:

ذكره أبو محمود المقدسي^(٢) في قصيده^(٣) في الملسين حيث قال :

هشيم الثوري أبو الزبير مغيرة وابن أبي كثير .

وقال الذهبي رحمه الله: "قد عيب على أبي الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق منها التدلisy^(٤)، وقال في موضع آخر: "وقيل يدلس^(٥)".

وقال ابن العماد في الشذرات " قال ابن ناصر الدين^(٦): نقم عليه التدليس ومع ذلك فهو مشهور إمام حافظ واسع العلم رئيس"^(٧).

القسم الثالث: تعليل الأحاديث بعنوانه والتي ليست من طريق النبي:

سبقت الإشارة إلى أن النسائي هو أول من وصف أبي الزبير بالتدليس، وألما أول من أغلق أحاديث أبي الزبير بعننته والتي من غير طريق الليث فهو ابن حزم فقد قال

(١) أسماء المدلسين ص ٩٢ رقم ٥٤

(٢) هو : أَمْهُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَلَالٍ ، الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْمُحَدِّثُ ، شَهَابُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ ، وَلَدُ سَنَةٍ ٧١٤هـ ، وَتَوْفَى سَنَةٍ ٧٦٥هـ . انْظُرْ : الْمَعْجمُ الْمُخْتَصُ لِلنَّذِيْهِ (٣٣) ، الدَّرْرُ الْكَامِنَةُ (١/٢٥٧) .

• (٤٦) (٣) (ص)

(٤) السير (٣٨١/٥).

(٥) من نكلم فيه وهو موثوق (ص ١٧٠ رقم ٣١٧) ، والرواية المتكلّم فيها لا يوحّب الرد (ص ١٧١ رقم ٣١٣).

(٦) هو: الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد الدمشقي ، ولد سنة ٧٧٧ هـ . له من المصنفات :

فهرس الفهارس للكتابي (٦٧٥/٢) .

فهرس الفهارس للكتابي (٦٧٥/٢) .

• (۱۲۳/۲) (۷)

رحمه الله: "فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيها أبو الزبير أنه أخبره به حابر فلم يسمعه من حابر بإقراره ولا ندري عنمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به".^(١)

ثم بعد ذلك تقبل قول ابن حزم بالقبول فأصبح تعليلاً لأحاديث أبي الزبير التي ليست من طريق الليث بن سعد وهي بالعنعنة أمراً مشهوراً عند كثير من الأئمة.

وهذا عبد الحق الأشبيلي^(٢) (ت ٥٨١ هـ) أعمل بعض أحاديث أبي الزبير التي من غير طريق الليث وهي بالعنعنة، من ذلك ما أخرجه النسائي من رواية أبي الزبير عن حابر^{عليه السلام} - قال: ((كان رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)).^(٣) قال عبد الحق : "أحسن حديث أبي الزبير عن حابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا الحديث".^(٤)

(١) المخلص لابن حزم (٣٢٥/١١).

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي ، يعرف بابن الخرطاط ، صاحب كتاب الأحكام ، والجمع بين الصحيحين ، ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفي ٥٨١ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥٠).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٤٣ رقم ١١٧٥) في الصلاة، باب نوع آخر من التشهد ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٩٢ برقم ٩٠٢) كلهم من طريق أبي بن تابل عن أبي الزبير به، قال السندي في حاشيته على سنن النسائي : "قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى قال ابن عساكر في تاریخه في ترجمة ابن، قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي لا نعلم أحداً تابع ابن على هذا الحديث ، وحالقه الليث في إسناده ، وأيضاً لا يأس به، والحديث خطأ ". سنن النسائي (٢/ ٢٤٣). قلت : ووجه كون الحديث خطأً ما قاله ابن حجر : إنَّ أَيْنَ سُلِكَ الْحَادِثَةَ فَأَخْطَأَهُ . انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٦٦). قلت : وذلك أنَّ الليث بن سعد وهو من أوائل الناس في أبي الزبير قد حالقه فرواه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس)). أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢٤٢). قال ابن حجر : قال حزرة الكثاني : قوله عن حابر خطأ "التلخيص (١/ ٢٦٦)". قال الترمذى : سألت البخاري عنه ؟ فقال : خطأ ، وقال الترمذى : وهو غير محفوظ .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٩).

وقال أيضاً في حديث رواه البهقي^(١) من طريق أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن حابر أن النبي ﷺ: ((عاد مريضاً فرأه يصلّي على وسادة ... الحديث))^(٢)
 قال عبد الحق : "رواه أبو بكر الحنفي^(٣) وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن حابر ، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن حابر ، وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السمع ، أو كان من روایة الليث عن أبي الزبير ."^(٤) بل إنه فعل مثل ذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه فقال في حديث أبي الزبير عن حابر ﷺ- قال : ((إنما يوحذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السمع ، أو كان من روایة الليث عن أبي الزبير ، وليس هذا الحديث من روایة الليث فيما أعلم .^(٥)

وكذلك ابن القطان^(٦) (ت ٦٢٨ هـ) أغلب أحاديث أبي الزبير بعننته بل إنه تتبع عبد الحق الأشبيلي في كتابه الأحكام ، وانتقده في عدم تعليمه لبعض الأحاديث التي من روایة أبي الزبير

(١) هو : الإمام الحافظ العلامة شيخ حراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي ، له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى ، وشعب الإيمان ، ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . طبقات الشافعية (٤/٨).

(٢) سنن البهقي (٣٠٦/٢) ، وأخرجه أيضاً البزار كما في كشف الأستار (٢٧٥/١) وقال : لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن هذا ؟ فقال هذا خطأ إنما هو عن حابر قوله أنه دخل على مريض ، فقيل : إن آباؤه قد رووا عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً ، فقال : ليس بشيء هو موقف . انظر العمل (١١٣/١).

(٣) هو : عبد الكري姆 بن عبدالمجيد بن عبد الله البصري ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ هـ .
 تغريب البهذيب (ص ٣٦٠ رقم ٤٤٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (١٩/٢) . وقد تبعت الجلد الأول إلى هذا الموضوع من أجل أن أجد ما أحال عليه بقوله : "وقد تقدم" فلم أجد له كلاماً حول هذا الموضوع إلا ما كان من قوله : "أحسن حديث أبي الزبير عن حابر ما ذكر فيه سمعه منه ولم يذكر السمع في هذا الحديث .^(١) ٤٠٩ .

(٥) المصدر السابق (١٨٠/٣) .

(٦) هو : الإمام الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالمليك الحميري الفاسي ، توفي سنة ٦٢٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٧) ، شذرات الذهب (٥/١٢٨) .

وهي بالمعنى وليست من رواية الليث عنه ، فقال بعد ما ذكر مجموعة من الأحاديث مما أخرجه مسلم في صحيحه ، قال: " كل هذه الأحاديث من كتاب مسلم من رواية أبي الزبير عن حابر ، مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه ."^(١) وقال في موضع آخر : " والرجل صدوق ، إلا أنه يدلس ، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه ، أو كان من رواية الليث عنه ، وإن كان معنعاً".^(٢)

وأعل حديث أبي الزبير عن حابر قال : قال رسول الله ﷺ: ((الطفل لا يصلى عليه ولا يبرث ولا يورث حتى يستهل))^(٣) ، بقوله: " وهو من رواية أبي الزبير عن حابر بلفظة "عن" من غير رواية الليث عنه وقد عُهد بعده هذا علة ".^(٤)

وكذا النهي رحمة الله (ت ٧٤٨ هـ) يقول : " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من حابر ، وهي من غير طريق الليث ، ففي القلب منها شيء ".^(٥)

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٤/٣١٤).

(٢) المصدر السابق (٤/٣٢٢).

(٣) سنن الترمذى (٣٤١/٣) رقم (١٠٣٢) كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنيين حتى يستهل .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٧).

(٥) ميزان الاعتراض (٤/٣٩).

وكذا ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) يعلل حديثاً لأبي الزبير بالعنونة فقال في توضيح الأفكار عند تخرجه لحديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: ((من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة)) ^(١) قال ابن حجر: "ورجاله ثقات لكن فيه عننة أبي الزبير". ^(٢) وقال ابن حجر أيضاً في "التلخيص الحبير" عند كلامه على حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ - سئل عن ماء البحر فقال: ((هو الظهور مأوه ، الحل ميته)) ^(٣) وهو من طريق ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر قال ابن حجر: "إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس" ^(٤)

وقال العظيم آبادي ^(٥) في تعليقه على سنن الدارقطني لما نقل هذا الكلام عن ابن حجر: "لأن ابن حريج وأبا الزبير كلاهما مدلسان وقد روياه بعن" ^(٦).
وكذا الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله يعلل أحاديث أبي الزبير عن جابر بعننته إذا كانت من غير طريق الليث عنه ، فقال: "وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن

(١) أخرجه الترمذى في سنه ٥٥١/٥ (برقم ٣٤٦٤-٣٤٦٥) في كتاب الدعوات قال أبو عبيدة هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر .
(٢) (١٠٢ / ١).

(٣) أخرجه الطبرانى في معجمه الكبير (٢/١٨٧-١٨٦) (برقم ١٧٥٩) والدارقطنى في سنه (٣٤/١) والحاكم (١٤٣/١) كلهما من طريق ابن حريج عن أبي الزبير به ، هذا وقد تابع أبي الزبير عبد الله بن مفسن فرواه عن جابر به أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٥٩٤ (٣٧٣/٣) وابن ماجه في سنه (١٣٧/١) (برقم ٣٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٩/١٢) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/١٢٤٤) والدارقطنى في سنه (٣٤/١) كلهما من طريق عبد الله بن مفسن عنه به . قال ابن حجر: "قال ابن السكن: حديث جابر أصح مارواي في هذا الباب ." التلخيص (١١/١).

(٤) التلخيص الحبير (١١/١).

(٥) هو: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ولد سنة ١٢٧٣هـ . انظر: فهرس الفهارس (٢) ، معجم المؤلفين (٣٤٦/٣) .

(٦) التعيين المغنى على سنن الدارقطنى (٣٤/١) .

جابر ، أو غيره بصيغة "عن" ونحوها ، وليس من رواية الليث عنه ، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يُتبَّعَ سماه ، أو نجد ما يشهد له ويعتضد به .^(١)

وقد قال عن حديث ((الطفيلي بن عمرو الدوسى في قصته مع رسول الله ﷺ))^(٢) : والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس وقد عنده ، وقد تقرر عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ترك الاحتجاج بحديثه المعنون إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه .^(٣)

إذاً يفهم من هذه النقولات تضييف أحاديث أبي الزبير التي لم يصرح فيها بالسماع إذا لم تكن من طريق الليث . حتى وإن كانت في صحيح مسلم كما يظهر من أقوال عدد من العلماء المقدمة .

ثم إن القائلين بتعديل أبي الزبير استدلوا على إثبات تدليسه بما يلي :-

(١) قصة الليث بن سعد مع أبي الزبير :

قال الليث بن سعد : " قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفع إليّ كتابين وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ومنه ما حُدِّثَاه عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت فأعلم على هذا الذي عندي ".^(٤) ولعل أول من استدل بهذه القصة ابن حزم رحمه الله فقد قال في المختلي : " فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باتفاقه ولا ندري عن أحده فلا يجوز الاحتجاج به ".^(٥)

هذا وقد جعلت هذه الرواية - قصة الليث مع أبي الزبير - مستندًا لكل من علل أحاديث أبي الزبير بعننته وليس من طريق الليث بن سعد عنه ، كما تقدم .

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٣/١).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨/١) رقم (٦٢٦) .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الشيخ ناصر (٣٥) .

(٤) الصنعاء الكبير للعقيلي (٤/١٣٣) .

(٥) المختلي لابن حزم (١١/٣٢٥) .

ومن استدل بقصة الليث على تدليس أبي الزبير الحافظ العلاني حيث قال في جامع التحصليل " محمد بن مسلم أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس ، قال سعيد ابن أبي مريم^(١) ثنا الليث بن سعد .. ثم ذكر قصته مع أبي الزبير " ثم قال: " وهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير " ^(٢) .

ومنهم الحافظ العراقي حيث ذكر في كتاب المدلسين وقال: "مشهور بالتدليس ثم ذكر قصة الليث معه" ^(٣) .

وكذا فعل سبط ابن العجمي في كتابه التبيين لأسماء المدلسين ^(٤) .
ومنهم أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال في النكث: "وكذا ما كان من رواية الليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر تلميذه- فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة" ^(٥) يشير إلى قصة الليث مع أبي الزبير .

٢) ذكر النسائي له في أسماء المدلسين :

ومن الأدلة أيضاً التي يمكن أن يستدل بها على تدليس أبي الزبير ذكر النسائي له في أسماء المدلسين وذلك فيما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في سؤالاته للدارقطني حيث قال :

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحى بالولاء ، أبو محمد المصرى ، نقة فقيه ؛ من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٤ وله ثمانون سنة . تغريب التهذيب (ص ٢٣٤ رقم ٢٢٨٦) .

(٢) (ص ١١٠) .

(٣) (ص ٨٨) .

(٤) (ص ٧٢ رقم ٥٤) .

(٥) (ص ٦٣١ / ٢) .

قال الشيخ أبو الحسن قرأت بخط أبي بكر الخداد^(١) عن أبي عبد الرحمن النسائي قال : ذكر المدلسين ... فعد بمجموعة، منهم أبو الزبير المكي .^(٢)
ولما ذكر ابن حجر أبو الزبير في طبقات المدلسين جزم بوصفه قائلاً : " وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس "^(٣)

(٣) ذكر أبي الزبير للواسطة بينه وبين جابر بن عبد الله في حديث استفسر عنه :
ومن الأدلة أيضاً التي يمكن أن يستدل بها على أن أبو الزبير من المدلسين أنه سُئل عن

حديث : هل سمعه من جابر؟ فأجاب بذكر واسطة بينه وبين جابر .

روى النسائي في عمل اليوم والليلة قال : " أخبرنا أبو داود^(٤) قال حدثنا الحسن

قال : حدثنا زهير قال : سألت أبو الزبير أسمعت جابراً يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى
يغدا ((لم تنزل الكتاب ، وتبارك)) ؟ قال : ليس جابر حدثيه ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان .^(٥)

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني المصري الشافعي ، لازم الشافعی . و تخرج
به ، له من المصنفات " أدب القضاء " توفي سنة ٣٤٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية (٩٧/٣) .
طبقات الشيرازي (ص ١١٤) ،
الوافي بالوفيات (٦٩/٢) .

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (٣٦٧ - ٣٧٠ رقم ٤٤٢) .

(٣) (ص ٧٠) .

(٤) هو : سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم أبو داود الحراني ، ثقة حافظ
، من الحادية عشر ، مات سنة ٢٧٢ هـ . تقريب التهذيب (ص ٢٥٢ رقم ٢٥٧١) .

(٥) الحسن بن محمد بن أعين الحراني أبو علي القرشي ، مولى أم عبد الملك بنت محمد بن
مروان بن الحكم ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٠ هـ . تقريب التهذيب (ص ١٦٣ رقم ١٢٨٠) .

(٦) عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٢ ح ٧٠٩) .

وهذا يفهم منه أن أبو الزبير قد دلس الحديث، وذلك أنه لما استفهم عن حديث رواه عن جابر أحب بما ذكر وأنه حدثه به صفوان أو أبو صفوان.
هذا ما وجدته مما يمكن اعتباره دليلاً على تدليسه والتوقف في روایته بالعنعة .

البحث الخامس
مناقشة ما تقدم من أقوال أهل العلم
في تحريف أبي الزبير

**أولاً: مناقشة ما نقل عن بعضهم من التقليل من شأنه
وتضليله من جهة حفظه**

لاشك أن من تُكلّم فيه من جهة حفظه أو قلّ من شأنه ينقص درجته الحدّيّة ويقدح في صحة حدّيّة، نعم يكون ذلك لو كان الأمر مع غير أبي الزبير، أما مع أبي الزبير فإن الحال مختلف، ذلك أن كثيراً من أهل العلم لم يستلموا بما قيل في أبي الزبير بل دافعوا عنه، وقيل البدء في مناقشة ما قيل في أبي الزبير أريد أن أبين أن بعض هذه الأقوال يمكن أن يُقرَّ بها في أبي الزبير، ولكن ما ورد عن كثير من أهل العلم في توثيقه والشاء عليه يحملني على مناقشة تلك الأقوال لا العصوب له ، فمن ذلك:

(١) قول ابن حبان: "ولم ينصف من قدح فيه" ^(١).

(٢) قول ابن عبد البر: "تكلم فيه جماعة من روى عنه، ولم يأت واحد منه به فيه بحجة توجّب جرحه" ^(٢).

(٣) قول ابن القطان: "ولا ينبغي أن يُنفت إلى ما أكثر عليه من غير هذا" ^(٣). يعني: التدليس .

(١) النقاط (٣٥١/٥) .

(٢) الاستغناء في معرفة المشهورين من حسنة العلم بالكتاب (٦٤٧/٦٤٧) رقم ٦٤٧ .

(٣) بيان الوهم والإبهام (٤/٣٢٢) .

(٤) وقول الذهبي: "وقد عيب على أبي الزبير أمور لا توجب ضعفه المطلق"^(١)، وقد ذكره الذهبي في كتابه "معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد"^(٢) وكتابه "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق"^(٣).

(٥) وذكر ابن حجر في هدي الساري أسباب الطعن في الرواية الذين أخرج لهم البخاري ، وجعلها قسمين ، فقال: "... القسم الثاني: فيمن ضعف بأمر مردود ، كالتحامل ، أو التعتن ، أو عدم الاعتماد على المضعف ، لكونه من غير أهل النقد ، ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه ، أو بحاله ، أو لتأخر عصره ، ونحو ذلك ، ويتحقق به من تكلم فيه بأمر لا يقدح"^(٤) وذكر أبو الزبير ضمن هذا القسم .

إذاً من خلال ما تقدم يتضح أن ما طعن به في أبي الزبير غير مسلم به .
هذا من حيث العموم أما من حيث التفصيل فيقال :

أولاً : قول ابن جريج : ما كنت أراني أن أعيش حتى أرى حديث أبي الزبير يروي " بخات عليه بما يلي :

- (١) قال ابن عبد البر في الإجاجة على هذا : "فهذا لم يشهد عليه بشيء يسقط حديثه"^(٥) .
(٢) أن في إسناد قول ابن جريج رجلاً لم يسم ، وهذا يدل على ضعف الإسناد إلى ابن جريج .

(٣) أن أكثر من روى عن أبي الزبير هو ابن جريج فله عنه كما في تحفة الأشراف (تسعة وثمانون حديثا)^(٦) .

(٤) يكفي أبي الزبير فخرًا وتوثيقًا له أن روى عنه الإمام مالك رحمه الله بل لم يتخلف عنه أحد من الثقات ، يقول ابن عدي رحمه الله: "وكفى أبي الزبير صدقاً أن حدث عنه

(١) السير (٣٨١/٥) .

(٢) (ص ١٧١ رقم ٣١٣) .

(٣) (ص ١٧٠ رقم ٣١٧) .

(٤) هدي الساري (ص ٤٦٠) (٤٦٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) (٣٢٢-٣١٢/٢) .

مالك، فإن مالكًا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحدًا من الثقات تختلف عن أبي الزبير إلا قد كتب عنه وهو في نفسه ثقة^(١).

ثانية: قول معمر: "كان أيوب إذا قعد إلى أبي الزبير قع رأسه".

يجاب عليه بقول ابن عبد البر: "فليس بشيء، ولمَ كان يأتيه؟"^(٢).

ثالثاً: قول سفيان: "ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث جابر إلا زاد عليه".

قلت: يرد على هذه المقوله ما ورد من قول عطاء: "كنا إذا خرجنا من عند

جابر تذاكرنا حديثه وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث"^(٣).

و كذلك قول أبي الزبير: "كان عطاء يقدمني إلى جابر لأحفظ لهم الحديث"^(٤)، فإنها من

رواية سفيان عنه، والذي يظهر أن هذه المقوله لم يرد منها سفيان الطعن في أبي الزبير بل

أراد الثناء ، وهذا بحد أن ابن عبدالبر في التمهيد ساقها في سياق الثناء عليه^(٥).

وأما التلقين المفهوم من قول سفيان: "جاء رجل إلى أبي الزبير ومعه كتاب

سليمان اليشكري وجعل يسأل أبي الزبير فحدث بعض الحديث ثم يقول: "انظر كيف

هو في كتابك، قال فيخبره بما في الكتاب قال: فيجزئه كما في الكتاب"

وفي رواية أخرى من طريق أبي مسلم المستلمي^(٦) أنه قال: "حدثنا سفيان قال:

جئت أبي الزبير أنا ورجل وكنا إذا سألنا عن الحديث فنعاي فيه، قال: انظر في الصحيفة

كيف هو؟"^(٧)

(١) الكامل في الضعفاء (٦/١٢٦).

(٢) الاستغفاء (١/٤٤).

(٣) الكامل (٦/٢٢)، العلل للإمام أحمد (١/٤٤)، رقم ٢٠ ، المعرفة للغسوي (٢/٢).

(٤) الكامل (٦/١٢٢)، العلل للإمام أحمد (١/٤٥)، رقم ٢١ ، المعرفة للغسوي (٢/٢).

(٥) انظر التمهيد (١٤٤/١٢).

(٦) هو: أبو مسلم عبدالرحمن بن يونس بن هاشم الرومي المستلمي ، مولى أبي حعفر ، كان يستلم على سفيان

ابن عبيدة ، صدوق ، طعنوا فيه للرأي ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . (تقرير رقم ٤٠٤٨).

(٧) الضعفاء للعقيلي (٤/٤٣).

أقول لاشك أن تلقين الرواوى نوع من القدح في ضبطه ، ولكن هل يقال إن فعل أبي الزبیر يعتبر تلقيناً؟ الجواب : لا ، لأن المراد بالتلقين كما قال العراقي: "أن يلقي الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ". وقيل: "أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته ، ويقال له : إنه من روایتك ، فيقبله ولا يميزه "(١). وهذا الذي حصل مع أبي الزبیر ليس من هذا القبيل وإنما هو من باب التثبيت ذلك أنه أراد أن يتأكد مما في صحفته وحيثذا فلا يعد هذا تلقيناً يؤدي إلى القدح في أبي الزبیر والله أعلم .

رابعاً : قول نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يقول : "حدثنا أبو الزبیر ، وأبو الزبیر ، وأبو الزبیر" ، أي: كأنه يضعفه .

يجاب عنه بما يلي :

- (١) أن التضييف الوارد في النص إنما هو فهم من نعيم بن حماد ، وهو فهم خاطيء .
- (٢) أنه قد ورد عن سفيان ما يخالف فهم نعيم ، فقد فسر الترمذى -ما فسّره سفيان- بفعله -ملفولة أىوب: "حدثنا أبو الزبیر وأبو الزبیر وأبو الزبیر"- حيث قال: قال سفيان: "يده يقبضها ". قال أبو عيسى : إنما يعني به الإتقان والحفظ .
- (٣) أن ما تقدم في باب الثناء عليه ووصفه -من قبل كثير من أئمة الاجرح والتعدى- بعده أوصاف منها :-"الثقة" مجرد مرأة ، " وبالثقة الثبت" مرة أخرى ، " وبالحافظ" مرة ثالثة " وبالصدق والجدة" مرة رابعة . تختلف هذا الفهم من نعيم بن حماد .
- (٤) أن تلاميذ سفيان بن عيينة أمثال ابن المديني وابن معين أثروا على أبي الزبیر ، ولو ثبت عندهم تضييف شيخهم له لكان لهم موقف آخر من أبي الزبیر .

خامساً : قول يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعى يقول : "أبو الزبیر يحتاج إلى دعامة "

يجاب عنه بما يلي :

- (١) أن هذه المقوله ليس فيها التضييف صراحة .

(١) مهيج النقاش في علوم الحديث (ص ٨٦).

(٥) أبو محمد بن محمد بن عبدالوهاب بن حبيب القراء العبدية ، وثقة مسلم ، مات
سنة ٢٧٢ هـ^(١) ..^(٢)

المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه :

لاشك أن منزلة الإمام مسلم عند العلماء منزلة عظيمة، بل أجمعوا على جلالته وإيمانه وعلو مرتبته وحذقه، ثم إن الثناء عليه من قبلهم كثير يصعب حصره فمن ذلك:

- ١ - قول إسحاق الكوسج^(٣): "لن نعدم الخير ما أباقك الله للMuslimين".^(٤)
- ٢ - قول محمد بن بشار^(٥): "حافظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالرّي ، ومسلم بن يسّاير ، وعبد الله الدارمي بسم رقى^(٦) ، ومحمد بن إسماعيل بخاري^(٧) ."

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٩)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٦).

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٥٧-٥٨)، السير (١٢/٥٦٨) ولمعرفة المزيد عن تلامذة الإمام مسلم انظر كتاب "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (١/١٨١-٢٣٢).

(٣) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكرسيع ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، قال الإمام مسلم : "ثقة مأمون . أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، توفي سنة ٢٥١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٤). طبقات الحفاظ (ص ٢٣٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٣)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٦٣ - ، طبقات المحدثين (٢/٢٨٧)، تهذيب التهذيب (١٠/١١٤).

(٥) هو : محمد بن بشار بن عثمان العبدية أبو بكر البصري ، المعروف "بندار" الحافظ الثقة ، توفي سنة ٢٥٢ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥١٧). طبقات الحفاظ (ص ٢٣٠).

(٦) بفتح أوله وثانية ، يقال لها بالعربية سُمران ، وهي بلد معروف مشهور ، من بلاد ما وراء النهر. معجم البلدان (٣/٢٧٩).

(٧) بالضم . من أعظم مدن ما وراء النهر وأحلها .

(٨) تاريخ بغداد (٢/١٦)، طبقات المحدثين (٢/٢٨٧).

(٢) أن هذه المقوله من الشافعي رویت عنه عندما احتاج عليه بحديث من رواية أبي الزبير.^(١)

(٣) أن ابن عبد البر قد قال عن هذه المقوله : " فإنه ذهب في تضييفه مذهب شيخه ابن عبيدة بلا حجة"^(٢).

(٤) أن ما ورد من توثيق لأبي الزبير من أئمه الحجر والتتعديل يرد مثل هذه سادساً : مقوله أبوب "حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير" وتفسير الإمام أحمد لها بالتضييف ، لا يسلم بذلك لأمور :-

(١) قال ابن عبد البر : وأما قول أبوب ... الح فقد اختلفوا فيه ، فقالوا أراد بذلك ضعفه ، وقالوا بل أراد الثناء عليه والتوفيق به .

(٢) قلت: روی الفسوی في المعرفة والتاريخ قال : حدثني محمد بن يحيى حدثنا سفيان قال سمعت أبوب إذا ذكر أبا الزبير يقول " أبو الزبير أبو الزبير أبو الزبير . وقال: يكفيه فقيهنا "^(٣).

قلت: قوله " يكفيه فقيهنا " محرفة والصواب ما جاء عند الترمذی حيث قال : قال سفيان " بيده يقبضها ".^(٤)

قال الفسوی : قال محمد : " أى يوثقه ".^(٥)
وكذلك فسر الترمذی المراد من قبض سفيان بيده في هذه القصة بقوله " يعني به: الإتقان والحفظ "^(٦).

قلت: ذكر ابن رجب في شرح العلل أن ابن عدي روی هذا الخبر من طريق الترمذی وفيه قال سفيان : " هذه نقيبة . " قال ابن رجب : وهذا خلاف ما وجدنا في

(١) میران الاعتدال (٤/٣٨).

(٢) الاستغناه (١/٦٤٨).

(٣) (٢/٢/٢٣).

(٤) سنن الترمذی (٥/٧٥٦).

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوی (٢/٢٢).

(٦) سنن الترمذی (٥/٧٥٦).

نسخ كتاب الترمذى^(١) وجاء في التهذيب : قال سفيان : "هذه بقصتها" هكذا في النسخة المطبوعة ولعل الصواب : "هذه نقيبة" .

قلت : ما ذكره ابن رجب من كون ابن عدي رواه من طريق الترمذى . هو في "الكامل في ضعفاء الرجال" (١٢٢/٦) ولكن فيه ((قال سفيان : بيده يقبضه)) .

والذى يظهر أن الصحيح من هذه العبارات ماجاء في الترمذى وكذا ماجاء عند ابن عدي في النسخة المطبوعة ، وذلك أنه لا يمكن أن يفسرها الترمذى تعنى الحفظ والإتقان وفي فعل سفيان ما يشير إلى التضييف ، نعم المافق لمذهب أىوب في أبي الزبير هو التضييف ، ولكن هذا لا يسلم له بذلك وخاصة بعد ما عرف من أقوال أهل التوثيق فيه والله أعلم .

سابعاً : قول أىوب : " لا يدرى ما حدى ، أدرى أنا ؟ "

بجات عنه بما يلي :

- (١) أن ما رود من عبارات تدل على ثقته وإنقاشه وتبنته وقوه حفظه ترد على مثل هذا .
- (٢) قول عطاء : "كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حدثه ، وكان أبو الزبير أحفظنا للحدث ". وكان عطاء ر بما سُئل عن شيء؟ فيقول للسائل : سل أبا الزبير .

ثامناً : قول أبي حاتم "لا يحتاج به" ، وقول أبي زرعة "إنما يحتاج بحديث الثقات" .

بجات عنه بما يلي :

- (١) أن هذا القول منهما مخالف لما ورد عن أئمة أخرج والتعدل وخاصة من يوصف منهم بالتشدد أمثال ابن معين والنمسائي .
- (٢) أن أبي زرعة قد ورد عنه ما يدل على الاحتجاج بحديث أبي الزبير ، ذلك أن مسلماً قد عرض كتابه على أبي زرعة ، وقد كان مسلماً يلتزم رأي أبي زرعة ، فقد قال : "فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال : إنه صحيح وليس له علة أخرى جته" .

(١) شرح العلل (٣٣٨/١).

فهذا فيه إشارة إلى تصحيح أحاديث أبي الزبير من أبي زرعة، ذلك أن مسلماً قد أخرجها ، بل أكثر منها ، وجعلها في الطبقة الأولى من الطبقات التي قسم الرواة عليها في صحيحه .

ولعله يتبيّن لنا في ختام هذا المبحث ثقة أبي الزبير ودرجته الحديثية عند أهل العلم، يقول الساجي: "صدق حجة في الأحكام قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجووا به" ^(١).

وقال ابن عدي: "كفى بأبي الزبير صدقاً، أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تختلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون الضعف من جهة ذلك الضعيف، ولا يكون من قبله ، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ، ولم يختلف عنه أحد ، وهو صدوق وثقة ولا بأس به" ^(٢) .

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: "قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلى من أبي سفيان، لأن أبي الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس" ^(٣).

وقال أيضاً: "أبو الزبير كأنه في القلب أكثر" ^(٤) ، وقال ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد: "قلت فأبُو الزبير؟ قال: نعم هو حجة" ^(٥).

(١) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٩) .

(٢) الكامل في الصعفاء (١٢٦/٦) .

(٣) العلل للإمام أحمد (٤٥/١) ، الجرح والتعديل (٧٦/٨) .

(٤) العلل (٢٥١/١) ، تهذيب الكلمال (٤٠٦/١٦) .

(٥) مسائل ابن هانئ (٢٤١/٢-٢٤٢) .

ثانياً: مناقشة ما ورد في أبي الزبير من قبل شعبية:

لعل أكثر من تكلم في أبي الزبير هو شعبة حتى استغرب ذلك من قبل من روى

ذلك عنه ، فقد قال بعضهم له : "ما لقي منك أبو الزبير؟" ^(١).

ولعل من الأوجوبة العامة على ما طعن به شعبة في أبي الزبير ما يلي :

(١) قول ابن سعد في الطبقات " إن شعبة تركه لشيء زعم أنه رأه فعله في معاملة " ^(٢).

(٢) وقول ابن حبان: " لم ينصف من قدح فيه " ^(٣).

(٣) قول ابن عبد البر : " تكلم فيه جماعة من روى عنه، ولم يأت واحد منهم فيه بمحجة توجب حرجه " ^(٤).

(٤) قول ابن القطان: "ولا ينبغي أن يُنْتَفَت إلى ما أكثَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا" ^(٥)، يعني التدليس .

(٥) قول النهي : " وقد عيب على أبي الزبير أمور لا توجب ضعفه المطلق " ^(٦).

هذا بالنسبة من جهة العموم، أما من جهة الرد على تلك المطاعن التي من قبل

شعبة خصوصاً فيقال :

أولاً : إن اتهام شعبة له بالإساءة في الصلاة والتحذير من الرواية بسبب ذلك، ينبغي أن لا يكون سبباً في القدح فيه، ذلك أنه من باب الاختلاف في بعض المسائل الخالفيه، فربى هذا أن هذا الفعل إساءة، ويرى الفاعل أن فعله ليس فيه إساءة، يقول ابن القطان : " فإن

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/١٣١)، الكامل لابن عدي (٦/١٢٤)، السير (٥/٣٨٢).

(٢) (٥/٤٨١).

(٣) الثقات (٥/٣٥١).

(٤) الاستغناة في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى (١/٦٤٧ رقم ٧٣٠).

(٥) بيان الوهم والإبهام (٤/٣٢٢).

(٦) السير (٥/٣٨١).

مذاهب الفقهاء مختلفة ، فقد يرى الشافعى بعض صلاة الحنفى إساءة ، وهي عنده ليست بإساءة .^(١)

ثم إن شعبة لم بين ما نوع الإساءة ، نعم قد ذكر عن أبي الزبير أنه كان يفتح أصابعه في الصلاة. يقول ابن نمير^(٢): " وأبو الزبير كان من يفتح في المسجد الحرام ".^(٣) وهذا يقول ابن عبد البر في الرد على اتهام شعبة له بالإساءة في الصلاة : " فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة ".^(٤)

والعجب أن شعبة قد حذر بعض الرواية من الرواية عن أبي الزبير بسبب الإساءة وعدم إحسان الصلاة، ثم هو يأخذ عنه ويروى عنه، وهذا يفهم منه أن الإساءة في الصلاة من أبي الزبير لم يكن أمراً ذا بال، أو أن أبي الزبير رجع عمما ظنه شعبة إساءة، أو أنه لم يتذكر منه ذلك، وللذى لم يبق شعبة على ترك الرواية، بل رجع وروى عنه، وأما الذين حذرهم شعبة من الرواية عن أبي الزبير فقد ثنوا أنهم لم يلتقطوا إلى كلام شعبة .

روى العقيلي عن إبراهيم بن محمد قال: حدثنا هشام بن عبد الملك^(٥) قال : " سأل رجل معتمراً وأنا عنده فقال له: لِمَ لَمْ تُحْمِلْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ؟ فَقَالَ: حَذَرْنِي شَعْبَةُ فَقَالَ لِي: لَا تُحْمِلْ فَإِنِّي رَأَيْتَ يَسِيءُ صَلَاتَهُ، لَيْسَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ شَعْبَةَ ".^(٦)
وروى ابن عدي عن هشام بن عمار قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: قال لي شعبة: لا تأخذ عن أبي الزبير فإنه لا يحسن يصلى ، قال : ثم ذهب فكتب عنه .^(٧)

(١) بيان الوهم والإبهام (٤/ ٣٢٢).

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن نمير المهداني ، أبو عبد الرحمن . ثقة حافظ فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . (تقرير رقم ٦٠٥٣).

(٣) المعرفة والتاريخ للقصوبي (٢/ ٧٩٧).

(٤) الاستغناء لابن عبد البر (١/ ٦٤٨).

(٥) هو : هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاه ، أبو الوليد الطيابي الصربي ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وستون . (تقرير ٧٣٠١).

(٦) النضفاء ، لعقيلي (٤/ ١٣١).

(٧) الكامل في الضفاء (٦/ ١٢٢).

وفي رواية أخرى عن سويد أن رجلاً سأله: يا أبا محمد، لم تمسك عن أبي الزبير؟ قال: "خدعني شعبة، فقال لي: لا تحمل عنه فإني رأيته يسأ صلاته، وليتني ما كنت رأيت شعبة" ^(١).

فمثل هذه الروايات تبين مدى أولىك الذين حذرهم شعبة من الرواية عن أبي الزبير ، لدرجة أن أحدهم عبر بأن شعبة قد خدعاه، والذي يظهر أن ندمهما إنما كان بعد قناعتهم أن هذا الطعن من شعبة في أبي الزبير إنما هو من قبيل التحامل والتشدد .

ثانياً : الاتهام من شعبة له بالاسترجاج في الميزان :

يقال إن شعبة قد أخبر أنه يزن ويسترجج في الميزان، ولم يبين هل كان هذا عادته، أو أن ذلك وقع منه في تلك المرة الواحدة، فإن كانت الثانية وهي كذلك إن شاء الله، فإن الواجب أن يتلمس له العذر في هذا، فلعله لم يكن يعلم ما وقع منه، وهذا يقول النهيي رحمة الله : "لعله ما أبصر" ^(٢).

ثم إن هذا الاتهام من شعبة هل يكون سبباً في ترك روایته، ذلك أن هذا الأمر عائد على نفسه، نعم السلامة أولى من هذا، ولكن إذا وقع فعل ذلك من الرواية هل يبرد حديثه بذلك؟ يقول ابن حبان: "ولم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجج في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله" ^(٣).

ثالثاً : تشبيهه بالشرطي :

وهذا الأمر مما يدل على تشدد شعبة رحمة الله وهذا لما سمعه عيسى بن يونس يقول هذا، قال له وهو مستنك من هذه المقالة - "ما لقي منك أبو الزبير؟" ^(٤).

(١) الكامل في الضعفاء (٦/١٢٢).

(٢) المغني في الضعفاء (٢/٦٣٣).

(٣) الثقات (٥/٣٥٢).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٤/١٣١)، الكامل (٦/١٢٤).

ثم إن هذا يجاب عليه بقول ابن عبد البر رحمه الله: "تكلم فيه جماعة من روى عنه، ولم يأت واحد منهم بحججة توجب حرجه"^(١).
وقول ابن القطان: "ولا ينبغي أن يُلتفت إلى ما أكثر عليه من غير هذا"^(٢)، يعني التدليس .

وقول الذهبي: "وقد عيب على أبي الزبير أمرور لا توجب ضعفه المطلق"^(٣).

فمن هنا يتبيّن لنا أن ما طعن به شعبة على أبي الزبير من الأمور التي لا توجب ضعفه ولا ترد روایته من أجله ، وهذا يحدّ أن الذهبي ذكره في كتابه "معرفة الرواية المشكّل فيهم ما لا يوجب الرد"^(٤) وكتابه "ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثق"^(٥) .
وذكّر ابن حجر في هدي الساري أسباب الطعن في الرواية الذين أخرج لهم البخاري ، وجعلها قسمين ، فقال: "القسم الثاني: فيمن ضعف بأمر مردود ، كالتحامل أو التعتن أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النقد ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلّم فيه أو بحاله أو لتأخر عصره ونحو ذلك ، ويتحقق به من تكلّم فيه بأمر لا يقدح"^(٦) وذكر أبو الزبير ضمن هذا القسم .

وقد يقال إن شعبة تراجع عن رأيه فيه ، وذلك أنه أخذ على نفسه أن لا ي BRO عنه ، بل حذر من الرواية عنه ، ثم رجع فروى عنه ، يقول ابن عدي: "وقد روى عنه شعبة أيضاً أحاديث إفراادات كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة ."^(٧)
قلت : أخرج النسائي في سنّته حديثاً لشعبة عن أبي الزبير .^(٨)

(١) الاستغناء لابن عبد البر (٦٤٧/١).

(٢) بيان الوهم والإيمام (٤/٣٢٢).

(٣) السير (٣٨١/٥).

(٤) انظر (ص ١٧١ رقم ٣١٣).

(٥) انظر (ص ١٧٠ رقم ٣١٧).

(٦) هدي الساري (ص ٤٦٠) (٤٦٣).

(٧) الكامل في الصعفاء (٦/١٢٦).

(٨) سنن النسائي (٤/٧٠ رقم ١٩٧٤).

ثالثاً: مناقشة ما ورد في أبو الزبير من التدليس^(١)**أولاً: مناقشة الدليل الأول:**

لعل من أهم الأدلة على تدليس أبي الزبير قصته مع الليث، فما هذه القصة؟

وردت هذه القصة بألفاظ مختلفة على النحو التالي:

أولاً: ما رواه يعقوب الفسوبي في كتابه "المعرفة والتاريخ" عن ابن بكر^(٢) قال "آخرني حبشي بن سعيد"^(٣) عن الليث قال: جئت أبي الزبير فأخرج إلى كتاباً فقلت: سماعك من جابر؟ قال: ومن غيره ، قلت: سماعك من جابر ، فأخرج إلى هذه الصحيفة .^(٤)

ثانياً: ما رواه العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن بن علي^(٥) حدثنا سعيد، أبي مريم^(٦) حدثنا الليث بن سعد قال: "قدمت مكة فجئت أبي الزبير فدفع إليَّ كتابين وانقلب بهما. ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثنا عنه ، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم على هذا الذي عندي".^(٧)

(١) استفادت في مناقشة بعض هذه الأدلة من بحث خطوط لأنَّ الشِّيخ خالد الدرِّيس، عنوانه "الإيضاح والتبين في أنَّ أبي الزبير ليس من المدلسين".

(٢) هو: يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي ، مولاه ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وله سبع وسبعون سنة ، (تقريب رقم ٧٥٨٠).

(٣) لم أجد له ترجمة ، وفي الجامع للبغدادي (حسين بن سعيد).

(٤) المعرفة والتاريخ (١٤٣-١٤٢/٢) ومن طرقه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الرواية وآداب النسخ .

(٥) هو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الحلال الحنفاني ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنين وأربعين . (تقريب رقم ١٢٦٢).

(٦) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الحنفي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . (تقريب رقم ٢٢٨٦).

(٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٣٣).

ثالثاً : ما رواه ابن عدي في الكامل بسنده إلى ابن أبي مريم قال : "سمعت الليث يقول : أتيت أبي الزبير المكي فدفع إليَّ كتابين ، قال : فلما صرت إلى منزله قلت: لا أكتبهما حتى أسأله، قال: فرجعت إليه فقلت هذا كله سمعته من جابر؟ قال : لا ، قلت: فأعلم لي على ما سمعت. قال: فأعلم لي على هذا الذي كتبته عنه ."^(١)

رابعاً : ما ذكره ابن القطان حيث قال: قال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المتنحالي^(٢): حدثني أحمد بن خالد، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال: سمعت أبي جعفر الوراق البستي يقول: قال الليث: أتيت أبي الزبير، فقلت له: أخرج إليَّ كتاب جابر، فأخرج إليَّ عن جابر كتابين، فقلت له: سمعتهما منه؟ قال: بعض سمعت، وبعض لم أسمع، فقلت له: عَلِمْ لِي على ما سمعت، فَلَمْ لِي عَلِيَ شَيْءٍ، قال أبو جعفر : فكانت نحوَ من ثلاثين .^(٣)

هذا ما وقفت عليه من ألفاظ قصة الليث بن سعد مع أبي الزبير، وكما يلاحظ أن كل روایة تختلف عن الأخرى إما كلياً، كما في روایة الفسوی ، أو جزئياً كما في الروایات الأخرى.

والمتأمل لهذه القصة بروایاتها الثلاث، يجد أن الروایة الأولى تختلف في معناها عن الروایات الأخرى، ذلك أن أبي الزبير قد دفع كتاباً إلى الليث، وظن الليث أن هذه الصحيفة كلها أحاديث جابر، فأراد أن يتثبت فسأله: "سماعك من جابر؟" قال: ومن غيره يعني - والعلم عند الله - أن فيها سماعي من جابر، ومن غير جابر، أي: أحاديث أخرى ليست من طريق جابر بن عبد الله إنما هي مثلاً من طريق ابن عمر أو من طريق ابن عباس أو غيرهما - عليه السلام - وهذه الروایة ليس فيها دليل على اتهام أبي الزبير بالتدليس. ولكن هل قصد الليث بذكر هذه الحادثة إثبات تدليس أبي الزبير؟ الجواب: أن الليث إنما قصد - والله أعلم - إثبات هذه المناولة من أبي الزبير ، وأنها صحيحة، يقول

(١) الكامل (٦/١٤٢).

(٢) هو : الشیخ العالم المؤرخ ، أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي الأندلسی ، وليس هو والد الإمام ابن حزم ، فذاك أصغر منه ، مات سنة ستمائة وسبعين وثلاثمائة . (السرير ١٦/١٠٥-١٠٤).

(٣) بيان الوهم والإبهام (٤/٣٢١).

الذهبي": "وعدمة ابن حزم حكاية الليث، ثم هي دالة على أن الذي عنده إنما هو متناوله، فالله أعلم أسمع ذلك منه أم لا؟".^(١)

وأما الروايات الأخرى فيفهم منها خلاف ما يفهم من الرواية الأولى ، ف فهي تقييد أن هناك أحاديث سمعها من جابر ، وأخرى حدث بها عن جابر ، ومن هنا وصف أبو الزبير بالتدليس ، ولكن هذا الفهم معارض بما جاء في الرواية الأولى، وهذا يعني أن في الفاظ القصة اضطراباً .

ثم قد يقال إن أبي الزبير قصد بالأحاديث التي لم يسمعها مباشرة من جابر ما أخذه من صحيفة سليمان اليشكري ، وأن ما أعلم عليه هو ما وافق فيه سماعه سماع اليشكري، وبدل على ذلك مايلي :

(١) أن أبي الزبير لم يعرف له كتاب عن جابر ، بل كان يعتمد على حفظه ، بل إنه يقدم من قبل بعض التابعين ليحفظ لهم حديث جابر، قال أبو الزبير : "كان عطاء يقدمني إلى جابر لأحفظ لهم الحديث"^(٢)، وقول عطاء أيضاً: "كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث".^(٣)

(٤) أن أبي الزبير كان يثبت حفظه من صحيفة سليمان اليشكري ، روى العقيني بستنه عن سفيان قال : " جاء رجل إلى أبي الزبير ، ومعه كتاب سليمان اليشكري^(٤) ، وجعل يسأل أبي الزبير فحدث بعض الحديث ، ثم يقول أنظر كيف هو في كتابك ، قال فيخبره بما في الكتاب ، قال فيحدثه كما في الكتاب ".^(٥)

وروى أيضاً عن أبي مسلم المستلمي قال : " حدثنا سفيان قال : حلت إلى أبي الزبير أنا ورجل ، قال : فكنا إذا سألنا عن الحديث فتعالى فيه قال : انظروا في الصحيفة كيف هو ".^(٦)

(١) سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٥).

(٢) سبق عزوه انظر ص(٦١).

(٣) سبق عزوه انظر ص(٧٥).

(٤) هو : سليمان بن قيس اليشكري البصري ، ثقة من الثامنة ، مات قدماً قبل الشهرين . (تقريب رقم ٢٦٠١).

(٥) الضعناء (٤)، السير (٣٨٢/٥).

(٦) المصدر السابق .

(٣) روى أبو داود^(١) عن الإمام أحمد قال: "قال ابن عبيدة: شهدت أبي الزبير يقرأ عليه صحيفه، فقلت لأحمد: هي هذه الأحاديث - يعني صحيفه سليمان - وهو اليشكري - التي في أيدي الناس عنه؟ قال: نعم ، قلت أخذها أبو الزبير من الصحيفه؟ قال: كان أبو الزبير يحفظ. "أشك في بحفظ" كيف قاله أحمد ! قال: ربما شك في الشيء فنظر فيه ."^(٢)

(٤) قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي يقول : جالس سليمان اليشكري جابرًا فسمع منه وكتب عنه صحيفه ، فتوفي وبقيت الصحيفه عند امرأته ، فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي^(٣) عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر أكثره من الصحيفه وكذلک قتادة^(٤) ".^(٥)

فكل هذا يفيد أن الذي دفعه أبو الزبير إلى الليث إنما هو صحيفه سليمان اليشكري ، وأن الذي أعلم له عليه إنما هو ما وافق سماعه من جابر سماع اليشكري ، فتلك الأحاديث قد سمعها من جابر وأما الأخرى فهي من طريق اليشكري .

(١) هو : الإمام الحافظ المحدث صاحب السن أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي النسختاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ ، من مؤلفاته : الناسخ والنمسوخ ، والدراسيل . انظر : تربيع بغداد (٩٥٥) تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١).

(٢) سؤالات آبي داود (ص ٢٢٨) رقم (٢١٣).

(٣) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة : قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو مئتين سنة . (تقرير رقم ٣٠٩٢).

(٤) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال له أكمه ، وهو رئيس أضيقه الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . (تقرير رقم ٥٥١٨).

(٥) الخرج والتعديل (٤/١٣٦).

وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك فيما ظهر لي والعلم عند الله - فقد تبيّنت الواسطة بين أبي الزبير وحابر فيما لم يسمعه من حابر ، وأنها من طريق سليمان البشكري وهو ثقة قال عنه أبو زرعة ثقة بصرى ، وقال الذهبي ثقة قديم .

وإذا تبيّن أن الواسطة ثقة فيكون تدليس أبي الزبير-على القول بتدليسه- مقبولاً، لأن تدليسه عن ثقة وقد نص أهل العلم على قبول ذلك كما سألته تقريره إن شاء الله^(١).

(١) انظر (ص ١٥٥) من هذا البحث

مسألة : ذكر ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي أن عدد الأحاديث التي أعنم عليها أبو الزبير "سبعة عشر حديثاً" وذلك فيما ذكره عنهما عبد القادر القرشي .^(١)

قلت: ولكن الواقع خلاف ذلك فقد تبعت رواية أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم فقط فوجدتها تسعه وثمانين ومائة حديث ، منها اثنان وثلاثون ومائة بالمعنى والباقي بالسماع ، ومن هذه التي بالمعنى اثنان وعشرون من رواية الليث .

نعم قد تقدم قول أبي جعفر الوراق أن عددها نحو من ثلاثين ، وهذا باعتبار ما كان عند مسلم وغيره ، والقصد من ذكر هذا العدد هو أن ما أعلم عليه لللبيث ليس هو كل ما سمعه من جابر ، بل سمعه من جابر أكثر من ذلك .

(١) الجواهر المصيبة (٤٢٨/٢) وعبد القادر القرشي هو : ابن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم أبو محمد القرشي ، كان عالماً فاضلاً جامعاً لتعزوم من علماء الحنفية ، ولد سنة (٦٧٦هـ) وتوفي سنة (٧٧٥هـ) . انظر المقدمة النهاية في تراجم الحنفية (ص ٩٩) .

ثانيةً: مناقشة الدليل الثاني :

ما يستدل به على وصف أبي الزبير بالتدليس ذكر النسائي له في تعداده لأسماء المدلسين كما سبق ذكره في أدلة القول بالتدليس .

ويعتبر النسائي أول^(١) من ذكر أبي الزبير بالتدليس ، لكن لا يجد تعليلاً من الإمام النسائي يفيد سبب ذكره في أسماء المدلسين وخاصة أن المتقدمين من كتب في الجرح والتعديل لم يصفوه بالتدليس .

وأظن -والعلم عند الله- أن النسائي استند إلى أمرين في وصف أبي الزبير بالتدليس .

الأمر الأول : هو ما ورد عن أئمة الجرح والتعديل -أمثال الإمام البخاري وأبي معين وأبي حاتم- في نفي سماع أبي الزبير من بعض الصحابة أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنها ، مع أنه قد عاصرهم وأدرك زماناً من حياتهم .

ثم يجد أبو الزبير يروي عنهم ولكن دون التصريح بالسماع ويروي حيناً آخر فيدخل بينه وبين من روى عنه من الصحابة تابعيًا ، فمن هنا يمكن أن يقال إن فعله تدليس ، وهذا على قول من يرى أن التدليس يشمل السمع من الشيخ ، والمعاصرة ، أما من يرى التفريغ بينهما، وأن التدليس مختص بالسماع^(٢) ، فيرى أن فعله من قبيل الإرسال الخفي .

(١) وفقت على نص عند ابن القطان صاحب "كتاب الوهم والإبهام" يفيد أن يحيى القطان والإمام أحمد قد حذرا من عنونة أبي الزبير مع حابر ، فقال: "وقد نص يحيى القطان ، وأحمد بن حبيل ، على أن ما لم يقل فيه "حدثنا حابر" ، لكن "عن حابر" بينهما فيه فياف". بيان الوهم والإبهام (٤/٣٢٣) ، ففت : قد تتبع كل المتصادر التي سبق ذكرها في أول ترجمة أبي الزبير فمه أحد هذه النص ، ولم أحد من أشار إليه من رمى أبي الزبير بالتدليس .

(٢) انظر النكث لابن حجر (٢/٦١٥) .

الأمر الثاني: أن النسائي روى في عمل اليوم الليلة من طريق زهير عن ليث^(١) عن أبي الزبير عن حابر قال: "كان رسول الله - ﷺ - لا ينام حتى يقرأ ((أُم التنزيل، وتبارك))."

ثم روى عن زهير أنه قال: سألت أبي الزبير أسمعت حابراً يذكر أن نبي الله - ﷺ - كان لا ينام حتى يقرأ ((أُم التنزيل وتبارك))؟ قال: ليس حابر حدثيه ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان^(٢). فعل النسائي ذكره في المدلسين لأجل هذا.

لكن السؤال ما موقف النسائي من روایات أبي الزبير المعنعة التي من غير طريق الليث؟ هل كان يعل تلك الأحاديث بعنونه أبي الزبير؟ أم أنه كان يقبليها؟

المتابع لروایات أبي الزبير في سنن النسائي يجد أنها تبلغ "مائة وواحداً وعشرين حديثاً منها بالعنون "خمسة وستون حديثاً" ، ومن خلال تبعي لهذه الأحاديث حديثاً حديثاً بغية أن أجده ما يفيد تعليمه لروایات أبي الزبير بالعنون فلم أجده شيئاً من ذلك، بل وجدته يعلل بعض الروایات ببعض العلل دون أن يذكر فيها عنونه أبي الزبير فقد قال: "مثلاً حول حديث ((ليس على خائن ، ولا متنبه ، ولا محتلس قطع))^(٣) قال: "لم يسمعه سفيان من أبي الزبير". ثم ساق إسناداً آخر من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن حابر بمعنه قال: "ولم يسمعه أيضاً ابن جرير من أبي الزبير".

(١) هو: ليث بن أبي سليم بن زئيم ، واسم أبيه ليعن ، وقيل غير ذلك ، صدوق احتفظ جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين . (تقرير رقم ٥٦٨٥).

(٢) عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٢ ح ٧٠٩). سيباني إن شاء الله في أصل البحث تخریج الحديث وبيان طرقه انظر (ص ١١٤).

(٣) وأبو داود في سنته (٤/١٣٨) رقم (٤٣٩٢) في الحدود، باب القطع في الخنسة والخيانة ، والزرمذني في سنته (٤/١٤٤٨) في الحدود، باب ماجاه في الخائن والتحبس والشنبه ، وابن ماجه في سنته (٢/٨٦٤) رقم (٢٥٩١) في الحدود، باب الخائن والشنبه والمحتلس .

ورواه أيضاً من طريق محمد بن العلاء^(١) قال: حدثنا أبو خالد^(٢) عن أشعث^(٣) عن أبي الزبير عن حابر قال: ((ليس على خائن قطع)) قال أبو عبد الرحمن: أشعث بن سوار ضعيف. ^(٤)

فالإمام النسائي قد أعمل هذه الأحاديث بعدم صلاح أبي سفيان من أبي الزبير، وكذلك بعدم صلاح ابن حريج من أبي الزبير، وكذلك بضعف أشعث بن سوار، ولم يشر إلى تدليس أبي الزبير، مع أنه قد رواه بالمعنى.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يخلو موقف الإمام النسائي في نظرى من أمرتين :

الأول : أن الإمام النسائي لا يرى أن أبي الزبير مدلس، ولكن هذا متنفس بسبب ذكره في أسماء المدلسين .

الثاني : وهو الأقرب والذى يظهر من عمله أن يرى أن تدليسه يتحمل وأن عننته لا تؤثر في رواياته وذلك لأمرتين :

(١) ملازمته وصحبته لجابر فهو مكثر عنه^(٥) .

(٢) أن أبي الزبير إن دلس فهو لا يدلس إلا عن ثقة.^(٦)

وهذان الأمرين عند أئمة الحديث إذا اتصف بهما من وصف بالتدليس فتدليسه مقبول^(٧).

(١) هو: محمد بن كُرَيْب الهمداني ، أبو كرِيب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ، وهو ابن سبع وثمانين . (تقرير رقم ٦٢٠٤).

(٢) هو: سليمان بن حيان الأردي ، أبو خالد الأخر الكوفي ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أو نها ، وهو بضع وسبعين سنة . (تقرير رقم ٢٥٤٧).

(٣) هو: أشعث بن سوار الكندي الشagar الأفرق الأثرب ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . (تقرير رقم ٥٢٤).

(٤) سنن النسائي (٨) ٨٩-٨٨ ح ٤٩٧٦-٤٩٧٢-٤٩٧١

(٥) سبق بيان أن أبي الزبير كان يقم ليحفظ حديث حابر من قبل بعض التابعين . ثم إن عدد أحاديث حابر في الكتب التسعة قرابة (٢٢٨٥) منها (٨٨٤) من روایة أبي الزبير عنه ، أي بسبة ٣٨.٦٨٪ .

(٦) فلت هذا بناء على ما تقدم (ص) من أن الصحيفة التي دفعها للبيهقي بن سعد إنما هي صحيفة سليمان البشكي ، فالآحاديث التي لم يسمعها هي من طريق البشكي ، وهو ثقة ، تم إنه سهل عن بعض الآحاديث فيهن أنها من طريق راو ثقة ، كما سأليني بيان ذلك إن شاء الله قريباً .

(٧) سأليني إن شاء الله تقرير ذلك في مبحث "قاعدة المحدثين في قول مرويات المدلسين" .

ثالثاً : مناقشة الدليل الثالث :

وهو ذكره للواسطة بينه وبين حابر بن عبد الله في حديث، مع روايته لذلك الحديث في بعض الطرق بلا واسطة ، وهذا الحديث هو ((كان رسول الله - ﷺ - لا ينام حتى يقرأ " ألم التنزيل ، وتبarak ")) .

أولاً : الحديث أخرجه كل من الترمذى^(١) ، في كتاب الفضائل باب ما جاء في فضل سورة الملك من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن حابر مرفوعاً فذكره . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد^(٢) ، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة تنزيل السجدة ، وتبarak^(٣) ، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عنه به .

تابع ليث المغيرة بن مسلم^(٤) كما ذكر ذلك الترمذى فقال: ورواه مغيرة بن مسلم

عن أبي الزبير عن حابر عن النبي - ﷺ - نحو هذا^(٥) ، وهذه المتابعة قد وصلها الإمام البخارى في الأدب المفرد^(٦) ، والنمسائى في عمل اليوم والليلة، باب ذكر ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل يوم قبل أن ينام، كلاهما من طريق شابة قال: حدثنا المغيرة بن مسلم الخرسانى عن أبي الزبير عن حابر فذكره .^(٧)

هذا وقد روى الحديث من طريق زهير قال: قلت لأبي الزبير: أسمعت أن حابراً يذكر أن النبي - ﷺ - كان لا ينام حتى يقرأ ((ألم السجدة ، وتبarak الذي بيده الملك))؟؟؟ فقال: ليس حابر حدثنى ، ولكن حدثى صفوان أو أبو صفوان، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة .^(٨) وأخرجه كل من :

(١) سنن الترمذى (٥/٥٦٥ ح ٢٨٩٢ - ٣٤٠٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/٣٤٠) .

(٣) سنن الدارمى (٢/٣٢٧ ح ٣٤١٤) .

(٤) هو: المغيرة بن مسلم القسمى ، أبو سلمة السراج المدائى ، أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة . (تقريب رقم ٦٨٥٠) .

(٥) سنن الترمذى (٥/٥٦٥ ح ١٦٥٢ - ٣٤٠٤) .

(٦) الأدب المفرد (ص ٣١١ رقم ١٢٠٧) .

(٧) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص ٤٣١ ح ٧٠٦) .

(٨) (ص ٤٣٢ رقم ٧٠٩) .

الترمذى في سنته، ولكن فيه "ابن صفوان" بدل "أبي صفوان" وكذلك في موضع آخر من السنن.^(١)

والبغوى في الجعديات وفيه " قال: ليس جابر حدثني ، ولكن حدثني صفوان أو ابن صفوان "^(٢)

والحاكم في المستدرك وفيه " صفوان أو أبو صفوان ".^(٣)

وذكرها ابن أبي حاتم في علله وفيها " أو ابن صفوان ".^(٤)

ثانياً : وظهر لي من الاختلاف في اسم شيخ أبي الزبير أنه " ابن صفوان" ، وذلك أن ابن حجر ذكر في التقريب "باب من نسب إلى أبيه ... أو جده" وذكر فيه ابن صفوان وقال

: "شيخ أبي الزبير وهو: صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب جده ".^(٥)

إذاً هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي .^(٦)

قال عنه العجلي : " ثقة ".^(٧)

وقال النسائي : " ثقة ".^(٨)

وذكره ابن حبان في الثقات .^(٩)

وقال الذهبي : " وثق ".^(١٠)

وقال ابن حجر : " ثقة ".^(١١)

(١) سنن الترمذى (٥/١٦٥) ح ٢٨٩٢ (٣٤٠٤-٢٨٩٢).

(٢) الجعديات للبغوى (٢/٢٦٩ رقم ٢٦٢٣).

(٣) المستدرك (٤٢/٢).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/٦١) ح ١٦٦٨.

(٥) تهذيب التهذيب (ص ٦٩٤).

(٦) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٤/٥) ، التاريخ انكير للبخاري (٤/٣٠٥) ، والخرج وانتداب

(٧) تهذيب الكمال (١٣/١٩٧) ، تهذيب التهذيب (٤/٤٢٨).

(٨) الثقات للعجلي (١/٤٦٨) رقم ٧٦٣.

(٩) تهذيب التهذيب (٤/٤٢٨).

(١٠) الكاشف (١/٣٥) رقم ٥٠٣.

(١١) التقريب لابن حجر (ص ٢٧٧ رقم ٢٩٣٦).

ثالثاً : صفوان هذا لا يعرف له رواية عن حابر فقد تبعت كل من ترجم له فلم أحد في أسماء شيوخه حابر بن عبد الله ، بل وصفه ابن سعد في الطبقات بقلة الحديث فقال رحمه الله " وكان قليل الحديث " ^(١) .

رابعاً : الراوي عن أبي الزبير هو ليث بن أبي سليم قال فيه الذهبي: " فيه ضعف يسير من سوء حفظه . " ^(٢)

وصفة حرير ^(٣) : " بالتحليلط . " ^(٤)

وقال ابن حبان : " اختلط في آخر عمره ، حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم " ^(٥) .

وقد أطال ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب وشخص ذلك في التقريب بقوله: " صدق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك " ^(٦) .

خامساً : التابع للith بن أبي سليم في رواية الحديث عن أبي الزبير عن حابر هو المغيرة ابن مسلم .

قال الترمذى في سننه : " ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن حابر عن النبي ﷺ - نحو هذا . " ^(٧)

قلت : تقدم تخریج هذه المتابعة ، والمغيرة بن مسلم هو القسملي أبو سلمة السراج ، وهو ثقة ، قال الإمام أحمد : " ما أرى به بأساً " ^(٨) ، وقال الذهبي : " حسن الحديث " ^(٩) .

(١) الطبقات الكبرى (٥/٤٧٤) .

(٢) الكاشف (٢/١٥١) رقم (٤٦٩٢).

(٣) هو : حرير بن عبد الحميد بن قحط ، الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة مائة وثمانين ، وله أحدى وسبعين . (تقریب ٩١٦) .

(٤) الصنفان للعقبي (٤/١٥) .

(٥) المخزوين لابن حبان (٢/٢٣١) .

(٦) التقریب (ص ٤٦٤) رقم (٥٦٨٥) .

(٧) سنن الترمذى (٥/١٦٥) ح ٢٨٩٢-٤٣٤.

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٦) .

(٩) الكاشف (٢/٢٨٨) رقم (٥٦٠١) .

وقال ابن حجر : "صどق"^(١) إلا أن حدبه عن أبي الزبير فيه نكارة ، قال يحيى بن معين لما سئل عن المغيرة بن مسلم ؟ فقال : "ما أنكر حدبه عن أبي الزبير ".^(٢)
قال عنه النسائي كما في تحفة الأشراف : "وعدد المغيرة عن أبي الزبير غير حدبه منكر".^(٣)

وقال ابن رجب : "أحاديذه عن أبي الزبير خاصة مستنكر"^(٤).
سادساً : إذا كان الأمر في ليث بن أبي سليم ما ذكر ، وكذا في المغيرة بن مسلم فيقال : إن هذه الرواية لا يثبت بها تدليس أبي الزبير ، وذلك لأن زهراً - وهو من المكثرين عن أبي الزبير - قد استغرب أن يكون أبو الزبير حدث بهذا الحديث ولم يسمع منه فجاء ليثبت فيما رواه عنه ليث بن أبي سليم - وخاصة أنه قد اخالط ويقلب الأسانيد كما قال ابن حبان ، وكذا أن المغيرة حدبه عن أبي الزبير مما يستنكر - فإنكر ذلك أبو الزبير وبين أنه إنما سمعه من صفوان بن عبد الله ، ومراده بهذا -والله أعلم- : أنه لم يسمعه من صفوان عن جابر إنما سمعه من صفوان عن غيره من الصحابة وذلك لأمرين :

الأول : أن صفوان بن عبد الله لا يعرف له رواية عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- كما سبق بيانه.

الثاني : أن أبي الزبير لما سُئل قال : "لا ، ولكن حدثيه صفوان ". وفي لفظ آخر "آخرنيه صفوان ". وفي لفظ ثالث قال : "ليس جابر حدثني ، ولكن حدثني صفوان أو ابن صفوان ".^(٥)

ولو كان الحديث عن جابر من طريق صفوان لقال أبو الزبير ولكن حدثني عنه صفوان ، أو حدثني صفوان عنه .

(١) التفريغ : "ص ٥٤٣ رقم ٦٨٥٠".

(٢) شرح العلل لا بن رجب (٦٣٩/٢).

(٣) (٣٤٩ - ٣٣٠) .

(٤) شرح العلل (٦٣٩/٢).

(٥) الجعديات لسفيوي (٢٢٦٩ رقم ٢٦٢٣) .

وهذا يقول الترمذى: "وكان زهيرًا انكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر".^(١)

إذاً ما الذي حمل ليث بن أبي سليم على أن يرويه عن أبي الزبير عن جابر؟
 الجواب: أن ليناً "لزم الطريق" ومعنى ذلك أن أبو الزبير مكث عن جابر، وليث يعرف هذا، ونتيجة احتلاطه وعدم ضبطه ظن أن هذا الحديث إنما هو من روایة أبي الزبير عن جابر، لأنه ليس معروفاً عنده أن أبو الزبير يروي عن صفوان بن عبد الله وهو مقل من الحديث، ثم إن بعض الرواية قد حصل منهم مثل هذا مع أبي الزبير، كما في حديث أمن ابن نابل عن أبي الزبير عن جابر: "كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعلمنا الشهد"). قال ابن حجر: "إن أمن سلك الجادة فأخذها".^(٢)

قلت: وذلك أن الليث بن سعد وهو من أوثق الناس في أبي الزبير قد خالفه فرواوه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر وطاوس عن ابن عباس.....)
 وهذا الأمر يعني "لزم الطريق" قد ذكره أهل العلم في تعليقاتهم لمن حاله كحال ليث بن أبي سليم .

يقول ابن رجب في شرح العلل: قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً يأسناد واحد وإنفرد واحد منهم يأسناد آخر ، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً ، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتن ، ثم قال : فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور (قلت: وهو هنا أبو الزبير عن جابر) والحفظ بخلافه فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً فيسلكه من لا يحفظ .

وساق مثالاً على ذلك وهو رواية حماد بن سلمة عن ثابت^(٣) عن حبيب بن أبي سعيد الصعبي^(٤) عن الحارث^(٥) أن رجلاً الحديث.

(١) سنن الترمذى (١٦٥/٥).

(٢) انظر التشخيص المثير (١/٢٦٧).

(٣) ثابت بن أنس الثاني ، أبو محمد البصري ، ثقة عالى ، من الراغع . مات سنة سبعين وعشرين وله ست وثلاثون سبة . (تقریب ٨١٠) .

(٤) حبيب بن أبي سعيد ، أبو ابن سعيد ، وقيل سعيد بن حبيب الصعبي ، ثانى ثقة أخطأها من زعم أن له صحة ، من الثالثة . (تقریب ١٠٩٣) (٥) لم يذكر له سبة ، قال الخاطق ابن حجر: "غير مسووب بقائل له صحة ، روى حديثه ثابت الثاني عن حبيب بن أبي سعيد عن حارث أن رجلاً مذكرة . تهدىب التهذيب (٢/١٦٥) .

قال: هكذا رواه حماد بن سلمة وهو أحفظ أصحاب ثابت وأثبتهم في حديثه ، وحالفة من لم يكن في حفظه بذلك من الشيوخ الرواة عن ثابت ، كمبارك بن فضالة^(١) ، وحسين بن واقد^(٢) ، ونحوهما فرووه عن ثابت عن أنس عن النبي - ﷺ . وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد، وخطأ من حالفة، منهم أبو حاتم ، والنسائي والدارقطني .

قال أبو حاتم : " مبارك لزم الطريق " ، يعني رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام ، فيسلكها من قبل حفظه ، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة فإن في إسناده ما يستغرب ، فلا يحفظه إلا حافظ أ.ه.^(٣)

قلت : فعل ليث بن أبي سليم لسوء حفظه وتخليطه سبق إليه ما هو معروف ومشهور فرواه عن أبي الزبير عن جابر .^(٤)

ولذلك نجد في إجابة أبي الزبير ما يفيد الإنكار بقوله : " لا، ولكن حديثه أو أخرين صفوان " و " ليس جابر حديثي ، ولكن حديثي صفوان أو ابن صفوان . "^(٥)
فإذا كان الأمر كذلك وهو ما ظهر لي فلا يثبت بهذه القصة تدليس أبي الزبير . ثم على فرض أن أبي الزبير قد دلس في هذا الحديث ، فإن تدليسه كان عن ثقة ، ذلك أن شيخه صفوان ثقة كما تقدم ، فيكون تدليسه من المقبول عند الأئمة . والله أعلم.

هذا ما يرد به على الأدلة التي يستدل بها على تدليس أبي الزبير .

(١) هو : مبارك بن فضالة ، أبو فضالة البصري ، صدوق ، يدلس ويسوّي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين، على الصحيح . (تقرير ٦٤٦٤).

(٢) هو : الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين وخمسين . (تقرير رقم ١٣٥٧-٧٢٥).

(٣) شرح العلل لابن رجب (٢/٧٢٥-٧٢٥).

(٤) قفت: سبق وأن حكم بعض أهل العلم على أبين بن نائل وهو من يروي عن أبي الزبير بأنه سلك الحادة حيث خالف الليث بن سعد، فرواه عن أبي الزبير عن جابر، ورواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن حبيرة عن عباس. ولعل هذا الأمر يوافق ما توصلت إليه في رواية الليث بن أبي سليم والله أعلم انظر ص(٨٦) من هذا البحث

(٥) الحديديات لنبووي (٢/٢٦٩ رقم ٢٦٢٣).

ويمكن أن يقال أيضاً في نفي التدليس عن أبي الزبير ما يلي :

(١) إن الإمام ابن عبد البر في الاستغناء قد استوعب تقريراً ما طعن به في أبي الزبير ، وقد أحبها ، ولم يتعرض لمسألة التدليس ، بل قد قال في نفي تلك المطاعن : " ولم يأت واحد منهم فيه بحجة توجب حرجه ، وقد شهدوا له بالحفظ ، وهو عندي من ثقات الحديثين ".^(١)

(٢) إن الأئمة المتقدمين من كتب منهم في الجرح والتعديل أمثال ابن سعد في الطبقات والإمام أحمد بن حنبل ، ومحني بن معين ، وابن المديني ، والإمام البخاري ، والإمام مسلم في الكتب ، والعجلاني في ثقاته ، والدولابي^(٢) في الكتب ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في ثقاته ، لم يذكروه بتدليس ولا أشاروا إلى تدليسه ، فلم يبق إلا ذكر النسائي له واستناد من جاء بعده على قوله .

(٣) إن من تشدد في شأن التدليس ، وعظّم من أمره ، وهو شعبة قد روى عنه ولم يصفه بالتدليس ، بل وصفه بما هو أهون من ذلك كما تقدم^(٣) ، ولو كان أبو الزبير مدلساً لما تأخر شعبة رحمة الله في وصفه به وترك الرواية عنه . بل إنه بين أن طلحة بن نافع لم يسمع من جابر - تقطّعه - سوى أربعة أحاديث ، فلو كان لديه أدنى شبهة في سماع أبي الزبير من جابر لبين ذلك ولم يتردد .

(٤) إن الإمام الشافعي قد نفى التدليس جملة عن بلد الحجاز "مكة" وأبو الزبير مكتفي قال رحمة الله : "ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا".^(٤)

(٥) إن الحاكم ذكر حدثاً من طريق أبي الزبير عن جابر بالمعنى ثم قال عقبه: هذا حديث رواه بصرييون ثم مدنيون وليس من مذاهبهم التدليس ، فسواء عندنا ذكرروا

(١) الاستغناء ابن عبد البر (٦٤٧/١).

(٢) هو : الحافظ العلم أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنباري الرازي الوراق ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٩٣ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٩).

(٣) انظر ص (٢٥-٢٦).

(٤) الرسالة (٣٧٨-٣٧٩).

ساعهم أو لم يذكره^(١)، وقد عنون لهذا الحديث وغيره بقوله: "معرفة الأحاديث المعنونة ، وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس . " وقال أيضاً في نفي التدليس عن المكيين : " إن أهل الحجاز والخرمين ومصر والعواoli ليس التدليس من مذهبهم "^(٢)

(٦) ثم على افتراض أن أبي الزبير مدلس فتدليسه عن حابر فقط دون غيره ، وإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك ، فإن أبي الزبير لا يدلس إلا عن ثقة ، فالصحيفة التي عنده هي صحيفة اليشكري وقد مضى توثيق أبي زرعة له ، وكذا الذهبي وغيره . وكذلك لما استفسر في حديث آخر-إن ثبت تدليسه فيه- ذكر صفووان بن عبد الله وهو ثقة كما مضى .

(٧) فإذا كان تدليسه عن ثقة فإن تدليسه مقبول ، لأن القاعدة عند أئمة المحدثين هي قبول روایة من كان لا يدلس إلا عن ثقة كما قرر ذلك كل من : أبي بكر البزار^(٣) ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن عبد البر ، والذهبي ، والحافظ العلائي ، وغيرهم^(٤)

(٨) ثم على افتراض أن أبي الزبير مدلس فتدليسه عن حابر فقط دون غيره ، والمعروف أن أبي الزبير من أكثر من الرواية عن حابر ، وأظن أنني لا أبالغ إن قلت: إنه راوية حابر ابن عبد الله - ~~ثقة~~ - وذلك أنه أكثر من روى عنه فمجموع أحاديث حابر بن عبد الله في الكتب التسعة قرابة (٢٢٨٥) منها (٨٨٤) من روایة أبي الزبير عنه، أي بنسبة ٣٨,٦٨٪ . وقد نص بعض أهل العلم على أن الراوي إذا أكثر في الرواية عن شيخ أو شيوخ حملت روايته على الإتصال إلا أن يعلم في حديث بعينه أنه دلس فيه فيتوقف في ذلك، قال الحميدي فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية: " وإن كان رجل معروفاً بصحته لرجل والسماع منه من يكون الغالب عليه السماع من حدث عنه ، فادرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث عنه رجلاً غير مسمى ، أو

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٣٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ١١١) .

(٣) المخاطب العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، صاحب المسند الكبير ، مات سنة

٢٩٢ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٤/٣٣٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣) . طبقات الحفاظ (ص ٢٨٩) .

(٤) انظر (معرفة علوم الحديث ص ١٠٣) ، (التمهيد ١/١٧) ، (الموقظة ص ٤٩) ، (النكت لابن حجر ٢/٦٢٤) .

أسقطه ترك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يصره ذلك في غيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع .^(١)

وقال النهي في ترجمة الأعمش : "وهو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به ، فمتي قال: حدثنا فلا كلام ، ومتى قال: "عن " تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روایته عن هذا الصنف محمولة على الإتصال ."^(٢)

(٩) ابن حزم – وهو أول من قال برد روایة أبي الزبير التي لم يصرح فيها بالسماع أو التي ليست من روایة الليث بن سعد – قد اعتبره من تقبل عننته، فقال رحمه الله: "وأما المُدلِّس فينقسم إلى قسمين : أحدهما : حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المعاشرة، فلم يذكر له سندًا وسواء قال : أخبرنا ، أو عن فلان ، أو قال : فلان عن فلان كل ذلك واجب قوله ، ما لم يُعيقَ أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند ، فإن أَيَّقْنا ذلك ترکنا ذلك الحديث وحده فقط دون سائر روایاته وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري ... وأبي الزبير ..."^(٣)

(١٠) قال ابن القيم : "وأكثر أهل الحديث يتحجرون به – يعني أبي الزبير – إذا قال: "عن" ولم يصرح بالسماع ، ومسلم يصحح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرخ بالسماع ، فقد زال الإشكال ، وصح الحديث ، وقامت الحاجة ."^(٤) وقال أيضًا : "أبو الزبير وإن كان فيه تدليس ، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يدلsson عن متهم ولا مجروح ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرین ."^(٥)

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ٣٧٤) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢) .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام (١/١٣٦) .

(٤) زاد المعاد (٥/٢٢٦) .

(٥) زاد المعاد (٥/٤٥٧) .

(١١) إن ابن حزم — وهو القائل برد روايته التي لم يصرح فيها بالسماع أو من طريقه
اللبيث — قد ناقض نفسه فقد استدل بروايات ليست من طريقه أبداً ولم يصرح فيها
بالسماع واحتاج بها . انظر المثل (٩١/٧، ١٥٢، ١٧١) .

(١٢) إن الذهبي انتقد فعل ابن القطان في تعليقه على حديث ((دعوا الناس يرزق الله
بعضهم))^(١)

قال ابن القطان : " وهو من روایة زهیر عن أبي الزبیر عن حابر " معنی " قال الذهبي : " زدت في النکادة ".^(٢)"

(١٣) إن من كتب في تبيّن أحاديث الإمام مسلم - وبيان ما قد يوجد فيها من علل - أمثال
الدارقطني في كتابه التبيّن وأبي الشهيد في كتابه على أحاديث الإمام مسلم لم يعنوا
أحاديث أبي الزبير بعنته مع أن الإمام مسلم قد أخرج كثيراً منها .
وأخيراً ، قال الساجي : " ويبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : استحلف شيبة أبا
الزبير بين الركين والمقام أنك سمعت هذه الأحاديث من حابر ؟ فقال : والله إني سمعتها
من حابر ، يقول ثلاثة ".^(٣)

فهذه الأمور كلها تثبت نفي التدليس عن أبي الزبير ، وعلى فرض أن أبي الزبير قد
دلس فيما رواه عن حابر فإن إخراج مسلم له يعد تصحيحاً لهذه النسخة كما نص على
ذلك ابن القيم^(٤) ، ومع ذلك فهناك ضوابط انتهجهها مسلم في إخراجها لهذه النسخة، تريل
الشك بالقين ، وتوكّد سلامه الصحيح مما قاله بعض الفقاد والباحثين ، وهذا ما سيتبين إن
شاء الله من خلال دراسة الأحاديث في الباب الأول .

(١) سألني تخرجي إن شاء الله انظر (ص ٢٨٢) من هذا البحث .

(٢) نقد الذهبي لبيان الوهم والإبهام (ص ١١٢) .

(٣) نهذيب التهذيب (٩/٤٤٣) .

(٤) زاد المعاد (٥/٢٢٦) .

البحث السادس
تعريف المعنونة والتلليس
وفييه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العنونة لغة واصطلاحاً
وبيان حكمها من حيث الاتصال من عدمه.

المطلب الثاني: تعريف التلليس في اللغة والاصطلاح
وبيان أقسام التلليس .

البحث السادس

تعريف العنعنة والتدليس

إن لنصيغة بين الشيخ وتلاميذه في تأدية ما تحملوه منه دوراً كبيراً في تحديد نوع التحمل ، ذلك أن التحمل ليس على مرتبة واحدة ، فليس من أحد الحديث مشافهة من شيخه كمن أحده وحادة^(١) أو إجازة ، ولذلك نجد أن العلماء قد اهتموا بصيغة الأداء واستطاعوا أن يحددوها من خلال هذه الصيغة نوعية التحمل .

ومن هنا جعل أهل العلم مبحثاً لطرق التحمل وما يستخدم من الصيغ في أداء ما تحمله الرواوى من خلال تلك الطرق .

ومن الصيغ المشهورة بين الرواية صيغة العنعنة بين الرواوى وشيخه ، وهذه الصيغة من الصيغ المختللة لدلالة السماع من الشيخ من عدمها ، ولذلك نجد أهل العلم قد اهتموا بهذه الصيغة اهتماماً كبيراً ، فألفوا فيها مؤلفات خاصة مثل كتاب "السنن الأربع في الإسناد المعنون" ، بل لا نجد كتاباً من كتب المصطلح إلا وقد تطرق لهذه الصيغة ، وبخثها وبين ما تدل عليه من حيث الاتصال من عدمه .^(٢)

والسبب في اهتمام العلماء بها ، أن المدرسین قد اخذوها وسيلة في نقل الأخبار التي لم يسمعواها من شيوخهم ، بل سمعوها من طريق آخر ، فلو صرحاً الرواوى بسماع ما لم يسمعه كان كاذباً ، فترت بذلك روايته . فنجحوا إلى صيغة مختللة موهمة لا تدل صراحة على السماع .

(١) قال ابن الصلاح : " وهي مصدر لـ (وَجَدَ يَجِدُ) ، مُؤْلَدٌ غير مسموع من العرب ". عروم الحديث (ص ١٧٨) وقال الناضجي عياض : " وهو الوقوف على كتاب خط محدث مشهور يعرف حظه وبصحبه ، وإن لم ينفعه ولا يسمع منه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا ". الأملاء إلى معرفة أصول الرواية وتقبيط السماع (ص ١١٦) .

(٢) انظر عن سبيل المثال : الكفاية في علم الرواية (ص ٣٤) ، التشهد لابن عبد البر (١/١٢) ، جمع الفحصين (ص ١١٦) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦-٦١) ، معرفة عروم الحديث (ص ٣٤) ، شرح الأنفبة لعرافي (١/٦٤) ، شرح الأنفبة لسحاوي (١/٦٤) . النكت لابن حجر (٢/٥٩٨-٥٩٣) وغيرها .

أولاً: العنون

تعريف العنون:

يقول السخاوي : " والعنون فعلية من عن ".^(١)

وقال ابن الوزير : " العنون هي مصدر عنون الحديث " قال الصناعي: أي: مصدر جعل مأخوذه من لفظ " عن فلان " كأخذهم حوله وحوقل من قول " لا حول ولا قوة إلا بالله " وبسحل من قول " سبحان الله ".^(٢)

أما تعريفها في الإصطلاح : فيقول ابن عبد البر : " والإسناد المعنون فلان عن فلان عن فلان عن فلان ".^(٣)

ويقول ابن الصلاح : " الإسناد المعنون وهو الذي يقال فيه : فلان عن فلان ".^(٤)
وأوضح العراقي ذلك بقوله : " من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع ".^(٥)
فالعنون إذاً لا تتحمل معنى التحديث والإخبار والسماع حتى بين ذلك الحديث ، ولذلك اختلف أهل العلم في إفادتها الاتصال .

والسبب في هذا الاختلاف أنها ليست من الصيغ الصريرة في دلالة الاتصال ، كمثل حدثنا وسمعت وأخبرنا ، بل هي محتملة لذلك ، ولذا نجد أن المدلسين قد جعلوها أداء هم في أداء ما دلسوا ، يقول الخطيب البغدادي : " قوله ثنا فلان قال ثنا فلان ، أعلى منزلة من قوله ثنا فلان عن فلان ، إذ كانت "عن" مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس بسماع ".^(٦)

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١٦٣/١).

(٢) توضيح الأفكار (١/٣٣٠).

(٣) الشهيد (١/١٢).

(٤) علوم الحديث (ص ٦١).

(٥) شرح ألفية الحديث للعرافي (١٦٣/١).

(٦) الكفاية (ص ٢٨٩).

ويقول ابن الصلاح : " ومن شأنه - أي المدلس - أن لا يقول في ذلك: "أخبرنا فلان" ولا "حدثنا فلان" وما أشبههما وإنما يقول: "قال فلان" و "عن فلان" .^(١) فتأديته بهذه الطريقة موهمة للاتصال وهي لا تقتضيه، فمن هنا كان اختلاف العلماء في ذلك على آقوال كثيرة ترجع إلى قولين أساسين :-

القول الأول :

أنه لا يُعد متصلًا من الحديث إلا ما نص فيه على السمع، أو حصل العنم به من طريق آخر ، وأن ما قيل فيه "فلان عن فلان" فهو من قبيل المرسل، أو المنقطع حتى يتبيّن إتصاله بغيره .

وهذا القول ذكره ابن الصلاح من غير تسمية لقائله^(٢) .

ونسبة الرامهرمي^(٣) في "المحدث الفاصل" لبعض المتأخرین من الفقهاء فقال: " قال بعض المتأخرین من الفقهاء : كل من روى من أخبار النبي - ﷺ - فلم يقل فيه: "سمعته" ولا "حدثنا" ولا "أبىأنا" ولا "أخبرنا" ولا لفظة توجب صحة الروایة ، إما بسماع أو غيرها مما يقوم مقامه فغير واجب أن يحکم بمحرره ."^(٤)

ووصفه ابن رشيد الفهري^(٥) بقوله " مذهب أهل التشديد ."^(٦)

وحجة هذا القول أن " عن" لا تقتضي اتصالاً لغةً ولا عرفاً ، وإن توهم متوهّم فيها اتصالاً لغةً فإنما ذلك بمحل المحاوزة والمؤخذ عنه ، تقول أخذ هذا فلان ، فالأخذ

(١) علوم الحديث (ص ٧٣) .

(٢) علوم الحديث (ص ٦١) .

(٣) هو : الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عباد الفارسي القاضي ، عاش إلى قريب لستين وثلاثة . السير (١٦ / ٧٣)، طبقات الحفاظ (ص ٣٧٠) .

(٤) المحدث الفاصل (ص ٤٥٠-٤٥١) .

(٥) هو : محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس ابن رشيد أبو عبد الله الفهري البستي ، ولد سنة ٦٥٧هـ ، وتوفي سنة ٧٢١هـ ، من مصنفاته : "ترجمان الزاحم على أبواب البخاري" . انظر : الدرر الكامنة (٤ / ١١١) .

(٦) السنن الأربع (ص ٢١) .

حصل متصلةً بداخل المأمور عنه ، وليس فيها دليل على اتصال الرواية بالمرجو عنده ، وما علم منهم أنهم يأتون به "عن" في موضع الإرسال والإقطاع يخدم إدعاء العرف ، وإذا أشكل الأمر وجب أن يحكم بالإرسال لأنه أدون الحالات ، فكأنه أحذ بأقل ما يصح حمل اللفظ عليه.^(١)

وهذا القول قد أبطله العلماء وردوه، قال ابن عبد البر : "اعلم - وفقك الله - أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في التقليل منهم ، ومن لم يشرطه ، فوجدتهم أحجموا على قبول الإسناد المعنون لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شرطاً ثلاثة وهي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضًا بمحالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس ."^(٢)

قال ابن الصلاح : "والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير وأئمة الحديث وغيرهم ."^(٣)

ويقول ابن رُشيد الفهرمي في هذا القول : "إذا بان أنه قول بعض الفقهاء المتأخرین فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن والله الموفق ."^(٤)
وبهذا يظهر بطلان قول من عده من قبيل المرسل أو المنقطع سواء حصل اللقاء بينهما أو لمكن ذلك .

(١) انظر السنن الأربعة (ص ٢٢).

(٢) التمهيد (١/١٢).

(٣) علوم الحديث (ص ٦١).

(٤) السنن الأربعة (ص ٢٨).

القول الثاني :

وهو قول الجمهور والذي أدعى عليه الإجماع وهو اعتباره من قبيل المتصل وقوله.
قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم : " هذا النوع من العنون هو معرفة الأحاديث
العنونه وليس فيها التدليس وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل عنى تورع رواتها عن
أنواع التدليس " ^(١).

وقال الحافظ الخطيب البغدادي " وأهل العلم بالحديث مجتمعون على أن قول
الحدث حديثنا فلان عن فلان صحيح معمول به ، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه
قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا الحديث من يدلّس ، ولا يعني
أنه يستحجز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً فسمى بينهما في
الإسناد من حدثه به أن يسقط ذلك ويروي الحديث عالياً " ^(٢).

وأصحاب هذا القول اشترطوا شرطاً اتفقاً على بعضها ، واحتلقو في بعضها .

فاتفقوا على :

اشترط سلامة الرواية من التدليس . ^(٣)

وأختلفوا فيما عدا ذلك :

(١) فشرط أبو مظفر السمعاني ^(٤) : " طول الصحابة بين الراوي وشيخه ".
ووجه كما قال العلائي : " إن طول الصحابة يتضمن غالباً السمع . خمسة ما عند
الحدث أو أكثره فتحمل " عن " على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال " ^(٥).

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٣٤) .

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص ٢١٩) .

(٣) انظر : (مقدمة صحيح مسلم / ٢٣ ، التمهيد / ١٢١ ، الكفاية ص ٢١٩ ، معرفة علوم الحديث ص ٣٤) .
المقدمة لابن الصلاح ص ٦١ .

(٤) هو : منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، جد مؤلف كتاب " الأنساب " ، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفي
سنة ٤٨٩ هـ . انظر : الأنساب (٢٩٩) ^(٦) .

(٥) جامع التحصيل (ص ١١٦) ، مقدمة عنون الحديث (ص ٦٦) ، شرح الألفية لعرافي (١٦٤/١) فتح المغيت
لسحاوي (١٦٦/١) تدريب الراوي (١/٢٦٤) .

(٢) وشرط أبو عمرو الداني^(١) فقال: "أن يكون معروفاً بالرواية عنه".^(٢)

(٣) وشرط أبو الحسن القابسي^(٣): "أن يكون قد أدرك المقول عنه إدراكاً ييناً".^(٤)

ويلاحظ من هذه الشروط الثلاثة إرادة التثبت التام والريادة على مجرد النقاء وهذا يقول ابن الصلاح: "ومنهم من لم يقتصر في ذلك على اشتراط مطلق النقاء أو السماع ، وزاد عليه".^(٥) ثم ذكر هذه الثلاثة .

(٤) اشتراط اللقي بين الراوي وشيخه ، وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء وهو الذي قال عنه ابن الصلاح "إلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصنيفهم فيه وقبلوه ثم قال: وهذا بشرط أن يكون الذين أضيئت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع برائتهم من وصمة التدليس".^(٦)

وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما تقدم، ووافقه الخطيب البغدادي أيضاً ، وهو قول الإمام البخاري وابن المديني كما ذكر ذلك ابن رشيد الفهري في السنن الأربين^(٧) ، ثم قال : "هذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين وهو الذي يغضده النظر فلا

(١) هو : الإمام الحافظ عثمان بن سعيد بن عثمان الأسرمي القرطبي المقرئ ، ولد سنة ٣٧١ هـ ، وتوفي سنة ٤٤٤ هـ انظر : طبقات المفسرين للنداودي (١/٣٧٣) ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٠).

(٢) جامع التحصل (ص ١١٦) ، مقدمة علوم الحديث (ص ٦٦) ، شرح الأنفية ل العراقي (١٦٤/١) فتح المغيث للسخاوي (١٦٦) تدريب الراوي (١/٢٦٤).

(٣) هو : علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي ، ولد سنة ٣٢٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ ، من مؤلفاته : "المحض" . انظر : السير (١٥٨/١٧). تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٩).

(٤) جامع التحصل (ص ١١٦) ، مقدمة علوم الحديث (ص ٦٦) ، شرح الأنفية ل العراقي (١٦٤/١) فتح المغيث للسخاوي (١٦٦/١) تدريب الراوي (١/٢٦٤).

(٥) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ١٣١).

(٦) مقدمة علوم الحديث (ص ٦٦).

(٧) (ص ٣١).

يحمل على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنهما قد التقى من دهرهما مرة فصاعداً .^(١)

وهذا القول قد نصره ابن رشيد بل ألف كتاباً في ذلك سماه "السنن الأبين واللورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المععن"^(٢) ونصر فيه هذا المذهب حتى قال : "بحيث لو عرض ذلك على الإمام أبي الحسين - يرحمه الله - ووقف على النقض الوارد عليه من كلامه ، والنقض المعوذ لكماله ، لم يسعه إلا الإقرار به والإذعان له ."^(٣) (٤) وهو اشتراط إمكان اللقي بينهما ، وهذا هو مذهب الإمام مسلم - رحمة الله - وهو الذي نصره في مقدمته حتى وصف القول المتقدم بأنه : "قول مخترع مستحدث ، غير مسبوق صاحبه إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عنه"^(٥)

ثم وصف هذا القول - أعني إمكان اللقي دون اشتراط الثبوت - بأنه القول

الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً .^(٦)

وقد أحبب على قول مسلم بأن ما ذهب إليه ووصف قوله بأنه القول المتفق عليه،

بقوفهم "فيه نظر" وقولهم " وما صار إليه هو المستكرو وأن القول الذي ردده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم ، علي بن المديني والبخاري وغيرهما ."^(٧)

ثم إن ما تقدم من قول ابن عبد البر والخطيب البغدادي يفيد أن اشتراط ثبوت

اللقاء هو مذهب أئمة الحديث وعليه الإجماع كما ذكروا .^(٨)

(١) (ص ٣١) .

(٢) السنن الأبين (ص ٥) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/٢٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الصيانة لابن الصلاح (١٣١) والمقدمة لابن الصلاح (٦٦) .

(٦) الشهيد (١/١٢) ، الكتابة (٢٩١) .

وعلى كل حال ليس هذا مجال ذكر مناقشة أدلة كل قول – فقد ألف في ذلك قدعاً "السنن الأبين والمرور الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المععن"

وحيثاً رسالة علمية في جامعة الملك سعود بعنوان " موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقاء والسماع في السنن المععن بين المعاصررين" للشيخ: خالد بن منصور الدريس ، فقد عرض المسألة عرضاً مناسباً تناول فيها الأدلة وناقشها مناقشة علمية – ذلك أن مرادنا من مبحث العنعننة تعريفها ، وبيان أنها تحمل على الاتصال مع شرط السلامة من التدليس وثبتت اللقاء .

ثانياً : التدليس

أولاً : تعريفه في اللغة :

قال ابن منظور^(١): "الدلّس بالتحريك الظلمة ، وفلان لا يدارس ولا يوالس أي: لا يخادع ولا يغدر ... ودلّس في البيع وفي كل شيء إذا لم بين عيه ، وهو من الظلمة، والتلليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري ".^(٢)

قال الأزهري^(٣) : " ومن هذا أحد التلليس في الإسناد وهو : أن يحدث الحديث عن الشيخ الأكبر ، وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه ، والدللسة الظلمة ".^(٤)

وقال العلاني : " التلليس أصله التغطية والتلبيس ".^(٥)

قال ابن حجر : " هو مشتق من الدلّس ، وهو الظلم ، وكأنه أظلم أمره على الناطر ، لتغطية وجه الصواب فيه ".^(٦)

قلت: بذلك أن المدلس بفعله هذا وإسقاطه من سمع منه وإرساله إلى من لم يسمع منه قد قام بتلليس هذا الإسناد نوعاً من الظلمة وتغطية عييه وعدم كشفه ، ولهذا سمي فعله تدليساً .

(١) هو : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، وقيل رضوان بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنباري . ولد سنة ٦٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٧١١ هـ . انظر : بغية الوعاة في طبقات العوين والنحاة . ٢٨٤/١ .

(٢) لسان العرب (مادة دلس) ٨٦/٦ .

(٣) هو : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن ضلحة بن نوح الأزهري اللغوي ، من أهل هرة ، ولد سنة ٢٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : إشارة النعين في تراجم النحاة واللغويين (ص ٢٩٤) ، بغية الوعاة (١٩/١) .

(٤) تهذيب اللغة (١٢) ٣٦٢ / مادة دلس .

(٥) جامع التحصيل (٩٧) .

(٦) النكث على كتاب ابن الصلاح (٦١٤/٢) .

ثانياً : تعريفه في الإصطلاح :

كل من عرف التدليس إنما يعرفه بالنسبة إلى ما أضيف إليه من أقسامه ، فكل من ذكر نوع التدليس من كتب في علوم المصطنج يعرفه بإضافته إلى قسم من أقسامه فيقول مثلاً تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ، وهكذا ، ومن عرفه دون إضافة فإن تعريفه راجع إلى قسم من أقسامه .

ولعل هذا راجع إلى أنه لا يمكن تعريفه استقلالاً دون إضافة ، بل لا يعرف إلا بإضافته إلى قسم من أقسامه ، وذلك أنه مختلف باختلاف أقسامه ، وإذا كان الأمر كذلك فيقال : نص أهل العلم على أن التدليس ينقسم إلى عدة أقسام .

منهم من جعله قسمين كالخطيب البغدادي وابن الصلاح ومن تبعه كابن حجر

والسخاوي^(١) ، وهما تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .^(٢)

ومنهم من جعله ثلاثة أقسام ، زاد على هذين القسمين تدليس التسوية ، كما

فعل الحافظ العراقي حيث قال : " التدليس على ثلاثة أقسام ."^(٣)

وعلى كل حال لا يترتب على اختلاف التقسيم اختلاف في الحكم على كل قسم .

(١) هو : الإمام الحافظ شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي . ولد سنة ٨٣١ هـ ، وتوفي سنة ٩٠٢ هـ ، من مصنفاته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . انظر : شذرات الذهب (٢٤/١٠) .

(٢) انظر (الكفاية ص ٣٥٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣ ، فتح مغيث السخاوي ١٧٩/١ ، طبقات المتنبي لابن حجر ص ٢٥) .

(٣) شرح الألفية للرازي (١٧٩/١) .

القسم الأول: تدليس الأئمّة:

اختلاف أهل العلم في حده وبيانه ، منهم من ضيق دائرته ، ومنهم من اكتفى بذكر المعاصرة ، ومنهم من شرط السماع واللقي ، ولعل الأمر راجع في ذلك إلى الاختلاف في التفريق بين الإرسال والتدليس .

القول الأول:

قال به ابن عبد البر : "التدليس هو أن يحدث الرجل عن الرجل ، قد لقاه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره من ترضى حاله ، أو لا ترضى ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره . وقد يكون لأنه استصغره ".^(١)

فيلاحظ هنا تخصيص التدليس برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه ، وممن ذهب إلى هذا أبو بكر البزار كما نقله عنه الحافظ العراقي فقال : "وهو أن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه ".^(٢)

وعرفة أيضاً الخطيب البغدادي فقال : " تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي من دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه وبعدل عن البيان بذلك ".^(٣)
وقال أبو الحسن القطان في كتابه " الوهم والإبهام " : "أن يروي الحديث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه ".^(٤)

وبسبب اشتراط أصحاب هذا القول للسماع هو التفريق بين التدليس والإرسال . ولذلك يقول الخطيب البغدادي : " ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، فكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه ، لأن الإرسال للحديث ليس بإبهام من المرسل كونه ساماً من لم يسمع منه ، وملقاً لمن لم يلقه ، إلا أن

(١) التمهيد (١/١٢).

(٢) التقييد والإيضاح (ص ١٠٠).

(٣) الكفاية (ص ٢٥٧).

(٤) انظر (٤٩٣/٥).

التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان مسكوناً عن ذكر من بينه وبين من دلسه عنه ، وإنما يفارق حاله المرسل بإيهامه السماع عن لم يسمع منه فقط ، وهو المohn لأمره ، فوجوب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع من لم يسمع منه .^(١)

ويقول ابن القطان : " الفرق بينه - يعني التدليس - وبين الإرسال هو أن الإرسال

رواية عن لم يسمع منه .^(٢)

ولهذا استغرب ابن عبد البر من عد هذا تدليساً - يعني: الإرسال - حيث قال:

واختلفوا في حديث الرجل عن لم يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب^(٣) ، والشوري عن إبراهيم النخعي^(٤) ، وما أشبه هذا فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لوشاء لسميا من حدثهما ، كما فعل في الكثير مما بلغنا عنهما ، قالوا : وسكتوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة["]

قال أبو عمرو : " فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج وبخيبي بن سعيد القطان ، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا .^(٥)

ويقول العلائي في جامع التحصيل بعد ذكره للمسألة التي تعرض لها ابن عبد البر " والقول الأول ضعيف - يعني: الذي يعد الرواية عن لم يلق تدليساً - لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس وإنما يجيء ذلك فيما أصنفه الراوي عن شيخه بلفظ موته بالاتصال .

(١) انظر (٤٩٣/٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٩٣/٥) .

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حرزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ، أحد العنماء الأئمّة الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الشهرين . (تقرير رقم ٢٣٩٦) .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي . أبو عسران الكوفي فقيه ، إلا أنه يرسل كثيراً ، من خمسة ، مات سنة ست وعشرين ، وهو ابن حمدين أبو خوده . (تقرير رقم ٢٧٠) .

(٥) التمهيد (١٥/١) .

وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً ، فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء والله أعلم .^(١)

القول الثاني:

وهو قول المحافظ ابن حجر حيث قال في "تعريف أهل التقديس": "والتدليس تارة في الإسناد وتارة في الشيوخ ، فالذى في الإسناد أن يروي عمن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة ، ويتحقق به من رأه ولم يجالسه .^(٢)"

فابن حجر هنا اشترط اللقى ويتحقق به من رأه ولم يجالسه ، ثم علل ابن حجر اكتفاء باللقي دون المعاصرة بقوله : "فاما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي" . واستدل على ذلك بقوله : "ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه ، إبطاق أهل العلم بالحديث على أن روایة المحضرمين^(٣) كأبي عثمان النهدي^(٤) وقيس بن أبي حازم^(٥) عن النبي - ﷺ - من قبيل الإرسال ، لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس ، لكن هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي - ﷺ - قطعاً ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا .^(٦)"

(١) جامع التحصيل (٩٧).

(٢) (ص ٢٥).

(٣) قال ابن الصلاح : "هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله - ﷺ - وأسلموا ولا صحبة لهم ، ورددتهم مُحضرُمْ بفتح الراء ، كأنه حضرُمْ أي قطع عن نظراته الذين أدركوا الصحبة وغيرها ." علوم الحديث (٣٠٣).

(٤) هو : عبد الرحمن بن ملأ ، بلام ثقيلة ، ومهمة منتفة ، أبو عثمان السهدي ، مشهور بكنته ، محضرم ، من كبار الثانية ، ثقة عابدة ، مات سنة حمس وتسعين ، وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر . (تقريب رقم ٤٠١٧).

(٥) هو : قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الثانية ، محضرم ، وبقال له رؤية ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة . مات بعد التسعين أو قبها ، وقد حاوز المائة وتغير . (تقريب رقم ٥٥٦).

(٦) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (٤٣).

هذا ويفهم من تعريف ابن حجر واشتراطه اللقي ، أنه قد يحصل سماع من خلال هذا اللقي وقد لا يحصل سماع ، وهذا قال : "ويتحقق به من رأه ولم يجالسه . " فإن مجرد الرؤية هي تعنى اللقي .

ونفي المجالسة المستلزمة للسماع ، هي تعنى نفي السماع ، فاشترط اللقي الذي قد يكون معه سماع يتحقق بالقول الأول ، وعلى هذا يفسر عزو ابن حجر ما ذهب إليه إلى من ذكرهم -وهم من أصحاب القول الأول- حيث قال : "ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد . " ^(١)

إدارجه للرؤية دون المجالسة - التي هي تعنى نفي السماع - تكون عتابة قوله مستقبل .

وهذا القول فيه توسيع أكثر من القول الأول ، وذلك أن الأول دائرة ضيقة ، حيث لا يطلق التدليس إلا على من سمع من شيخه ثم روى عنه ما لم يسمعه منه . أما القول الثاني فهو أوسع من القول الأول ، حيث شمل من لقى وسمع ، ومن لقى ولم يسمع ، وهناك ما هو أوسع وأشمل منها ، وهو القول الثالث الآتي :

القول الثالث:

وهذا القول أوسع وأشمل من القولين السابقين حيث أدخل فيه المعاشرة التي يحصل معها اللقي وقد لا يحصل .

يقول ابن الصلاح رحمة الله : "التدليس قسمان : أحدهما تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم ينته . موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه لا يقول في ذلك "أخبرنا فلان" ولا "حدثنا" وما أشبهها وإنما يقول (قال فلان) (أو عن فلان) ونحو ذلك . " ^(٢)

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (٤٣) .

(٢) مقدمة عنوم الحديث (ص ٧٣) .

فتعريف ابن الصلاح شامل لرواية من لقيه وحصل السماع بينهما ، أو لم يحصل السماع بينهما ومن عاصره ولم يلقه .

وهذا القول ذهب إليه كثير من العلماء من أتى بعد ابن الصلاح .

قال ابن دقيق العيد^(١) في "الاقتراح": "وهو أن يروي الراوي حديثاً عمن لم يسمعه منه، فإن كانت صيغة روايته تقتضي سماعه منه نصاً فهذا كذاب ، ولا يسمى بالتدليس ، وإن لم يقتض ذلك نصاً – كما كان المتقدمون يقولون : يقول فلان عن فلان ، ولا يقولون "أخبرنا ولا حدثنا" وكذلك إذا قال "قال فلان أو روى فلان" أو غيرهما من الألفاظ التي لا تصرح باللقاء – فهذا هو التدليس ."^(٢)

فيظهر من تعريفه هذا شموله للقاء والمعاصرة ، ويشرط في ذلك حتى يسمى تدليساً أن يكون بلفظ لا يدل صراحة على السماع ، فإن دل بذلك كذاب .

ويقول الإمام النووي : "التدليس وهو قسمان ، الأول تدليس الإسناد بأن يروى عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه قائلاً (قال فلان ، أو عن فلان) ونحوه ."^(٣)
ويقول ابن جماعة^(٤) : "أن يروي عمن لقيه ، أو عاصره ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمعه منه ."^(٥)

(١) هو : الإمام الفقيه الحافظ المحدث ثني الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبي الفشيري المعنوطى ، ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفي سنة ٧٠٢ هـ ، من مصنفاته : الإمام في أحاديث الأحكام .
انظر : تذكرة الخفاظ (٤/١٤٨) .

(٢) (ص ٢٠٩) .

(٣) تدريب الراوي (١/٥٦) .

(٤) هو : الحافظ الإمام عزالدين أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن حماعة الكhani ، ولد سنة ٦٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٧٦٧ هـ ، من مصنفاته : تخريج أحاديث الرافعي . انظر : طبقات الخفاظ (ص ٥٣٥) .

(٥) الشهيل الراوي (ص ٧٢) .

ويقول العراقي في شرح ألفيته : " وإنما يكون ذلك تدليسًا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ."^(١)

ويقول السيوطي في ألفيته :

" تدليس الإسناد بأن يروي عن معاصر لم يحدثه بأن "^(٢)
فلا يلاحظ من هذه الأقوال عدم الاتكفاء ب مجرد اللقاء بل يدخل في ذلك المعاشرة ، وهذا القول وصفه العراقي بقوله : " هو المشهور بين أهل الحديث ."^(٣)

واعترض عليه الحافظ ابن حجر في النكت فقال : " فيه نظر ".^(٤) ثم قال في موضع آخر : " والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقي ."^(٥)
قلت : والذي يظهر بعد ذكر هذه الأقوال أن التدليس شامل هذين الأمررين
الأساسيين وهما : - (١) اللقاء . (٢) المعاشرة .

وذلك أنه قد وجد إطلاق التدليس من المتقدمين على هذين الأمررين ، وذلك من حلال ترجمة الرواية ، وبيان من سمع منه ، ومن لم يسمع منه .

يقول الإمام أحمد رحمه الله : " لم يسمع سعيد بن أبي عروبة^(٦) من الحكم بن عتبة^(٧) ، ولا من حماد ، ولا من عمرو بن دينار ،

(١) (١٨٠/١).

(٢) (ص ٣٣).

(٣) التبید والإیضاح (ص ٩٨).

(٤) (٦١٥/٢).

(٥) (٦٢٣/٢).

(٦) هو : سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري / مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، كثير التدليس ، احتنط ، وكان من أئمة الناس في قنادة ، من السادسة . مات سنة ست وقيل سبع وخمسين . (تقریب رقم ٢٣٦٥).

(٧) هو : الحكم بن عتبة ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، وله ، نيف وستون . (تقریب رقم ١٤٥٣).

ولا من هشام بن عروة^(١) ، ولا من إسماعيل بن أبي خالد^(٢) ، ولا من عبيد الله بن عمر^(٣) ، ولا من أبي بشر^(٤) ، ولا من زيد بن أسلم^(٥) ، ولا من أبي الزناد^(٦) . ثم قال : " وقد حدث عن هؤلاء كلهم ، ولم يسمع منهم شيئاً^(٧) ."

ووضح الذهبي في الميزان بعد ذكره هذا القول ، بقوله : " يعني يقول عن ويدلس ."^(٨)

وقال الإمام أحمد أيضاً : حدثنا وكيع^(٩) عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن^(١٠)

عن القاسم بن أبي أيوب^(١١) عن سعيد بن جبير^(١٢) .

(١) هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدية ، ثقة فقيه ، رعما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . (تقرير رقم ٧٣٠٢).

(٢) هو : إسماعيل بن أبي خالد الأحسائي ، مولاهم البختي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين . (تقرير رقم ٤٣٨).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . (تقرير رقم ٤٣٢٤).

(٤) هو : أبو بشر الوليد بن مسلم بن شهاب العنزي ، البصري ، ثقة ، من الخامسة . (تقرير رقم ٧٤٥٥).

(٥) هو : زيد بن أسلم العدوبي ، مولى عمر ، أبو عبدالرحمن المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين . (تقرير رقم ٢١١٧).

(٦) هو : عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثة ، وقيل بعدها . (تقرير رقم ٣٣٠٢).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٣٧٣/١).

(٨) ميزان الاعتدال (١٥٢/٢).

(٩) هو : وكيع بن الجراح بن مُعيج الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . (تقرير رقم ٧٤١٤).

(١٠) هو : حصين بن عبدالرحمن السلمي ، أبو المذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة سنتين وثلاثين ، وله ثلاث وسبعين سنة . (تقرير رقم ١٣٦٩).

(١١) هو : القاسم بن أبي أيوب الأسدية الأعرج الواسطي ، أصبهاني الأصل ، ثقة ، من السادسة . (تقرير رقم ٥٤٥).

(١٢) هو : سعيد بن جبير الأسدية ، مولاهم الكوفي . ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج سنة حسن وسبعين ، ولم يكمل الخمسين . (تقرير رقم ٢٢٧٨).

قال الإمام أحمد : قال وكيع مرة : القاسم بن أيوب ، وكذا قال سفيان . قال أبي : " وإنما هو القاسم بن أبي أيوب ".

قال عبد الله بن أحمد قال أبي : " حديث عنه هشيم ^(١) ولم يسمع منه . " ^(٢)
والشاهد هنا قوله " حديث عنه هشيم ولم يسمع منه ، والمراد بقوله حديث عنه يعني القاسم بن أبي أيوب .

وهشيم مشهور بالتدليس ، فإذاً رواية هشيم عن القاسم بن أبي أيوب تدلisis ،
ذلك أن هشيم قد عاصر القاسم بن أبي أيوب ، فالقاسم من الطيبة السادسة ، وهشيم
من الطيبة السابعة فهما متعاصران .

فهذا القول والذي قبله من الإمام أحمد يفيدان إطلاق التدلisis عنى من روى
عن عاصره ما لم يسمعه منه ، أو عن من لقيه ولم يسمع منه .

وقال ابن حبان في مقدمة كتابه " المجموعين " في ذكر أنواع الرواية قال : " النوع
الثامن عشر ، قال أبو حاتم : ومنهم المدلس عن لم يره كالحجاج بن أرطاة ^(٣) وذويه
كانوا يحدثون عن لم يروه ويدلسون حتى لا يعلم بذلك منهم " ^(٤)

فهذا يفيد إطلاق اسم المدلس على من ليس عن لم يره وقد يكون عاصره .
وكذلك ما ذكره الحاكم في تقسيمه أحناس المدلسين ، حيث ذكر منه قسمين
يشملان الأمرين اللقاء والمعاصرة .

فقال رحمة الله " الجنس الخامس من المدلسين قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم
الكثير وربما فاتهم شيء عنهم فيدلسونه " .

(١) هو : هشيم بن بشير ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثیر
التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلث وثمانين ، وقد قارب الثمانين . (تقریب رقم ٧٣١٢) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٧٤/١) .

(٣) هو : الحجاج بن أرضاً بن نور بن هبيرة النجاشي . أباً لرضاً الكلبي ، القاضي ، أحد الفقهاء . صدوق كثیر
الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين . (تقریب رقم ١١١٩) .

(٤) (٨٠/١)

"الجنس السادس من التدليس قوم رروا عن شيخ لم يروهم فقط ولم يسمعوا منهم إما قالوا: قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عالٍ ولا نازل "(١)

فعلى هذا الأقرب أن يقال: إن التدليس شامل للأمررين المعاصرة واللقي ، وهذا هو الغالب في استعمالات المحدثين وفي وصفهم لبعض الرواية للتداليس ، والله أعلم .
ملحوظة :

سأكتفي في الأقسام الآتية بذكر التعريف دون الدخول في التفصيات التي ليس لها ارتباط . وثيق بالبحث .

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٠٨-١٠٩)

القسم الثاني: تدليس الشيوخ

يقول الخطيب البغدادي : " فأما التدليس للشيخ فمثل أن يغير اسم شيخه ، لعلمه بأن الناس يرثبون عن الرواية عنه ، أو يكتبه بغير كنيته أو ينسبه إلى غير نسبته المعروفة من أمره ".^(١)

ويقول ابن الصلاح : " القسم الثاني : تدليس الشيخ وهو أن يروي عن شيخ حدثاً سمعه منه فيسميه ، أو يكتنه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به ، كي لا يعرف "^(٢)

وعلق ابن حجر في "النكت" على قول ابن الصلاح : " كي لا يعرف " بقوله : " قلت ليس قوله بما لا يعرف به قياداً فيه ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً ".^(٣)

ومثل على ذلك بقول الخطيب : " أخبرنا علي بن أبي علي البصري^(٤) - ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي - وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به ، لكنه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بكنيته ... ثم قال : وهذا نظائر كصنف البخاري في الذهلي^(٥) ، فإنه تارة يسميه فقط بقوله : حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده ، وتارة يقول : حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده ، وكل ذلك في الصحيح إلا أن شهرته إنما هي : محمد بن يحيى الذهلي ، والله الموفق .^(٦)

(١) الكفاية (ص ٢٢) .

(٢) المقدمة (ص ٧٤) .

(٣) (٦١٥-٦١٦) .

(٤) هو : علي بن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهيم . أبو القاسم التنوخي ، ولد سنة ٣٦٥هـ ، وتوفي سنة ٤٤٧هـ ، وكان متحفظاً في الشهادة محتاطاً صدوقاً في الحديث . تاريخ بغداد (١١٥/١٢) .

(٥) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن دؤوب الذهلي ، النسياوري . ثقة حافظ ، حنين ، من الحادية عشرة ، مات سنة مئان وحسين على الصحيح ، ولهم ست وثمانون سنة . (تقرير رقم ٦٣٨٧) .

(٦) (٦١٥-٦١٦) .

القسم الثالث : تدليس التسوية :

قال الحافظ العراقي: " وهو شر الأقسام ، وهو الذي يسمونه تدليس التسوية ، وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان^(١) وغيره من أهل هذا الشأن ، وصورة هذا القسم من التدليس : أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى ، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من روایة شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلغة متحمل — كالمعنى — فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حيثاً في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله ، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل".^(٢)

وقد أشار الخطيب إلى هذا النوع بقوله : " وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه ، لكنه يسقط من بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن وبحسن الحديث بذلك ".^(٣)

وعلى هذا فمقصد المدلس تحسين هذا الحديث ، ولهذا ذكر السيوطي عن ابن حجر أنه قال: " كان القدماء يسمونه " تجويداً " فيقولون : جوده فلان أي ذكر من فيه من الأحوال وحذف غيره ".^(٤)

وهذا بناءً على أن المدلس يحذف الضعيف بين الثقات ، لكن ابن حجر له اعتراض على تخصيص هذا الفعل بالمدلس ، وعلى تخصيص حذف الضعيف فقط .

فقال بعد أن ذكر تعريف العراقي المتقدم : " تعريف غير جامع ، بل حق العبارة أن يقول: أن يجيء الرواية - يشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر ، فيسقط الواسطة بصيغة مختمنة ، فيصير الإسناد عالياً ، وهو في

(١) بيان الوهم والإبهام (٤٩٩/٥) .

(٢) التقادم والإيضاح (٩٥-٩٦) .

(٣) الكفاية (ص ٣٦٤) .

(٤) تدريب الرواية (١/٢٥٩) .

الحقيقة نازل ، وما يدل على أن هذا التعريف لا يُقيّد فيه بالضعف أئمّة التسويّة ، ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأننصاري عن الزهرى^(١) عن عبد الله بن الحنفية^(٢) عن أبيه^(٣) عن علي بن أبي طالب - عليهما السلام - "في تحريم لحوم الحمر الأهلية" قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهرى ، إنما أحده عن مالك عن الزهرى . هكذا حدث به عبدالوهاب الثقفى^(٤) وحماد بن زيد^(٥) ، وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهرى .

ويحيى قد سمع من الزهرى ، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيمًا قد سوى هذا الإسناد وقد جرم بذلك ابن عبد البر^(٦) وغيره ، فهذا كما ترى لم يسقط في التسويّة شيئاً ضعيفاً ، إنما أسقط شيئاً ثقـة ، فلا اختصاص لذلك بالضعف، والله أعلم.^(٧)

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبيدا الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى ، أبو بكر ، الحافظ الفقىء متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقه الرابعة ، مات سنة حمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بستة أو سنتين . (تقرير رقم ٦٢٩٦).

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العنزي ، أبو هاشم ابن الحنفية ، ثقة ، قرنه الزهرى بأخيه الحسن ، من الرابعة ، مات سنة تسعمائة وتسعين بالشام . (تقرير رقم ٣٥٩٣).

(٣) هو : محمد بن علي بن أبي طالب الماشمى ، أبو القاسم بن الحنفية المدى ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الشماين . (تقرير رقم ٦١٥٧).

(٤) هو : عبدالوهاب بن عبد الحميد بن الصست الثقفى ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سبعين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ، عن نحو من مائتين سنة . (تقرير رقم ٤٢٦١).

(٥) هو : حماد بن زيد بن درهم الأردي الجهمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريراً ، ولعنه طرأ عليه ، لأنَّه صَحَّ أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسعمائة وسبعين . ولله إحدى وثمانين سنة . (تقرير رقم ١٤٩٨).

(٦) التمهيد (٩٦/١٠).

(٧) النكـ (٦٢١-٦٢٠/٢).

وعلى كل حال فإن هذا فيه تسوية سواء كان المسقط ثقة أو ضعيفاً .
نعم ، يتوجه ذم العلماء على من أسقط ضعيفاً ، مريداً بذلك تحويلاً وتحسيناً لهذا الحديث ، وخاصة إذا كان الثقة الأولى غير معروف بالتدليس ، ولهذا نجد أن العلماء قد وصفوا هذا النوع بأوصاف فيها التنفير والتحذير من هذا الفعل .

فقال العراقي : " وهو شر الأقسام " ، وقال أيضاً : " وهذا قادح فيمن تعمد فعله ."^(١)

قال العلائي : " وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة :

(١) أنه غش وتعطية حال الحديث الصعيف .

(٢) أنه يروي عن شيخ ما لم يتحمله عنه .

(٣) أنه يتصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه ، وربما الحق بشيخه وصمة التدليس . ثم قال : " وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً

وشرها . "^(٤)

(١) التقيد والإيضاح (٩٥)

(٢) جامع التحصل (١٠٤-١٠٢)

القسم الرابع: تدليس العطاف :

قال ابن حجر : " وهو أن يروي عن شيوخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتراك فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسماع وبعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع - أيضاً - وإنما حدث بالسماع عن الأول ، ثم نوى القطع فقال : وفلان ، أى حدث فلان .^(١)

مثاله : ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال : " اجتمع أصحاب هشيم فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه ففقطن لذلك ، فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال : هل دلست لكم شيئاً؟ قالوا : لا ، فقال : بلى ، ككل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً .^(٢)"

(١) النك (٦١٧/٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٠٥) .

القسم الخامس : تدليس القطع (السکوت) :

قال ابن حجر : " وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً : الزهري

عن أنس رضي الله عنه - ".^(١)

مثاله : مارواه الخطيب البغدادي في "الكتفافية" : عن علي بن خشrum قال : كنا

عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال : الزهري . فقيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم

قال : الزهري . فقيل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا لم أسمعه من الزهري ولا من

سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .^(٢)

ومما يتحقق بأقسام التدليس ما نص عليه ابن حجر بقوله : " ويلتحق بالتدليس ما

يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهما للسماع ، ولا

يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً ".^(٣)

وبهذا أختتم مبحث التدليس ، ومراادي من هذا المبحث بيان تعريف التدليس ،

وأي الأنواع التي اتهم بها أبو الربير المكي .

(١) تعريف أهل التقديس (ص ٢٥).

(٢) (ص ٣٥٩).

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ٢٦).

الباحث السابـىـ

قاعدة المحدثين في قبول مرويات المدلسين

لاشك أن التدليس فيه إيهام وتلبيس ، ولكن هل يعد وصف الراوي بالتدليس جرحاً ترد به رواياته ؟

إن الإحابة على هذا التساؤل ليست بالأمر الهين ، ذلك أنه ينبغي عليه القبول أو الرد لمرويات هذا الراوي ، وخاصة إذا علمنا أن الذين وصفوا بهذا الوصف ليسوا على مرتبة واحدة ، بل أن الراوي الواحد مختلف تدليسه من حال إلى حال أخرى ، فإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك فيقال :

أولاً : قال الخطيب البغدادي رحمه الله : "والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتهينه :-

فأحدها : ما ذكرناه من إيهامه السمع من لم يسمع منه ، وذلك مقارب الإخبار بالسماع من لم يسمع منه .

والثانية : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال ، وذلك موجب الورع والأمانة .

والثالثة : أن المدلس إنما لم بين من بيته وبين من روى عنه ، لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل ، فلذلك عدل عن ذكره .

ثم قال: وفيه توهيم علو الإسناد ، والأئمة من الرواية عن حديثه ، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم "(١)"
إذاً من خلال هذا النص يفهم أن وصف الراوي بالتدليس يعد ذمًا له .

(١) الكفاية (ص ٣٥٨).

ثانياً : إذا كان وصف الرواى بالتدليس بعد ذمأ ، فهل معنى ذلك رد روايته ؟

اختلاف العلماء في ذلك - أي تدليس الإسناد - على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :

وهو الرد مطلقاً سواء صرخ بالسماع أو لم يصرخ ، وذلك بناءً على أن هذا

ال فعل من الرواى هو نوع من الجرح ترد به روايته .

قال الحافظ العلائي : " وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جرح المدلس مطلقاً ".^(١)

ومن صرخ بتجريح المدلس واعتبار وصف التدليس نوعاً من الجرح القاضي

عبدالوهاب^(٢) في "الملخص" حيث قال : "التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقاً ".^(٣)

وحكاه الخطيب البغدادي عن فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث .^(٤)

واعتبره السمعاني جرحأ ولكن يشرط : " إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من

يروي عنه ، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه ، لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ،

وذلك يؤثر في صدقه ، وإن كان يخبر فلا ".^(٥)

و سبب رد أصحاب هذا القول لرواية المدلس ما ذكره الخطيب حيث قال " إن

التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له ، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة ".^(٦)

(١) جامع التحصيل (ص ٩٨).

(٢) هو : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، أحد أئمة المذهب المالكي ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٤٢ هـ ، من مصنفاته : الثلقين ، والتنبيص . انظر : الديباج المذهب (٢/٢٦) ، وشجرة التور الزركية (ص ١٠٣) .

(٣) بواسطة فتح المغيث للسحاوي (١/١٨٤).

(٤) الكفاية (ص ٣٦١).

(٥) النكت (٢/٦٣٢).

(٦) الكفاية (ص ٣٦١).

وقال السخاوي " ذلك بأن التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال ، وكذا التشيع مما لم يعط، حيث يوهم السمعاء لما لم يسمعه ".^(١)

القول الثاني :

القبول مطلقاً واعتباره من قبل المراسيل .

يقول الخطيب البغدادي : " وقال حلق كثير من أهل العلم خبر المدلس مقبول ."^(٢)
وهذا القول هو قول جمهور من قبل المراسيل كما قال الخطيب البغدادي: " وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ".^(٣)
ونسبه أيضاً ابن الوزير في "التفريح" إلى عامة الزيدية فقال : " والذي عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول لأن التدليس ضرب من الإرسال ."^(٤)
وسبب قبول المدلس هو اعتبار حاله كحال المرسل .

القول الثالث :

وهو التفصيل في روايته ، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتاج به .^(٥)
وهذا القول رجحه واعتبره الصحيح كل من :-

(١) فتح المغيث (١٨٤/١) .

(٢) الكفاية (ص ٣٦١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) توضيح الأنكار (٣٤٧/١) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٧٥) .

الخطيب البغدادي حيث قال : " وهذا هو الصحيح عندنا . " ^(١)

والحافظ العلائي حيث قال : " وال الصحيح الذي عليه أئمة الحديث والفقه والأصول

الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرخ فيه بالسماع . " ^(٢)

وابن الصلاح حيث قال : " وال الصحيح التفصيل " ^(٣)

بل إن الإمام النووي حكى الاتفاق على : " أن المدلس لا يجتهد بخبره إذا عنون . " ^(٤)

وقال الحافظ ابن حجر : " وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا

ما صرخ فيه بالتحديث على الأصح . " ^(٥)

والسبب في ذلك ما قاله الإمام الشافعي رحمة الله : " ومن عرفناه دلس مرة فقد

أبان لنا عورته في روايته ، وليس تلك العورة بالكذب فرد بها حديثه ، ولا النصيحة في

الصدق فتقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا: لا تقبل من مدلس

حديثاً حتى يقول فيه حدثني أو سمعت . " ^(٦)

وهذا القول هو الأقرب والأحوط ، ولكن الذي ينبغي أن يقال في حق المدلس

التفصيل في مروياته ، وأنه يحكم لكل رواية بحكم خاص ، وذلك يختلف باختلاف

المدلسين عموماً ، وباختلاف تدليس الراوي خصوصاً — أعني أنه ليس تدليس الراوي

الواحد على مرتبة واحدة ، بل مختلف من رواية إلى رواية أخرى .

والسبب في ذلك أن المتبع لأقوال أئمة هذا الشأن في أحجوبتهم على ما يردهم من

سؤال خاص بالمدلسين ، يجد أن الحكم مختلف من راو إلى راو ، بل من رواية إلى رواية

آخر ، وإذا كان الأمر كذلك فيقال في حكم رواية المدلس ما يلي :

(١) الكفاية (ص ٣٦١) .

(٢) جامع التحصيل (ص ٩٨) .

(٣) علوم الحديث (٧٥) .

(٤) تدريب الراوي (١٥٩-١٦٠) .

(٥) شرح النخبة (ص ٤٣) .

(٦) الرسالة (ص ٣٧٩-٣٨٠) .

أولاً: التفرير بين رواية المدلس في الصحيحين وروايته في غير الصحيحين .

للحصححين مكانة عند الأمة ليست لغيرهما ، وذلك أن أحاديثهما تلقتها الأمة بالقبول ، وقد نصَّ على ذلك كثير من أهل العلم – كما سبق نقله في بيان مكانة صحيح مسلم – وما ذاك إلا أن الإمام البخاري والإمام مسلماً قد اشترطا الصحة في أحاديثهما . وببناء على ذلك، فإن أهل العلم فرقوا بين رواية المدلس في الصحيحين وفي غيرهما ، فكانت روايته – في الصحيحين – محكوماً بصحتها واتصالها .

قال النووي : " وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين "عن" محمول على ثبوت السمعان من جهة أخرى ."^(١)

وقال القطب الحلي : " أكثر العلماء على أن المعنونات التي في الصحيحين مُنزلة مُنزلة السمعان ، إما بطيئها من وجه آخر بالتصريح ، أو لكون المعنون لا يدلس إلا عن ثقة ، أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سباع المعنون لها ."^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر : " وفي أسئلة الإمام تقى الدين السبكي للحافظ أبي الحاج المزى ، وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعاً هل نقول : إنهم اطلاع على اتصالها ؟ فقال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تخسين الظن بهما ، وإلا فيهمما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح ."^(٣)

وقال العلائي : " وفي الصحيحين وغيرهما هؤلاء – قلت : يعني بهم المدلسين الذين ذكرهم وهم (الزهري ، والأعمش ، والنخعي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسلامان التيمي)^(٤) ،

(١) تدريب الراوي (٢٦٤/١).

(٢) فتح المغيث (١٨٧/١).

(٣) النكث (٦٣٦/٢).

(٤) هو : سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم ، أبو محمد ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . (تقريب رقم ٢٥٣٩).

وَحْمِدُ الطَّوَيْل^(١) ، وَالْحَكْمُ بْنُ عَتَيْبَةَ ، وَجَعْمَانُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٢) ، وَابْنُ جَرِيْجَ ، وَالشُّورِيَّ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، وَشَرِيك^(٣) ، وَهَشَيمٌ - الْحَدِيثُ الْكَثِيرُ مَا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيفُ بِالسَّمَاعِ ، وَعَضُّ الْأَئِمَّةِ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّيْخِيْنَ اطْلَعَا عَلَى سَمَاعِ الْوَاحِدِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِلِفْظِ "عَنْ" وَنَحْوِهَا مِنْ شَيْخِهِ"^(٤)

(١) هو : حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوَيْلُ ، أَبُو عَبِيدَةَ الْبَصْرِيَّ ، ثَقَةُ مَدْلِسٍ ، وَعَابِهِ زَانَةُ لِدُخُولِهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْأَمْرَاءِ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، ماتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَقِيلَ ثَلَاثَ وَأَرْبَعَنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي . (تَقْرِيبُ رَقْمٍ ١٥٤٤).

(٢) بَعْمَى بْنُ أَبِي كَثِيرِ الطَّائِيِّ ، مَوْلَاهُمْ ، أَبُو نَصَرِ الْبَعَامِيِّ ، ثَقَةُ ثَبَتٍ ، لَكِنَّهُ يَدْلِسُ وَيَرْسُلُ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، ماتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ . (تَقْرِيبُ رَقْمٍ ٧٦٣٢).

(٣) هو : شَرِيكُ بْنُ عَبْدَ اللَّهِ النَّجْعَانِيُّ ، الْكَوَافِيُّ ، الْفَاقِضُ بِوَاسْطَةِ ، تَمَّ الْكَوْفَةُ ، أَبُو عَبْدَ اللَّهِ ، صَدُوقٌ ، يَخْطِئُ كَثِيرًا ، تَغْيِيرُ حَفْظِهِ مِنْذُ وُلُوْيَ القَضَاءِ بِالْكَوْفَةِ ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضْلًا عَابِدًا شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ ، مِنَ الثَّامِنَةِ ، ماتَ سَنَةَ سِبْعٍ - أَوْ مَانَ - وَسِعْيَنِ . (تَقْرِيبُ رَقْمٍ ٢٧٨٨٨).

(٤) جَامِعُ التَّحْصِيلِ (١١٣).

ثانياً : التفريق بين الراوي الذي يدلس عن الثقات ، والراوي الذي يدلس عن الضعفاء .

يقول ابن عبد البر : " والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسلة و مسندة ."

ثم قال : وكذلك من عرف بالت disillusion المخْلُص عليه ، وكان من المساحين في الأخذ عن كل أحد لم يجتهد بشيء مما رواه ، حتى يقول : أخبرنا أو سمعت ، هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه ، وإن كان من لا يروي إلا عن ثقة استغنى عن توقفه ، ولم يسأل عن تدليسه ، وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث ^(١) .

ومن التطبيق العملي عند الحدثين لهذه القاعدة :

ما نقله ابن عبد البر عن أئمة هذا الشأن حيث قال : " وقالوا لا يقبل تدليس الأعمش : لأنه إذا أوقف أحال على غير مليء - يعنون على غير ثقة - إذا سأله عنم هذا قال : عن موسى بن طريف ^(٢) ، وعبادة بن ربيع ^(٣) ، والحسن بن ذكوان ^(٤) .
وقالوا : ويقبل تدليس ابن عبيدة ؛ لأنه إذا أوقف أحال على ابن حريج ومعمر ونظائرهما ^(٥) .

(١) التمهيد (١/١٧)

(٢) هو : موسى بن طريف الأستدي الكوفي ، كذبه أبو بكر بن عياش ، وقال الدارقطني : متزوك . انظر : ميزان الاعتدال (٤/٢٠٨) . الصعفاء والمزوكون (ص ٣٦٨) .

(٣) هو : عبادة بن ربيع الأستدي الكوفي ، عن علي ، وعنده موسى بن طريف ، وكلاهما من غالاة الشيعة .
الشرح والتتعديل (٧/٢٩) ، الميزان (٢/٣٨٧) .

(٤) هو : الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة البصري ، صدوق يحيى ، ورمي بالقدر ، وكان يدلس .
(نحو رقم ١٢٤٠) .

(٥) المصدر السابق (١/٣٠-٣١) .

وهذا القول الذي فرّره ابن عبد البر رحّمه ابن حبان، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار حيث قال : "إنه من كان لا يدلّس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً".^(١) وأشار إليه أبو بكر الصيرفي^(٢) في "شرح الرسالة".^(٣)

وقال الحاكم: " فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، أو فوقه ، أو دونه ، إلا أنهم لم يخروا من عداد الذين يُقبلُ أخبارهم ."^(٤)

وقال الحافظ العلائي في ذكره لراتب المدلسين : "وثانيهما من احتمل الأئمة تدليسه ، وخرجوا له في الصحيح ، وإن لم يصرّح بالسماع ، وذلك إما لأمانته ، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى ، أو لأنّه لا يدلّس إلا عن ثقة ."^(٥)

وقال الذهبي في "الموقظة" : "ثم إنّ كان المدلّس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات، فلا بأس ، وإنّ كان ذا تدليس عن الضعفاء ، فمردود ."^(٦)

إذاً الذي يستخلص من هذه النقولات أنّ حديث المدلّس الذي لا يدلّس إلا عن ثقة مقبول، سواء صرّح بالسماع أم لم يصرّح .

(١) النكت لابن حجر (٦٢٤/٢) .

(٢) هو : الشیخ الرئیس الثقة ، المسند ، أبو بکر الصیرفی ، بعقوب بن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النیسابوری ، توفي سنة ٤٦٦ھـ . انظر السیر (٢٤٥/١٨) .

(٣) النكت لابن حجر (٦٢٤/٢) .

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٠٣) .

(٥) جامع التحصيل (ص ١١٣) .

(٦) الموقظة (ص ٤٥) .

ثالثاً : التفريق بين الرواية المقل والمكثر من التدليس :

ينبغي ألا يعم التوقف في خبر من وصف بالتدليس حتى يصرح بالسماع أو التحدث، ذلك أنه لابد من معرفة حال هذا المدلس ، هل هو من المقلين أو المكثرين ، فقد كان الأئمة من المتقدمين يفرقون بين هذا وذاك في الحكم .

روى الخطيب البغدادي في "الكافية" بسنده إلى يعقوب بن شيبة أنه قال : سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس ، أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ قال : إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا .^(١)

فهنا نلاحظ أن إمام الجرح والتعديل علي بن المديني يصرح بالتوقف في حال المكثر دون المقل ، وهذا صريح قوله "إذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول حدثنا" . ومفهوم القول أنه يقبل إذا كان من المقلين .

وكذلك قول الإمام البخاري في حق سفيان الثوري، يفهم منه هذا - أعني: التفريق بين المقل والمكثر - حيث ذكر الترمذى في "علله الكبير" قول البخاري : "ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت^(٢) ، ولا عن سلمة بن كعبيل^(٣) ، ولا عن منصور، وذكر مشائخ كثيرة، فقال: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً، ما أقل تدلisse . وكذا قول الإمام مسلم في تعرضه لمسألة العنونة فإنه قال: " وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث من روى عنهم، إذا كان الرواية من عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحيثما يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منها "^(٤)

(١) الكافية (٣٦٢).

(٢) هو : حبيب بن ثابت - قيس وقيل هند - بن دينار الأسدى ، مولاهم ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كبير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . (تقرير رقم ١٠٨٤).

(٣) هو : سمعة بن كعبيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة ، من الرابعة . (تقرير رقم ٢٥٠٨) .

(٤) مقدمة صحيح مسلم (٣٣/١) .

وشاهد النقل قوله " من عرف بالتدليس في الحديث وشهر به " فإن هذا يفيد التمييز والتفريق بين المقل والمكث لدلالة عبارة " وشهر به " فإن شهرته بالشيء تقتضي الإكثار منه.

ونجد الحافظ العلاني قد أشار إلى هذا القول - أعني التفريق بين الكثرة والقلة - في تقسيم مراتب المدلسين فقال : " وثانيهما من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع ، وذلك إما لإمامته ، أو لقلة تدليسه في حنب ما روی " ^(١) والشاهد هنا " أو لقلة تدليسه في حنب ما روی " .

وبهذا قال ابن حجر في مراتب المدلسين فقال : " من أكثر الأئمة من أخرج حديثه إما لأمامته ، أو لكونه قليل التدليس في حنب ما روی من الحديث . " ^(٢) إذاً فقلة التدليس من المدلسين لها اعتبار عند الأئمة ، وذلك بقيو لهم رواياتهم وإن لم يصرح بالسماع .

(١) جامع التحصل (ص ١١٣) .

(٢) النكت (٦٣٨/٢) .

رابعاً : التفريق بين رواية من يدلس عن شيخه بعيته دون غيره من شيوخه:

وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب في "شرح العلل" حيث قال: "من عرف بالتدليس وكان له شيخ لا يدلس عنهم فحديثه عنهم متصل ."^(١)
إذاً بعض المدلسين يدلسون عن شيخه دون آخرين ، فالذين لم يدلسوا عنهم فروايتهم عنهم وإن عنعنوا محمولة على الاتصال .

روى الخطيب البغدادي بسنده عن عبد الله بن الزبير الحميدي قال : "إإن كان رجل معروفاً بصحة رجل والسماع منه ، مثل ابن حرب عن عطاء ، أو هشام بن عروة عن أبيه ، وعمرو بن دينار عن عبيدة الله بن عمرو ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهن من يكون الغالب عليه السماع من حدث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى أو أسقط ، ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا ، فيكون مثل المقطوع ."^(٢)

وهذا النص وإن لم يكن فيه التصریح بالمدلس ، إلا أن التمثيل با ابن حرب - وهو من المدلسين - فيه إشارة إلى ما ذكرت من القاعدة ، والشاهد من قول الحميدي أن التوقف إنما يكون في حديث بعينه وبين فيه التدلisis ، وأما ما عداه فلا يضره ، حيث قال: " ولم يضره ذلك في غيره "

وصرح بهذه القاعدة الذهبي في "الميزان" فقال في ترجمة الأعمش : " وهو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به ، فمتى قال : "حدثنا" فلا كلام ، ومتى قال "عن" تطرق إليه احتمال التدلisis إلا في شيخ له أكثر عنهم ، كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال "^(٣).

(١) (٧٥١/٢).

(٢) الكفاية (ص ٣٧٤) .

(٣) ميزان الاعتلال (٢٢٤/٢) .

والدلالة على القاعدة من هذا القول للذهبي واضحة جداً .
إذاً فليس كل رواية المدلس إذا عنن يتوقف فيها، بل ينظر إن كان مكثراً عن هذا
الشيخ بالتدليس فحينئذ يتوقف، وإلا فلا .

وبهذه القاعدة أختتم هذا البحث، وإنما كان هذا التوسيع في هذا البحث لأهميته؛
ذلك أن بعض الباحثين أعلوا أحاديث، بل بعضهم ضعفها بسبب وجود مدلس فيها لم
يصرح بالسماع ، ولا لوم عليهم في ذلك لوجود سلف لهم في ذلك ، ولكن كان ينبغي
عليهم الوقوف على منهج المتقدمين في التعامل مع أحاديث المدلسين ، ذلك أنهم جعلوا
قواعد كما ذكرنا يظهر منها التفريق بين المدلسين أنفسهم بل بين مرويات الواحد منهم
فيختلف الحكم من راوٍ بل من رواية إلى رواية . والله أعلم بالصواب .

الباب الأول
مرويات أبي الزبير الڭي
بالعنفنة
عن جابر بن عبد الله

الباب الأول

مرويات أبي الزبير عن جابر

الحديث الأول

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

قال الإمام مسلم (١٨/٤٤):

حدَثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَيْنِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ((أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكُوبَاتِ، وَصُمِّنَتِ رَمَضَانُ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟)) قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا)).

التاريخ:

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١/ب)، باب فرض الصلاة، من

طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر بلفظه .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٣٣٧/٣٤٨)

وابن الأثير في أسد الغابة (٥/٣٢٠) كلامها من طريق ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر أن

النعمان بن قوقل جاء الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكره .

وروى الحديث من طريق جابر لكن من مسنده النعمان بن قوقل : آخرجه الحاكم

في مستدركه (٣/٥٨٩) في معرفة الصحابة ، باب ذكر النعمان بن قوقل، من طريق ابن

هبعة عن أبي الزبير عن جابر عن النعمان فذكر الحديث بلفظه .

وتتابع ابن هبعة يزيد بن جعدة على روايته عن أبي الزبير عن جابر قال: أخبرني النعمان فذكره . عزاه الحافظ ابن حجر لابن قانع وابن مندة .^(١)

المتباينات:

هذا وقد تتابع أبو الزبير على روايته عن جابر كل من طلحة بن نافع (أبي سفيان) وأبي صالح (ذكوان) .

أما متابعة طلحة بن نافع فقد أخرجهها كل من : الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٩٨٥/٣١٦) من طريق الأعمش وابن غير عنه به

قال الإمام أحمد : وقال ابن غير في حديثه: (ولم أزد على ذلك) .

والإمام مسلم في صحيحه (٤٤١٥ ح) في الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: أتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النعمان بن قوقل فذكر الحديث ، إلا أنه لم يذكر الصيام وعده الزيادة على هذه العبادات.

ومن طريق شيبان عن الأعمش به ، وزاد فيه : ولم أزد على ذلك شيئاً . وأبي عوانة في مسنده (٤٠١) .

وأبي نعيم في مستخرجه (١١/ب).

وابن مندة^(٢) في معجم الصحابة، كلهم من طرق عن الأعمش به .

وأما متابعة ذكوان أبي صالح السمان :

فقد أخرجهها الإمام مسلم في صحيحه (٤٤١٧ ح) في الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، من طريق الأعمش عن أبي صالح ، وأبي سفيان عن جابر قال: قال: النعمان بن قوقل: يارسول الله ...، بئته، وزاد فيه : ولم أزد على ذلك شيئاً .

(١) انظر الإصابة في غير الصحابة (٦/٣٥٦) ترجمة ٨٧٧٦ .

(٢) المصدر السابق .

وأبوعوانة في مسنده (١٤٥) في بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة، من طريق الأعمش عن أبي سفيان، وأبي صالح عنه به .

وابن مندة في معجم الصحابة ^(١) .

فائدة :

قال: ابن حجر في الإصابة : " وأخرج الطبراني في مسنده النعمان بن قوقل من طريق جابر بن نوح عن الأعمش فقال: عن أبي صالح عن النعمان أنه جاء رسول الله - ﷺ - ... فذكر نحوه ، وهو مرسل ، ولعل أبا صالح أراد عن قصة النعمان ولم يرد الرواية، وإنما الرواية عنه عن جابر " أ.هـ ^(٢) .

قال ابن عبدالبر حول هذا الحديث : " وروى عنه [بني النعمان] أبو صالح ولم يسمعه منه " ^(٣) .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود من تابع أبي الزبير على روايته عن جابر .

(١) الإصابة في ثغر الصحابة (٦/٣٥٦) ترجمة ٨٧٧٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الاستيعاب في ذكر الأصحاب (٤/٦٧) .

الحديث الثاني

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

قال الإمام مسلم (٢١/٣٥ - ٥٢/٥٣) :

حدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيًّا قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّطٍ) ^(١)

التاريخ :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٩٧ (٣/٣٠٠).

وأبو نعيم في مستخرجه (١٣/أ) ومن طريقه البهقي في سنته (٨/١٩٦) في المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام.

كلهم من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .

وآخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢٥) في التفسير ، باب تفسير سورة الغاشية، من طريق أبي داود وعمر بن سعد الحفري عن سفيان به (إلا أنه أكمل الآية إلى آخرها).

وقد تابع سفياناً على روايته عن أبي الزبير ابن جريج، فرواه عنه مصرحاً أبو الزبير بالسماع من جابر - عليهما السلام - وهذه الرواية أخرتها عبد الرزاق في مصنفه (٦/٦٧٤) كتاب أهل الكتاب ، باب أقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله، عن ابن جريج قال: أحيرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله فذكر الحديث بمثله، إلا أنه لم يذكر الآية في آخر الحديث .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٨٢٨/٣ - ٢٩٥) .

(١) سورة الغاشية آية برقم (٢٠-٢١) .

المقاصد :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن حابر كل من طلحة بن نافع، وعبد الله بن عقيل، وطاوس.

فأما متابعة طلحة بن نافع الواسطي (أبي سفيان): فقد أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٣٧٤) في الجهاد ، باب فيما يمتنع به من القتل، ومن طريقه كل من:

الإمام مسلم في الموضع المتقدم (١/٥٢ برقم ٣٥).

وابن ماجه في سننه (٢/١٢٩٥) برقم ٣٩٢٨ في الفتن ، باب الكف عنهم قال: لا إله إلا الله كلهم عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان(طلحة ابن نافع) عن حابر مرفوعاً بمثله .

وأخرجها النسائي في سننه (٧٩/٧) برقم ٣٩٧٧ في تحريم الدم، عن يعلى بن عبيد عن الأعمش به.

وأما متابعة عبد الله بن محمد بن عقيل عن حابر-تقطّعه- فقد رُويت عنه من طريقين : الأول : طريق شريك بن عبد الله بن أبي شريك:

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٥٠/٣) و (٣٣٢/٣) و (١٤٢٤٠) .

الثاني : طريق زهير بن محمد التميمي:

وهذا أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٣٢/٣) من طريق أبي عامر عن عبد الملك عن زهير به .

وأما متابعة طاوس بن كيسان:

فقد أخرجها الطبراني في معجمه الكبير (٢/١٨٣ رقم ١٧٤٦) في ، باب ومن غرائب حابر بن عبد الله-تقطّعه- .

وفي معجمه الأوسط (١٥٥/٥) برقم (٤٢٩٨) في الموضعين، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا صالح بن عبد الله الترمذى قال: حدثنا سفيان بن عامر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه به .

قال الطبرانى: "ولم يرو هذا الحديث عن طاوس إلا ابنه ولا رواه عنه عن أبيه

طاوس إلا سفيان بن عامر، تفرد به صالح بن عبد الله الترمذى" (١).

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) وجود متابعات لأبي الزبير على روایته عن جابر .

(١) معجم الطبرانى الأوسط (١٥٥/٥) برقم (٤٢٩٨) .

الحاديُّثُ الثالِّثُ

باب من مات لا يشرك بالله شيئاً

قال: الإمام مسلم (١٥١/٩٣-٩٤):

حدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعاَذُ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ)) .

التَّفْلِيقُ :

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٨/ب) من طريق معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي .

والإمام أحمد في مسنده برقم (٣٢٥/٣) من طريق أبي عبيد الحداد، وبرقم (٣٧٤/٣) من طريق كثير بن هشام .

وأبو عوانة في مسنده ١٨/١ ، باب بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة ، من طريق مسلم بن إبراهيم .

كلهم عن هشام الدستوائي به. عمه .

وقال هشاماً على روايته عن أبي الزبير كل من قرة بن خالد السدوسي البصري وإسحاق بن عبد الرحمن.

أما متابعة قرة بن خالد السدوسي فرويت عنه من طريق عبد الملك بن عمرو القيسى ويحيى بن أبي الحجاج .

فاما طريق عبد الملك بن عمرو :

فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم ١/٩٣ برقم ٩٤، وصرح فيه أبو الزبير بالتحديث عن جابر-رضي الله عنه-.

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في مسنده ١٨/١ .

وابن مندة في كتاب الإيمان ١/٢١٧ ح ٧٤ ، باب ذكر ما يدل على أن من لقي الله بالتوحيد غير مشرك ولا شاك دخل الجنة .

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في مستخرجـه ١٨/ب ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث إلا في حديث مسلم .

وأما طريق يحيى بن أبي الحجاج :

فقد أخرجه أبو عوانة في مسنـه ١٨/١ عنه به .

المقاييس:

هذا وقد تابـع أبي الزبير على روايـته عن جابر طلحة بن نافع الواسطي (أبو سفيان) وأبو بكر بن عبد الله المزنـي .

فاما متابـعة طلحة بن نافع (أبي سفيان) :

فقد أخرجهـا الإمام مسلم في صحيحـه في الموضع المتقدم (٩٤/١ برقم ٩٣) عن الأعمـش عن أبي سفيان عن جابر -رضي الله عنه- قال: أتـى النـبـي -صلـوة الله عليه وآله وسـلام- رجـلـ فـقـالـ يا رـسـولـ اللهـ ماـ الـمـوجـبـتـانـ؟ـ فـقـالـ:(مـنـ مـاتـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ الجـنـةـ .ـ وـمـنـ مـاتـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ النـارـ)).ـ

ومن طـريقـ الأعمـشـ أيـضاـ عنـ أبيـ سـفـيانـ عـنـ بـهـ،ـ أـخـرـجـهـ كـلـ مـنـ:ـ الإـمـامـ أـحـمـدـ في مـسـنـدـهـ ٣٩١/٣ـ،ـ وـمـنـ طـريقـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فيـ مـسـتـخـرـجـهـ ١٨/بـ .ـ

وأـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوانـةـ فيـ مـسـنـدـهـ ١٨/١ـ .ـ

والغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ ٩٦/١ـ ،ـ بـابـ مـاتـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ .ـ

وابـنـ مـنـدـةـ فيـ كـتـابـ الإـيمـانـ ١/٢١٨ـ برـقـمـ ٧٦ـ .ـ

واما مـتابـعةـ بـكـرـ بـنـ عـبدـ اللهـ المـزنـيـ :

فقد أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ ٣٤٤/٣ـ -ـ ٣٤٥ـ،ـ مـنـ طـريقـ عـبدـ اللهـ بـنـ الـمـارـكـ عـنـ بـعـثـلـ حـدـيـثـ طـلـحـةـ بـنـ نـافـعـ .ـ

إـذـاـ الصـابـطـ فيـ إـخـرـاجـ مـسـلـمـ لـرـوـاـيـةـ أـبـيـ الزـبـيرـ بـالـعـنـعـنـةـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـمـرـانـ :

١ـ -ـ تـصـرـيـحـ أـبـيـ الزـبـيرـ بـالـتـحـدـيـثـ عـنـ جـابـرـ .ـ

٢ـ -ـ وـجـودـ مـتـابـعـاتـ لـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـنـ جـابـرـ .ـ

الحادي عشر

باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر

قال الإمام مسلم (١٨٤ / ١١٦):

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطَّفَيْلَ بْنَ عَمْرُو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمُنْتَهٍ؟ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَتَى ذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلنَّاصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَدِيْنَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطَّفَيْلُ بْنُ عَمْرُو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوُا^(١) الْمَدِيْنَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصً^(٢) لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ^(٣) فَشَخَّبَتْ^(٤) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطَّفَيْلُ بْنُ عَمْرُو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهِيَ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُعَطِّيَ يَدِيهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بِكَ رَبِّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَا لِي أَرَأَكَ مُعَطِّيَ يَدِيهِ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ تُصلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطَّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اللَّهُمَّ وَلِيَدِيهِ فَاغْفِرْ)).

(١) قال ابن الأثير : "أي أصابهم الحوى ، وهو المرض ، وداء الحوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هو وزها واستخرواها . وبقال : اجتوبت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كفت في نعمة ". النهاية في غريب الحديث (٣١٨ / ١).

(٢) جمع مشخص قال الجوهرى : "المشخص من النصال ما طال وعرض ". الصحاح مادة ش ق ص (٣ / ٤٣٠).

(٣) قال ابن الأثير : "هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسط . الواحدة بربجمة شخص ". النهاية (١ / ١١٣).

(٤) الشخص هو السيلان ، وأصل الشخص : ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة . النهاية (٢ / ٤٥٠).

التلخيص :

ال الحديث مداره على حجاج الصواف عن أبي الزبير، ورواه عن حجاج كل من حماد بن زيد وإسماعيل بن عليه.

فاما طريق حماد بن زيد فأخرجه كل من :
الإمام أحمد في مسنده ٣٧٠ / ٣ - ٣٧١ .

وأبي عوانة في مسنده ٤٧ / ١ ، باب بيان التشديد في الذي يقتل نفسه .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٨٤ - ١٨٥ برقم ١٩٨ ، باب بيان مشكل ما

رُوي عن رسول الله - ﷺ - فِيمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ مَتَّعِدًا ، هَلْ يَحُوزُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ أَمْ لَا ؟
والطبراني في المعجم الأوسط ٢٠٤ / ٣ - ٢٠٥ برقم ٢٤٢٧ وقال بعده : " لم يبرو هذا
الحديث عن أبي الزبير إلا حجاج تفرد به حماد ".

قلت : ولكن فاته أن إسماعيل بن عليه تابع حماداً كما سيأتي .

وابن مندة في كتاب الإيمان ٦٦٩ / ٢ ح ٦٢٥ .

وأبي نعيم في مستخرجه ٢١ / ١٠ إلا أنه قال في آخره أحسبه قال : " ولديه فاغفر " .
كلهم أخرجوه بأسانيدهم من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به بلفظه .
وتابع سليمان بن حرب على رويته عن حماد بن زيد كلّ من عبادة ومحمد بن الفضل
" عارم " .

أما طريق عبادة :

فآخرجه ابن مندة في الموضع المتقدم .

وأما طريق محمد بن الفضل " عارم " :

فآخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٦٠ ح ٦١٤ ، باب رفع الأيدي في الدعاء .

قال : ابن حجر في الفتح : " إسناده صحيح . " (١)

والحاكم في مستدركه ٧٦ / ٤ كتاب معرفة الصحابة ، باب فضل المهاجرين ، وقال :
 الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

(١) فتح الباري لابن حجر (١٤٢ / ١١).

قلت : فاته إخراج مسلم له في صحيحه .

وأما طريق ابن علية الذي تابع حماد بن زيد على روايته عن حجاج فقد أخرجه كل من :

أبي يعلى الموصلى في مسنده ٤٣٨ / ٢ - ٤٣٩ برقم ٢١٧٢ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٨٧ / ٧ ، ٣٠١٧ ، باب ذكر ما يستحب للمرء إذا علم من أخيه حوبة وقد مات أن يستغفر الله جل وعلا له .

قلت: وبعد البحث والتتبع لم أجده لأبي الزبير تصرحًا بالسماع أو متابعة له على روايته ، ولكن له ما يشهد لمعناه العام، ذلك أن هذا الحديث دليل على قاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة وهي : أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتوب فهو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى ، ولا يحكم عليه بالخلود في النار بسبب كبرته .

قال التوسي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : "ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له

بالنار ، بل هو في حكم المشيئة ."^(١)

قلت: ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها مارواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٣٧ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتاني آتٌ من ربِّي، فأخبرني أُوْ قالَ بَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ). قلت: وإنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟ قال: وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ)). وأخرجه مسلم أيضًا في صحيحه برقم ٩٤ في كتاب الإيمان .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود ما يشهد لما يستفاد منه .

(١) شرح صحيح مسلم (٣١٢/١).

الحاديـث الـخـامس

باب الإسراء برسول الله - ﷺ - إلى السموات وفرض الصلوات

قال الإمام مسلم (٢٧١/١٦٧):

حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٖ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٖ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ

أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: ((عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى
ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْعَةَ^(١). وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا
أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عَرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا
أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جُنْبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا
أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا ذَحِيفَةً)). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٖ: ذَحِيفَةُ بْنُ خَلِيفَةَ .

التـخرـيج :

مدار هذا الحديث على الليث بن سعد فقد رواه عنه جمع من الرواية هم:

١ - قتبية بن سعيد :

- أخرج حدیث الترمذی في سننه ٥/٤٦٠ برقم ٣٦٤٩ في المناقب ، باب في صفة النبي -

- وقال : "حدیث حسن صحيح غریب ."

ومن طريق الترمذی أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/٢٢٧ برقم ٣٦٥١ في الفضائل ،

باب صفة النبي - ﷺ -. وقال: "هذا حدیث صحيح أخرجه مسلم ."

وابن مندة في كتاب الإيمان ٢/٧٤٠ برقم ٧٢٩ ، باب ذكر وجوب الإيمان مما أخبر به

المصطفى عليه السلام عن الإسراء قبل أن يوحى إليه .

وأبو نعيم في مستخرجه ٣٥ / ب .

(١) وهم بطن من الأزد ، من القحطانية ، وهم بنو نصر بن الأزد ، كانت منازعهم السراة . (معجم قائل العرب . ١٥١-٢٦١)

٣-٢ - يونس بن محمد المؤدب ، وحجين :

أخرج حديثهما الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٧٩/٣٣٤) وليس فيه زيادة ابن رمح .

وأخرجه من طريق يونس فقط ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٦/٣ برقم ١٨٢٣ من طريق الحارث ابن أبيأسامة في ترجمة عروة .

٤ - كامل بن طلحة :

أخرج حديثه أبو يعلى في مسنده ٤/٣٩ برقم ٢٢٦١ وليس فيها زيادة ابن رمح .

٥ - عبد الله بن وهب :

أخرج حديثه أبو عوانة في مسنده ١/١٣٠ من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه به . وابن مندة في الموضع المتقدم، من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو عن يونس بن عبد الأعلى عنه به .

٦ - المقري "عبد الله بن يزيد" :

أخرج حديثه أبو عوانة في مسنده ١٥/١٣٠ من طريق ابن أبيمسرة، وليس فيه زيادة نسب دحية.

٦ - يزيد بن عبد الله بن موهب :

أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٤/١٢٣ برقم ٦٢٣٢ في التاريخ، ذكر تشبيه المصطفى - ﷺ - عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود، من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة عنه به .

٧ - أحمد بن عبد الله بن يونس :

أخرج حديثه ابن مندة في الموضع المتقدم .

وهذا الحديث من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير ، وعند الذين يرون تدليس أبي الزبير يحكمون بصحة وثبتوا سماع أبي الزبير عن حابر إذا كان من رواية الليث بن سعد كما سبق بيان ذلك ^(١).

(١) انظر ص ٨٥-٩٢ من هذا البحث.

الشواهد :

هذا وللحديث أيضاً شواهد :

أخرج البخاري في صحيحه (ص ٦٦٢ برقم ٣٢٣٩) في بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم: "آمين" ... الخ حديثاً عن ابن عباس مرفوعاً قال: "رأيت ليلة أسرى بي موسى رجلاً آدم طوالاً جداً كأنه من رجال شنوة". وأيضاً (ص ٦٩٦ برقم ٣٢٩٦) في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ هل أنتا
حَدِيثُ مُوسَى ﴾^(١).

وآخرجه أيضاً (ص ٦٩٦ برقم ٣٢٩٤) في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿ هل أنتا
حَدِيثُ مُوسَى ﴾ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - ليلة أسرى بي رأيت موسى، وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوة ، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من دعايس ، وأنا أشبه ولد إبراهيم - ﷺ - به .

وأما دحية الكلبي وتمثل حبريل في صورته، فقد ثبت في صحيح البخاري ص ٣٦٣٣ ومسلم ١٩٠٦ / ٤ برقم ٢٤٥١ واللفظ له، من حديث أبي عثمان قال: أتيت أن حبريل عليه السلام أتى نبي الله - ﷺ - وعده أم سلمة ، وقال فجعل يتحدث ، ثم قام ، فقال نبي الله - ﷺ - لأم سلمة : "من هذا" ؟ - أو كما قال - قالت : هذا دحية، وقال: فقلت أم سلمة: أيم الله ما حاسنته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبي الله - ﷺ - يخبر خبرنا "سئل أبو عثمان من سمعت هذا" ؟ فقال: من أسامة بن زيد ". إذا الصواب في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

(١) سورة النازعات آية برقم ١٥

الحديث السادس

كتاب الطهارة

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء مدل الطهارة

قال الإمام مسلم (٢٤٣/٣١) :

حدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِي عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ -بَلَقِيلًا- فَقَالَ : ((ارجع فاحسِنْ وَضُوءَكَ . فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)).

التأريخ :

آخر جه البزار في مستنده ١/٣٥٠ برقم ٢٣٢ بنحوه، وقال: "هذا الحديث لانعلم أحداً أنسنه عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقفاً".
وأبو عوانة في مستنده ١/٢٥٢ بلفظه .
وأبو نعيم في مستخرجه ٤/٥٤ بـ/ب بلفظه .

والبيهقي في سننه الكبرى ١/٧٠ في الطهارة ، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة عنه به بلفظه .
وقد تابع معقلاً على روايته عن أبي الزبير ابن هبيرة فرواه عن ابن هبيرة كل من :
١ - موسى بن داود :

آخر متابعته الإمام أحمد في مستنده برقم ١٣٥ (١/٢١) بلفظه .

٢ - الحسن بن أشيب :

آخر متابعته الإمام أحمد في مستنده برقم ١٥٤ (١/٢٣) بلفظه .

وأبو عوانة في مستنده ١٥/٢٥٣ من طريق الصغافني عنه به بمثله، وليس فيه قوله "فرجع ثم صلي" .

٣ - زيد بن الحباب :

أخرج متابعته ابن ماجه في سنته ٢١٨ / ٦٦٦ ح في الطهارة ، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء من طريق ابن حميد عنه به، إلا أنه قال: " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاوة قال: فرجع " .

٤ - ابن وهب :

أخرج متابعته ابن ماجه في الموضع المقدم من طريق حرملة بن يحيى عنه به بمثل حديث زيد بن الحباب .

وأبو عوانة في مسنده ٢٥٣ / ١ من طريق الصومعي عن أصيغ عنه به بنحوه .

تنبيه:

هذا وقد عيب على مسلم إخراجه هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: " وقد أعمل بعض الحفاظ صحته ، فقد نقل الدقاق الأصبهاني عن أبي على النسيابورى أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخراجه ، وقال : الصواب مارواه أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن جابر قال: رأى عمر في يد رجل مثل موضع الظفر فذكره موقفاً. وقال أبو على هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأ لم يتبع عليه " (١) . قلت : والحديث الذي أشار إليه من طريق أبي سفيان عن جابر موقفاً على عمر

أخرجها كل من :

ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢ / ١ في كتاب الطهارة ، باب في الرجل يتوضأ أو يتغسل فيensi اللمعة من جسده قال: ثنا أبو معاوية .

وأيساعلى في مسنده ٢٣١٢ / ٤ برقم ٢٠٣ قال: ثنا ابن غير حدثنا محمد بن عبيد . والبيهقي في سنته الكبرى ٨٤ / ١ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء من طريق سفيان الثوري ثلاثة عن الأعمش به بألفاظ متقاربة .

وقد رُويَ هذا الحديث أيضاً عن عمر موقوفاً كما عند ابن أبي شيبة ٤١/١، من طريق ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن عمر -رضي الله عنه- رأى رجلاً فذكر نحوه .

وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١ - ٣٧ برقم (١١٦) عن عمر والبيهقي في الخلافيات ٤٦١/٤٦١ برقم ١٢٦٤١ تعليقاً عن سفيان كلاماً عن خالد الحذاء به .

ولكن هذا الإسناد منقطع بسبب أن أبو قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وحديثه عنه مرسلاً كما نصّ على ذلك الذي في الكاشف ٥٥٥/١ برقم ٢٧٣٤ .

ورُويَ أيضاً عن عمر موقوفاً كما عند ابن أبي شيبة في مصنفة ٤١/٤١ من طريق عطاء عن عبد بن عمر الليثي أن عمر رأى رجلاً فذكر نحوه .

والدرافتني في سنته، ومن طريقه البيهقي في سنته ٨٤/٤٦٢ برقم ٤٦٢/١ وقال : إسناده حيد .

قلت: والذى يظهر أن أصل هذا الحديث مرفوع وذلك لأمور :

أولاً : أن الإمام مسلم قد أخرجه في صحيحه كما تقدم وهو مرفوع .

ثانياً : أن أبو الريبر مقدم على أبي سفيان عموماً وفي جابر خصوصاً، قال الإمام أحمد رحمه الله : "أبو الزبير أحب إلىَّ من أبي سفيان لأنَّ أبو الزبير أعلم بالحديث منه" ^(١)

وقال أبو حاتم : "أبو الزبير أحب إلىَّ منه" يعني طلحة بن نافع، ومعلوم أنَّ أبو الزبير حجة في حديث جابر بل كان يرجع إليه فيه .

قال عطاء : "كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث" ^(٢).

ثالثاً : قد ورد ما يدل على أنَّ أصل هذا الحديث مرفوع، وذلك أنه قد روى في الحديث من طريق شعبة عن إسحاق بن مسلم عن أبي الم وكل قال: توضأ عمر وبقى على بعض رحله

(١) العلل ومعرفة الرجال ١٤٥/١

(٢) سبق تخرجي انظر (ص ٧٥ من هذا البحث).

قطعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعيد الوضوء ، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل . قال أبو حاتم : " أبو المتوكل لم يسمع من عمر وإسحاعيل هذا ليس به بأس " ^(١) وأخرجه البيهقي في الخلافيات ٤٥٩/١ رقم ٢٦٢ عن أبي المتوكل قال : « توضأ ابن عمر » قال : البيهقي : " هذا منقطع " ^(٢)

قال : ابن حجر : " وأصله في صحيح مسلم . " ^(٣)

قلت : يزيد بذلك حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنهما .

رابعاً : قد ورد هذا الحديث مرفوعاً من طريق أنس بن مالك .

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم ١٢٠٧٨ (١٤٦/٣) من حديث ابن

وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس - ؓ - أن رجلا جاء إلى النبي

- ﷺ - قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال: ((له رسول الله -

- ﷺ - ارجع فأحسن وضوئك)) .

وأخرجه أيضاً أبو داود ٤٤/١ برقم ١٧٣ وقال: " وهذا الحديث ليس معروفاً عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب " .

وروى أيضاً عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - مرفوعاً، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٢٤/٣ (١٥٠٦٩) من طريق بقية عن بجير بن سعد عن خالد بن

معدان عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - فذكره وقال: " فأمره أن يعيد الوضوء " .

وأخرجه أبو داود في سننه ٤٥/١ برقم ١٧٥

(١) العلل لابن أبي حاتم ١/٥٤ .

(٢) فتنت : هنا أبو المتوكل رواه عن ابن عمر - والذى في العلل لابن أبي حاتم ((عن عمر)) - وهو الصواب لأن أبو المتوكل سمع من ابن عمر ولم يسمع من عمر - ؓ - .

(٣) التلخيص الحير ١/٦٥ .

وقد أعمل هذا الحديث بتدليس بقية ، ولكن هذه العلة متنافية ، فإنه قد صرخ بالتحديث كما في المسند عند الإمام أحمد برقم (١٥٠٦٩/٣) ، وأما جهالة الصحابي فلا تضر كما هو مقرر عند أهل الحديث .

قال ابن القيم في تهذيب السنن : " فإن عندهم جهالة الصحابي لانفصال في الحديث " ^(١) .

وروى كذلك من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ولكن بإسناد ضعيف جداً، أخرج الدارقطني في سنته من طريق المغيرة بن سقلاب الحراني عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر قال: كنت حالساً عند النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - فجاء رجل قال: وحدثنا الحسين الحاملي أخبرنا الفضل بن سهيل أخبرنا الحارث بن بهرام أخبرنا المغيرة بن سقلات عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال: جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إيهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه : " ارجع فأتم وضوئك " ففعل .

قال الدرقطني : الوازع بن نافع ضعيف الحديث ١٠٨/١ ح ٦ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : " هذا حديث باطل بهذا الإسناد ، ووازع بن نافع ضعيف الحديث " .

قلت : بل فيه المغيرة بن سقلاب ، وهو كما قال ابن عدي : " منكر الحديث " ^(٢) .
ونفرد به عن الوازع بن نافع كما قال ابن عدي أيضاً .
فالحديث بهذا الإسناد باطل كما قال ابن أبي حاتم وقيده بهذا الإسناد ، وهذا لا يمنع أن يكون أصل الحديث ثابتاً بإسناد آخر ، وهو الذي في صحيح مسلم .

. ١٢٩/١ (١)

. ٣٥٨/٦ (٢) الكامل في الصعفاء وال الرجال

خامساً : أن الآثار التي رويت عن عمر لا تعارض أن يكون مرفوعاً، وذلك أن عمر لما عنه بقول النبي - ﷺ - في ذلك أفتى به، وأمر من رأى حاله كحال ذلك الرجل الذي أمره النبي - ﷺ - بإحسان وضوئه .

وأخيراً يقال: إن الحديث ثابت مرفوع عن رسول الله - ﷺ - وإن الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث إنما لأجل أنه أصح ما في الباب، وذلك أن مسلماً لم يذكر في هذا الباب سوى حديث أبي الزبير والله أعلم .

الحديث السادس

كتاب الطهارة

باب كراهيّة غمس الموضى وغيره يده
المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

قال الإمام مسلم : ٢٧٧/٨٨ ٢٣٢

و حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ)).

التاريخ :

أخرجه من هذا الطريق أبو عوانة في مسنده ١/٢٦٣ قال: "حدتنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني أبو أحمد قال: ثنا الحسن بن محمد وحدتنا شعيب بن عمران العسكري عمة قال: ثنا سلمة بن شبيب بهذا الإسناد ولفظه . وأبو نعيم في مستخرجه، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ٥٩/١ قال: حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا زكريا الساجي قال: ثنا سلمة بن شبيب به والبيهقي في سننه الكبرى ٤٧١ في الطهارة، باب صفة غسلها، من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة به.

هذا وقد تابع معقلا على روایته عن أبي الزبير ابن هبیعة، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٣/٢ قال: ثنا موسى بن داود قال: ثنا ابن هبیعة عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر أن أبي هريرة أخیره فذكره بلفظه . وفي هذا الطريق صرّح أبو الزبير بالإخبار عن جابر .

وقد روی نحو هذا الحديث عن جابر دون ذكر أبي هريرة أخرجه كل من: ابن ماجه في سننه ١٤٩/١ ح ٢٩٥ في الصهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: حدثنا إسماعيل بن توبة قال: ثنا زياد وعبد الله عن

عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، ولا على ما وضعها)) .

والطبراني في المعجم الأوسط ٤/٢٠٥ ح ٣٣٥٩ ، من طريق موسى بن نخي المروزي قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكاء عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بمثله دون زيادة " وعلى ما وضعها " .

وقال الطبراني : " لم يروه عن عبد الملك إلا زياد، تفرد به موسى ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ".

قلت : فاته متابعة إسماعيل بن توبة الماضية، ومحمد بن نوح الآتية عند الدرقطني . وأخرجه الدرقطني في سنته ٤٩١ ح ٢ في الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد وعبد الباقى بن نافع قالا : حدثنا الحسن ابن العباس الرازى أخبرنا محمد بن نوح أخبرنا زياد البكالى^(١) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر . بمثل حديث ابن ماجه وقال الدرقطني: " إسناده حسن " .

وأخيراً : الحديث ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين، بل في الكتب التسعة روى البخاري في صحيحه في الوضوء برقم ١٦٢ عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْفَلْ فِي أَنْفُسِهِ ثُمَّ لِيَسْتُرْ، وَمَنْ اسْتَخْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَعْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ)).

(١) مكتنـا في السنـن والصـواب " البـكـائـي " كـما في سنـن ابنـ مـاجـه (١/٢٩٥ ح ١٣٩) وـمعـجمـ الطـبرـانـي الأـوـسـطـ (٤/٢٠٥ ح ٣٣٥٩).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم ٩ من كتاب الطهارة ،
والإمام أحمد في مسنده ٢٤١/٢ ، والدارمي في سننه برقم ٧٧٢ . ومسلم برقم ٢٧٨ .
وأبو داود برقم ١٠٣ و ١٠٥ ، وأبي ماجه برقم ٣٩٣ . والترمذى برقم ٢٤ .
والنسائي برقم ١٦١ و ٤٤١ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو تصريح
أبي الزبير بالسماع من جابر .

الحديث الثانى

باب النهي عن البول في الماء الراكد

قال الإمام مسلم (٢٨١/٩٤ /ص ٢٣٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا
الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)).

التخریج :

أخرجه من طريق قتيبة كل من :

ابن ماجه في سنته ١٢٤/١ ح ٣٤٣ في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.
والنسائي في سنته ٣٤/١ ح ٣٥ كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.
وأبي نعيم في مستخرجه ٥٩/ب قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو العباس السراج كنهـ
عن قتيبة به بلفظه .

ومن طريق يحيى بن يحيى أخرجه كل من :

أبي عوانة في مسنده ٢١٦/١ قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج .
والبيهقي في سنته الكبيرى ٩٧/١ في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد من
طريق محمد بن نصر كلاهما عن يحيى بن يحيى به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٣ (٣٥٠/٣) من طريق يونس وحجين .
وأبو عوانة في مسنده (٢١٦/١) قال: حدثنا الربيع ثنا شعيب بن الليث .
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في صحيحه ٤/٦٠ برقم ١٢٥٠ في الطهارة، باب
المياه قال: أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب .
وأبو نعيم في مستخرجه ٥٩/ب من طرق عن أحمد بن يونس .

خمستهم (يونس، حجين، شعيب، يزيد، أحمد بن يونس) عن الليث به بلفظه .

:

هذا وقد تابع الليث على روايته عن أبي الزبير كل من :

١ - ابن أبي ليلى :

أخرج متابعته ابن أبي شيبة في مصنفة ١٤١/١ في الطهارة ، باب من كان يكره أن يقول في الماء الراكد قال: حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى به بلفظه .

٢ - ابن هفيعة :

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٥٨ (٣٤١/٣) قال: ثنا حسن ثنا ابن هفيعة به نحوه .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو أنه من روایة الليث بن سعد عن أبي الزبير .

الحديث الثاني

باب نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الحتانين

قال الإمام مسلم (٢٧٢/٣٥٠/٨٩)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كُلُّثُومِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هُنَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :((إِنِّي لَأَفْعُلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْسِلُ)) .

التاريخ :

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٨٩ من طريق ابن وهب، قال أبو عوانة: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أبنانا ابن وهب قال: حدثني عياض بن عبد الله القرشي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم كلثوم عن عائشة فذكره بلفظه . والدرقطني في سننه ١١٢/٣ برقم ٣ في الطهارة ،باب في وجوب الغسل بالتقاء الحتانين وإن لم ينزل ، قال: حدثنا أبو بكر اليسابوري قال: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: أخبرنا عمي قال: حدثني عياض بن عبد الله وابن هعيه، فذكره بلفظ . وأبو نعيم في مستخرجه ٦٧ .

والبيهقي في سننه ١٦٤ في الطهارة ،باب وجوب الغسل بالتقاء الحتانين .
كلاهما من طريق ابن وهب به بلفظه .

ورواه الإمام أحمد مختصراً في مسنده ٧٤/٦ قال: حدثنا موسى قال: ثنا ابن هعيه عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر أن أم كلثوم أخبرته أن عائشة -عليها السلام- أخبرتها أنها والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلا في ذلك ثم اغتصلا منه يوماً ". وهنا نجد أن أبي الزبير قد صرخ بالإخبار عن جابر -عليه السلام- .

وقد رُوي هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئلت عن الرجل بجماع المرأة ولا ينزل الماء؟ قالت : " فعلته أنا ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- فاغتسلنا ". أخرجه الدرقطني ١١٣/١ من حديث الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه فذكره ، قال الدرقطني : " رفعه ".

وأصل الحديث في السنن كما عند الترمذى دون ذكر السؤال ١٨٠/١ ح ١٠٨ قال: ثنا أبو موسى محمد بن المشى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إذا جاوز الحantan فقد وجب

الغسل ، فعلته أنا ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- فاغتسلنا ".

قال: ابن حجر في التلخيص : " أعلم البخاري بأن الأوزاعي أحظاً فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا "(١).

قلت : ثبت عنها في الصحيح مرفوعاً بلفظ مقارب لهذا اللفظ، فقد روى مسلم في صحيحه (٢) من حديث أبي موسى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. ثم ذكر قصة وفي آخرها قال: قلت : وما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبر سقطت. قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ-: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومن الحantan فقد وجب الغسل)) .

(١) ١٣٤/١ برقم ١٨٠ .

(٢) ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ، ٣٤٩ برقم ٣٤٩ .

وُرُويَّ هذا عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها . فقد وجب عليه الغسل)). وفي لفظ زيادة " وإن لم ينزل " متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٩١ في الغسل ، ومسلم برقم ٣٤٨ في الحيض.

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١- أنه ثبت تصريح أبي الزبير بالإخبار عن جابر .
- ٢- أن الحديث له شواهد صحيحة بل متفق عليها.

الحادي عشر

كتاب الصلاة

باب ائتمام المأمور بالإمام

قال الإمام مسلم (٤١٣/٣٠٩) :

حدثنا قتيبة بن سعيدٍ حدثنا ليثٌ و حدثنا محمد بن رميحٍ أخبرنا الليثُ عن أبي الربيّرِ عنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْكُنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَةً، فَالْفَتَّ إِلَيْنَا فَرَأَنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاهِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: ((إِنْ كَذَّبْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُولُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ إِنْ صَلَّى قَانِمًا فَصَلَّوْا قِيَاماً ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا)).

التّغريّب :

أخرجه من طريق قتيبة عن الليث به كل من :

أبي داود في سنته ١٦٥/١ ح ٦٠٦ في الصلاة ، باب الإمام يصلّي من قعود . عنه به مختصرًا .
ومن طريقه أبو عوانة في مسنده ١٠٨/٢
والنسائي في سنته ٩/٣ برقم ١٢٠٠ في الصلاة ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ، عنه بلفظه .

وأبي نعيم في مستخرجه ٣٧/ب ، باب إذا صلّى الإمام قاعداً فليصلّ من خلفه قعوداً ،
قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: ثنا محمد بن إسحاق عنه به بلفظه .
والبيهقي في سنته ٢٦١/٢ كتاب الصلاة ، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته مختصرًا .
ومن طريق محمد بن رميح عن الليث به أخرجه كل من :
ابن ماجه في سنته ١٢٤٠ ح ٣٩٣ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في إنما جعل الإمام ليؤتم .

وأبي نعيم في مستخرجه ٧٢/ب قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: ثنا عبي بن أحمد بن سنان قال: ثنا محمد بن رمح عنه به .

وروى من طرق عن الليث أيضاً كما عند الإمام أحمد في مسنده برقه
١٤١٨٠ (٣٤٢/٣) عن يونس وحchin .

وأبي عوانة في مسنده ٢٥/١٠٨ عن المقرئ، ومروان بن محمد وشعيـب بن حرب .
وابن خزيمة في صحيحـة ١/٢٤٥ عن شـعيـب يعني ابن النـيـث .

والبيهـي في سنـته ٣/٢٣٩ عن ابن حـمـاد (زـغـة) .
كلـهم (يونـس، حـجـين، المـقـرـىـ، مـرـوـان، شـعـيب، شـعـيب، اـبـنـ حـمـاد) عن الليـث بـهـ بـلـفـظـه .
إذاً الضـابـطـ في إخـرـاجـ مـسـلـمـ لـرـوـاـيـةـ أـبـيـ الزـبـيرـ بالـعـنـعـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـوـ :ـ أـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ
الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ .

الحادي عشر

باب ائتمام المأمور بالإمام

قال الإمام مسلم : ١٣٤ / ص ٩

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر أبو بكر ليسمعاً. ثم ذكر نحو حديث الأئمة .

الثانية :

أخرج أبو نعيم في مستخرجه ٣٧ / أ قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق السراج قال: ثنا يحيى بن يحيى بهذا الإسناد . و النسائي في سننه ٨٤ / ٢ ح ٧٩٨ في الإمامة ، باب الإمام من يأتى بالإمام . وأبو يعلى في مسنده ٤٣٨ / ٤ برقم ١٩٢٩ . كلاهما من طرق عن حميد عن أبيه بهذا الإسناد .

المقابلات :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روایته عن جابر كل من :

١ - طلحة بن نافع " أبي سفيان "

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٩٣ (٣٠٠ / ٣) قال: حدثنا وكيع . وأبو يعلى في مسنده ٤١١ / ٤ برقم ١٨٩٦ قال: أخبرنا أبو خيثمة حدثنا جرير . وابن خزيمة في صحيحه ٥٣ / ٣ قال: أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر أخبرنا يوسف أخبرنا جرير وكيع واللفظ جرير . والطبراني في الأوسط ٤٤٤ / ٥ برقم ٤٤٨١ من طريق عبير بن سعيد بن مسروق

كلهم (وكيع ، جرير ، سعيد بن مسروق) عن الأعمش عن طلحة بنحو حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

٢ - وسالم بن أبي الجعد (رافع الغطفاني)

آخر متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٨٢٧) (٣٩٥/٣) بنحو حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١) أنه من روایة الليث كما سبق في الحديث الماضي .

٢) وجود من تابع أبي الزبير على روايته عن جابر .

الحديث الثاني عشر

باب القراءة في العشاء

قال الإمام مسلم ١٩٧ / ٤٦٥ / ص ٣٤٠ :

حدثنا قتيبة بن سعيدٍ حدثنا ليث قال ح و حدثنا ابن رفح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر الله قال: صلى معاذ بن جبل الأنباري لاصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل مينا ، فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إله مُنافق. فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أتريد أن تكون فتانا يا معاذ!! إذا ألمت الناس فاقرأ بـ ﴿الشَّمْسِ وَضَحَاهَا﴾^(١) و﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) و﴿أَفْرِ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٣) و﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٤))).

التاريخ :

آخرجه من طريق قتيبة عن الليث به أبو نعيم في مستخرجه ٧٨ / ب . وأخرجه أبو عوانة في مسنده ١٥٧ / ٢ من طريق يونس بن محمد عن الليث به بلفظه إلا أنه قال: "العتمة" بدل "العشاء".

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر وذلك فيما أخرجه أبو عوانة في مسنده ١٥٦ / ٢ قال: حدثنا بشير بن يونس قال: حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله، فذكر مثله . وأخرجه الحميدي في مسنده ١٢٤٦ / ٥٢٣ برقم ١٢٤٦ دون ذكر أبي الزبير .

(١) سورة الشمس آية رقم ١ .

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١ .

(٣) سورة العلق آية رقم ١ .

(٤) سورة الليل آية رقم ١ .

المقاييس :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

١ - عمرو بن دينار :

ورواه عن عمرو بن دينار كل من :

أ - سفيان بن عيينة :

أنخرج حديث الإمام أحمد في مسنده ٣٠٨/٣ ومن طريقه أبو داود في سنته

٢١٠/١ برقم ٧٩٠ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة قال: حدثنا أحمد بن حنبل .

والإمام مسلم في صحيحه ٤٦٥ برقم ٣٣٩/١ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء قال:

حدثني محمد بن عباد .

وأنخرجه النسائي في سنته ١٠٢/٢ ح ٨٣٥ في كتاب الإمامة ، باب اختلاف نية

الإمام والمأمور قال: حدثنا محمد بن منصور .

كلهم عن سفيان عن عمرو بن دينار به عيته .

ب - وأيوب بن كيسان :

أنخرج حديث البخاري في صحيحه ص ١٤٣ برقم ٧١١ في الأذان ، باب إذا صلى ثم

أم قوماً ، قال: حدثنا سليمان حرب ، ومحمد بن الفضل عنه به مختصاراً .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق قتيبة وأبي الربيع " سليمان بن داود " عنه به مختصاراً .

ج - وشعبة بن الحجاج :

أنخرج حديث الإمام أحمد في مسنده ٣٦٩/٣ من طريق محمد بن جعفر .

والدارمي في سنته ٢٣٩/١ برقم ١٣٠٠ كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في العشاء قال: أخبرنا سعيد بن عامر .

والبخاري في صحيحه ص ١٤١ برقم ٧٠١ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر .
كلاهما (محمد بن جعفر وسعيد بن عامر) عن شعبة به مطولاً .

د - ومنصور بن زاذان :

آخر حديث الإمام مسلم في الموضع المتقدم

ه - وسليم بن حيان :

آخر حديث البخاري في صحيحه ص ١٢٩٦ برقم ٦١٠٦ في كتاب الآداب ، باب

من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً ، قال: حدثنا محمد بن عباد أخبرنا يزيد عنه به .

و - وحماد بن زيد :

آخر حديث الترمذى في سنته ٤٧٧ / ٢ برقم ٥٨٣ في الصلاة ، باب ما جاء في

الذى يصلى الفريضة ثم يوم الناس بعد ما صلى قال: حدثنا قتيبة عنه به مختصرًا .

٢ - ذكون السماني :

آخر متابعته النسائي في سنته ٩٨ / ٢ برقم ٨٣١ في الإمامة ، باب خروج الرجل من

صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد .

٣ - محارب بن دثار :

ورواه عنه كل من :

أ - الأعمش " سليمان بن مهران "

آخر حديث النسائي في سنته ٩٨ / ٢ برقم ٨٣١ .

ب - ومسعر بن كدام :

آخر حديث البخاري في صحيحه ص ١٤٢ برقم ٧٠٥ .

ج - وسفيان الثوري :

آخر حديث النسائي في سنته ١٦٨ / ٢ برقم ٩٨٤ في الافتتاح ، باب القراءة في

المغرب بسبعين اسم ربك الأعلى .

د - وشعبة :

آخر حديث الإمام أحمد في مستنده ٣ / ٢٩٩ قال: ثنا محمد بن جعفر وحجاج .

والبخاري في صحيحه ص ١٤٢ برقم ٧٠٥ من طريق آدم .

ثلاثتهم عنه به .

٤ - عبيد بن مقدم:

أخرج متابعته أبو داود في سنه ١٦٣ / ٥٩٩ برقم ٥٩٩ في الصلاة ، باب إماماة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه به .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث ما يلي :

- ١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢ - أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .
- ٣ - وجود متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

الحديث الثالث عشر

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قال الإمام مسلم ٢٨١ / ٥١٨ : ٣٦٩

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ

قال: رأيَتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ .

التذكرة :

آخر جه أبو عوانة في مسنده ٦٣/٢ قال: حدثنا ابن أبي رحاء قال: ثنا وكيع وحدثنا

أبو العباس الغزي قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير به بلفظه .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧١٨ (٣٨٦/٣) من طريق زهير عن أبي الزبير بلفظ نحو
هذا .

هذا وقد ثبت عند مسلم ٣٦٩/١ ح ٢٨٣ من طريق آخر عن أبي الزبير ما يفيد ويدل
على اتصاله ، وذلك فيما أخرجه عن حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو
أن أبو الزبير حدثه أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متواشحاً به وعنده ثيابه . وقال
جابر: إنه رأى رسول - ﷺ - يصنع ذلك .

المتابمات:

هذا وقد تبع أبو الزبير على روایته عن جابر، فرواه عن جابر كل من :

١ - محمد بن المكدر :

أخرج متابعته البخاري في صحيحه ص ٧٨ برقم ٣٥٣ في الصلاة ، بباب عقد
الإزار على الفقا في الصلاة مثل حديث عمرو عن أبي الزبير .

٢ - وسعيد بن الحارث :

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٠٩ (٣٢٨/٣).

٣ - وشريحيل بن سعد :

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده ١٤١٨٤ (٣٣٥/٣).

٤ - عاصم بن عبد الله بن عاصم :

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧١١ (٣٨٥/٣) بنفط نحو حديث عمرو عن أبي الزبير.

٥ - عبد الرحمن بن أبي بكر :

أخرج متابعته أبو داود في سنته ١٧١/١ برقم ٦٢٣ في الصلاة، باب في الرجل يصلى في قميص واحد، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: أمنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- فذكر نحو حديث أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو :

١) وجود ما يفيد اتصال حديث أبي الزبير عن جابر .

٢) وجود متابعات لأبي الزبير على روایته عن جابر .

الحديث الرابع عشر

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته

قال الإمام مسلم ٣٦ / ٥٤٠ : ٣٨٣

حدثنا قبيه بن سعيد حدثنا ليث ح و حدثنا محمد بن رمسيخ أخبرنا الليث عن أبي الربيير عن جابر أنَّه قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ . - قال قبيه - يُصَلِّي فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: ((إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أَصَلِّي)) وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ .

التاريخ :

أخرجه النسائي من طريق قبيه ٦/٣ برقم ١١٨٩ في السهو ، باب رد السلام
بالإشارة في الصلاة .

وابن ماجه في سنه ١٣٢٥ برقم ١٠١٨ في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يسلمه
عليه كيف يرد ، من طريق محمد بن رمح بلفظه دون زيادة " وهو موجه حينئذ قبل المشرق "
والإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٧٨/٣) قال: حدثنا يونس و حجين قال: حدثنا
ليث فذكره بلفظه .

هذا وقد تابع الليث على روايته عن أبي الزبير كل من :

١ - زهير بن معاوية " أبي خشيمة " :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٢٣٢/٣) قال: حدثنا
حسن .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم قال: حدثنا أحمد بن يونس .
وأبو داود في سنه ٩٢٥ برقم ٢٤٣ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، قال: حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي .

ثلاثتهم (أحمد بن يونس وحسن والنفيلي) عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بنحو حديث الليث .

٢ - وسفيان بن سعيد الشوري :

أخرج حديث الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٤٥ (٣٣٢/٣) قال: حدثنا أبو أحمد (محمد بن عبد الله بن الزبير) وفي موضع آخر برقم ١٤٦٤٣ (٣٧٩/٣) قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون .

وأبوداود في سنته ٩/٢ ١٢٢٧ في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع .

والترمذى في سنته ٧١٢/٢ برقم ٣٥١ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على الدابة قال: حدثنا محمد بن غيلان حدثنا وكيع وبيهى بن آدم .

أربعتهم (أبو أحمد ويزيد بن هارون ووكيع وبيهى بن آدم) عنه به بنحو حديث الليث، إلا أن في رواية أبي داود اختصاراً .

٣ - ويزيد بن إبراهيم التستري :

أخرج حديث الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٩١ (٣٦٣/٣) قال: حدثنا عثمان عنه به بمثل حديث الليث .

٤ - وهشام بن أبي عبد الله " الدستوائي ":

أخرج حديث الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٧٤ (٣٥١/٣) قال: حدثنا عبد الصمد وكثير بن هشام، كلاهما عنه به بنحو حديث الليث .

٥ - عمرو بن الحارث بن يعقوب :

أخرج حديث النسائي في سنته برقم ١١٩٠ في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: حدثنا محمد بن شعيب عنه به بمثل حديث الليث .

المقاصد :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر عطاء بن أبي رباح .

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٣٦٩ - ٣٥٠/٢) قال: حدثنا عبد الحميد حدثنا عبد الوارث .

والبخاري في صحيحه ص ٢٣٨ برقم ١٢١٧ في العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ، قال: حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث .

وإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٤٠ ، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد .

كلاهما عن كثير عن عطاء عن جابر فذكر نحو حديث أبي الزبير .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١ - أنه من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر .

٢ - وجود متابعة عطاء لأبي الزبير على روايته عن جابر .

الحديث السادس عشر

قال الإمام مسلم ٣٧ / ٥٤٠ / ص ٣٨٣ :

حدثنا أَحْدَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنِي أَبُو الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَاتَّبَعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَمْتُهُ فَقَالَ: ((لِي بِيَدِهِ هَكَذَا)) - وَأَوْمَأَ زَهِيرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ: ((لِي هَكَذَا)) - فَأَوْمَأَ زَهِيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِي بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((مَا فَعَلْتَ فِي الدِّينِ أَرْسَلْتَكَ لَهُ؟ إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعِنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى)).

قال زهير : وأبو الرُّبِّيرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الرُّبِّيرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ .

التَّخْرِيجُ :

تقدَّمَ تخرِيجه في الحديث السابق برقم ١٤ ، وما يقال في الضابط هناك يقال هنا والله أعلم.

الحديث السادس عشر

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراتاً أو نحوها

قال الإمام مسلم ٣٩٤ / ٥٦٤ / ٧٢ :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الربيّن عن جابر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل البصل والكراث ، فقلبنا الحاجة ، فأكلنا منها . فقال ((من أكل من هذه الشجرة المُنْتَسِبة فلما يقربن مسجداً ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان)) .

التاريخ :

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٨٩ / ب قال : حدثنا عبد الله بن يحيى حدثنا عبيد بن همام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن كثير به بلفظه .
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٩٦ (٣٧٤ / ٣) من طريق كثير بن هشام عن هشام به بلفظه .

وفي مسنده أيضاً برقم ١٤٧٣٩ (٣٨٧ / ٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير بمثله .
وفي مسنده أيضاً برقم ١٤٨٥٠ (٣٩٧ / ٣) من طريق الريبع بن صبيح عنه مختصاراً .
وآخرجه أبو عوانة في مسنده ٤١١ / ١ من طريق عبد الملك بن جريح ، وفيه صرح أبو الزبير بالسماع ، قال أبو عوانة : حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريح
قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ذكر مثل حديث هشام عنه .

المذاهب :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر عطاء بن أبي رباح ، وروي عنه من طرق الراهن والراهن :

فاما حديث الراهن :

فآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٧٥ (٤٠٠ / ٣) .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٧٣ .

وأبو داود في سنته ٣٦٠ / ٣ برقم ٣٨٢٢ في الأطعمة، باب في أكل الشوم .
وأما حديث ابن حريج :

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٥١ (٣٨٠ / ٣) من طريق عبد الرزاق
والبخاري في صحيحه (ص ١٧٠ رقم ٨٥٤) في الأذان، باب ما جاء في الشوم الين
والبصل والكراث بإسناده من طريق الضحاك .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق يحيى بن سعيد القطان
ومحمد بن بكر وعبد الرزاق . إلا أن في حديث محمد بن بكر وعبد الرزاق لم يذكر
البصل والكراث .

والترمذني في سنته ٤ / ٢٦١ برقم ١٨٠٦ في الأطعمة، باب ماجاء في كراهيته أكل الشوم
والبصل ، من طريق يحيى بن سعيد .

والنسائي في سنته ٤٣ / ٢ برقم ٧٠٧ في المساجد، باب من يمنع من المسجد ، من طريق
يحيى بن سعيد .

أربعةهم (عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد ، والضحاك ، ومحمد بن بكر) عن ابن حريج به معنى
حديث أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

الحديث السابع عشر

كتاب صلاة المسافرين

باب الصلاة في الرحال في المطر

قال الإمام مسلم ٢٥/٤٨٤ : ٦٩٨

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح و حدثنا
أحمد بن يوئس قال: حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمطرنا ، فقال: ((ل يصل من شاء منكم في
رحلة)).

التاريخ :

ال الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٠ برقم ١٧٣٦ ، عن زهير
به بلفظه، ومن طريقه - يعني الطيالسي - أخرجه الترمذى في سننه ٢٦٣/٢ برقم ٤٠٩
الصلاحة ، باب إذا كان المطر فالصلاحة في الرحال .
وأبو نعيم في مستخرجته ١١١٣ / ١ .

وابن خزيمة في صحيحه ٨١/٢ برقم ١٦٥٩ . من طريق أبي نعيم وسنان بن مظاهر .
ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٣٨/٥ برقم ٢٠٨٢ . وفي موضع
٤٣٧/٥ برقم ٢٠٨٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع برقم ١٣٩٣٧ (٣١٢/٣) عن
حسن بن موسى ، وبرقم ١٤٠٩٤ (٣٢٧/٣) عن هاشم وبحبى بن أبي بكير وبرقم
١٤٨٥٦ (٣٩٧/٣) عن بحبي بن أبي بكير .
وأبو داود في سننه ٢٧٩/١ برقم ١٠٦٥ في الصلاة . باب التخلف عن الجمعة في الليلة
الباردة من طريق الفضل بن دكين .

وأبو عوانة في مسنده ٣٤٨/٢ قال: حدثنا الحسن بن عمر الميوني قال: ثنا أحمد بن
عبدالملك بن واقد الحراني (ح) وحدثنا العباس الدورى قال: ثنا أبو نعيم " ح وحدثنا "
الصفانى قال: ثنا بحبي بن أبي بكير . كلامه عن زهير به بلفظه .
هذا ولم أجده لأبي الزبير تصریحاً بالسماع أو متابعة له على روايته .

الشواهد

هذا وللحديث شواهد تدل على معناه وذلك من رواية ابن عمر، وسمة، وأسامة ابن عمير (والد أبي المليح).

فاما حديث ابن عمر :

فلفظه : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)) .

أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٨ ح ٦٣٢).

ومسلم في صحيحه /٤٨٤ برقم ٦٩٧ .

واما حديث سمرة :

فلفظه : " إِنَّ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطَرِّي : ((الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ)) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه /٢٣٤ .

والإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٥٨٨) /٥ .

واما حديث أسامة بن عمير (والد أبي المليح) :

فلفظه - كما عند أبي داود - قال : ((إِنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطَرِّيًّا فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنَادِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ)) .

أخرجه أبو داود في سننه /١٢٧٨ برقم ١٠٥٧ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠١٧٧ (٧٤/٥) .

والنسائي في سننه /١١١ برقم ٨٥٤ بلفظ نحوه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو : وجود ما يشهد لحديث أبي الزبير عن جابر .

الحديث الثامن عشر

باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

قال الإمام مسلم ١٦٣ / ٧٥٥ - ٥٢٠ :

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَى حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَيْدَ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَتَقَ بِقَيْامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ))

التَّدْرِيْج :

أخرج أبو عوانة في مسنده ٢٩١ / ٢ .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٢٤ / ب .

والبيهقي في سنته ٣٥ / ٣ في الصلاة ، باب الاختيار في وقت الوتر ، عن سلمة بهذا الإسناد

وقد ورد ما يدل على سماع أبي الزبير هذا الحديث من جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٢٥ (٣٤٨ / ٣) قال: حدثنا موسى حدثنا ابن هليعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يوتر عشاء ثم يرقد. قال جابر سمعت:

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكره بمثله .

العَتَابِيَّاتُ :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع (أبو سفيان) .

أخرج متابعته كل من:

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٥٨ (٣٨٩ / ٣) .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم .

وابن ماجه في سنته ٣٠٤ / ٦ برقم ٢٥٦٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر آخر الليل .

والترمذى في سنته ٣١٨ / ٢ برقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهة النوم قبل الورث .

وأبي عوانة في مسنده ٢٩١ / ٢ .

وأبي يعلى الموصلى في مسنده برقم ١٩٠٥ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦ / ٣٠٤ برقم ٢٥٦٥ .

والبغوي في شرح السنة ٤ / ٩١ برقم ٩٦٩ في الصلاة ، باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الورث .

وأبي نعيم في مستخرجه ١٢٤ / ب .

والبيهقي في سنته ٣٥ / ٣ في الصلاة ، باب الاختيار في وقت الورث .

كلهم أخرجوه من طرق عن الأعمش عنه به بمثل حديث أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١) وجود ما يفيد اتصال حديث أبي الزبير عن جابر .

٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روایته عن جابر .

الحديث الثاني عشر

باب أفضل الصلاة طول القنوت

قال الإمام مسلم ١٦٤ / ٧٥٦ :

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أفضل الصلاة طول القنوت)).

التاريخ :

آخرجه ابن ماجه في سنته ٤٢١ برقم ٤٥٦ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة قال: حدثنا بكر بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج به بعلته . وأبو نعيم في مستخرجه ١٢٤ / ب قال: حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا محمد بن علي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الإسناد ولفظه . وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر في هذه الرواية .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٨٨ من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير بعلته إلا أن فيه زيادة .

والزمدي في سنته ٢٢٩ / ٣٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة . من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير بعلته .

المقاييس :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع (أبو سفيان) أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٢١ (٣٠٢ / ٣) من طريق وكيع . والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المقدم من طريق أبي معاوية . وأبو نعيم في مستخرجه ١٥٤ / ب من طريق أبي معاوية .

كلاهما عن الأعمش عن طلحة بن نافع . مثل حديث أبي الزبير عن جابر - تقطنه -

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

الحادي عشر

باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

قال الإمام مسلم ١٦٧ / ٧٥٧ : ٥٢١

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شِيبَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : ((إِنَّ مِنَ الظَّلَلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا
عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا)) .

التاريخ :

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١٢٤ / ب قال حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد العباس ثنا سلمة بن شبيب فذكره بمثل هذا الإسناد والمعنى.
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٣٦ (٣٤٨/٣) من طريق ابن هبعة عن أبي الزبير بلفظه
إلا أن في آخره زيادة قوله " وهي كل ليلة " .

المتابمات :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روایته عن جابر طلحة بن نافع .
آخر متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٤٥ (٣١٣/٣) من طريق ابن إدريس وبرقم ١٤١٣٤ (٣٣١/٣) من طريق سفيان الثوري .
والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير .
وأبو عوانة في مسنده ٢٨٩ / ٢ من طريق فضيل بن عياض ومطرف .
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٢٢ / ٣ برقم ١٩١١ من طريق جرير و ١٨٩ / ٤ برقم ٢٢٨١ من طريق ابن إدريس .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٠١ / ٦ برقم ٢٥٦١ من طريق جرير .
خمستهم (ابن إدريس، سفيان، جرير، فضيل، مطرف) عن الأعمش عنه به بمثل حديث أبي الزبير عن جابر وفيه زيادة " وذلك كل ليلة " .
إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو : وجود من تابع أبي الزبير على روایته عن جابر .

الحديث الحادى والعشرون

باب صلاة الخوف

قال الإمام مسلم ٤٠٨ / ٣٠٨ : ٥٧٥

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَثَنَا زُهَيرٌ حَدَثَنَا أَبُو الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ^(١) ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهُرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِنَّا عَلَيْهِمْ مِنْلَةً لَاقْطَعُنَا هُمْ . فَأَخْبَرَ جِنْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((وَقَاتَلُوا إِنَّهُ سَتَّا تَبَّاهُمْ صَلَّاهُ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلَادِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَنَا صَفَنَ . وَالْمُشْرِكُونَ يَتَّبَعُونَ وَيَبْيَنُونَ الْقَبْلَةَ . قَالَ: فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَبَرُنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَابَّرَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي ، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَبَرُنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ ، وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

قَالَ أَبُو الرُّبِّيرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرًا أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَنِّي أَمْرَاوْرُكُمْ هَؤُلَاءِ .

التاريخ:

آخرجه من طريق زهير عن أبي الزبير كل من :

أبي عوانة في مسنده ٢٣٦٠ قال: حدثنا الصاغاني قال: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: ثنا زهير بهذا الإسناد بمثله.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢٩ / ٢٨٨٧٧ من طريق يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير بهذا الإسناد بمثله.

(١) وهي قبيلة من قبائل المحاجز العظيمة ، تمتد منارها على الساحل من جنوب دير بلني حتى ينبع . (معجم قبائل العرب ٢١٤ / ١).

وأبي نعيم في مستخرجه ١٣٨ / أ قال: ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن أبي يعمر ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بهذا الإسناد .

وعندهم كلهم تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - .

والبيهقي في سنته الكبرى ٢٥٨ / ٣ في صلاة الخوف ، باب العدو يكون وجاه القبلة من طريق يحيى بن يحيى عن أحمد بن يونس عن زهير به بلفظه .

تابع زهيراً على روايته عن أبي الزبير كل من :

١ - هشام الدستوائي :

آخر متابعته أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٠ برقم ١٧٣٨ قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر فذكره مختصرًا .

والبخاري في صحيحه (ص ٨٥١ برقم ٤١٣٧) معلقاً مختصرًا .

وأبو عوانة في مسنده ٣٦١ / ٢ قال: حدثنا أبو داود الحرااني قال: ثنا أبو علي الحنفي ثنا هشام الدستوائي بنحو حديث زهير .

٢ - أيوب السختياني :

آخر متابعته ابن ماجه في سنته ٤٠٠ / ١ برقم ١٣٦٠ في إقامة صلاة المسافرين ، باب ماجاء في صلاة الخوف

وأبو عوانة في مسنده ٣٦٠ / ٢ .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٥ / ٢ - ٢٦٠ برقم ١٣٥٠ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢٥ / ٧ برقم ٢٨٧٤ .

كلهم أخرجوه من طريق عبد الوارث عن أيوب السختياني به بنحو حديث زهير عنه .

٣ - سفيان الثوري :

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٣ / ٢ عن وكيع .

وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠٥ / ٢ برقم ٤٢٣٨ ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده ٣٦٠ / ٢ .

والنسائي في سنته ١٧٦ / ٣ برقم ١٥٤٨ في صلاة الخوف من طريق عبد الرحمن .

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري عنه به بنحو حديث زهير عنه .

المتابعات

هذا وللحديث متابعات بنحو حديث أبي الزبير وهي من طريق كل من :

١ - عطاء :

أخرج متابعته مسلم في صحيحه برقم ٨٤٠ .

والنسائي في سنته ١٧٦/٣ برقم ١٥٤٧ .

٢ - يزيد الفقير :

أخرج متابعته ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٢/٢ .

والطيالسي في مسنده برقم ١٧٨٩ .

والنسائي في سنته برقم ١٥٤٥ .

وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٣٤٨ .

والبيهقي في سنته ٢٦٣/٣ .

٣ - سليمان اليشكري :

أخرج متابعته ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٨٨٢

وهذه الروايات كلها بنحو حديث أبي الزبير عن جابر-عليه- .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢) وجود متابعات لأبي الزبير على روایته عن جابر .

الحاديُثُ الثَّانِيُّ وَالْمُسْتَرُونَ

كتاب الجمعة

باب التحية والإمام يخطب

قال الإمام مسلم ٥٨٥/٥٩٧ :

حدَثَنَا قَتْبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا لَيْلَثٌ حٌ وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْيَثْرَى عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَّافَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟)) قَالَ : لَا . قَالَ : ((فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا)).

التَّخْرِيقُ :

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٤٣/١ بـ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق ثنا قتبية " ح " وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا محمد بن رمح كلاهما بهذا الإسناد ولفظه .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٩٠ (٣٦٣/٣) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير به دون التصریح باسم الرجل .

وابن ماجه في سنته ١١١٢ برقم ٣٥٣ في إقامة الصلاة ، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير بمثل حديث الليث وفيه تصریح أبي الزبير بالسماع من جابر .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٤٦٤ برقم ١٩٧٠ من طريق سفيان عن أبي الزبير بمثل حديث الليث .

المقاييس:

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر : عمرو بن دينار ، وطلحة بن نافع

"أبوسفيان"

فاما متابعة عمرو بن دينار :

فروها عن عبيدة بن عبيدة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وشعبة بن الحجاج.

وابن حريج ، وأيوب السختياني ، جميعهم عن عمرو عن جابر - ثقة-

فاما رواية سفيان بن عبيدة :

فآخر جها الإمام أحمد في مستنه برقم ١٣٨٩٧ (٣٠٨/٣) عنه .

والبخاري في صحيحه ص ١٨٤ رقم ٩٣١ من حديث ابن المديني .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم /٢ ٥٩٦ برقم ٥٥ ، من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم .

وابن ماجه في سنته في الموضع المتقدم برقم ١١١٢ ، من حديث هشام بن عمار .

خمستهم (الإمام أحمد، ابن المديني، قتيبة، إسحاق، هشام) عن سفيان به بنحو حديث أبي الزبير دون التصريح باسم الرجل .

وأما رواية حماد بن زيد :

فآخر جها البخاري في صحيحه ص ١٨٣ رقم ٩٣٠ ، من طريق محمد بن الفضل .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٤ ، من طريق أبي الريبع الزهراني وفتيبة بن سعيد .

والترمذمي في سنته ٣٨٤/٢ برقم ١٥١٠ في الجمعة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب من طريق قتيبة .

والنسائي في سنته ١٠٧/٣ برقم ١٤٠٩ في الجمعة ، باب مخاطبة الإمام من طريق قتيبة .

ثلاً ثفهم (محمد، أبو الريبع، قتيبة) عن حماد به بنحو حديث أبي الزبير عن جابر - ثقة-

واما رواية حماد ابن سلمة :

فآخر جها أبو داود في سنته ٢٩١/١ برقم ١١١٥ في الصلاة ، باب إذا دخل الرجل

والإمام يخطب ، قال: حدثنا سليمان بن حرب عنه به .

وأما رواية شعبة بن الحجاج :

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٤٢ (٣٦٩/٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخاري في صحيحه ص ٢٢٩ برقم ١١٦٦ قال: حدثنا آدم . والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٧ قال: حدثنا محمد بن جعفر . والنسياني في سنته ١٠١/٣ برقم ١٣٩٥ في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد . والدارمي في سنته ٣٠٢/١ برقم ١٥٥٩ في الجمعة ، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: حدثنا هاشم بن القاسم . أربعتهم (آدم، محمد، خالد، هاشم) عن شعبة به يعني حديث أبي الزبير وليس فيه سبب الحديث.

وأما رواية ابن جرير :

فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٤٤/٣ برقم ٥٥٢٣ في الجمعة ، باب الرجل يجيء والإمام يخطب ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٦ . وأخرجها النسائي في سنته ١٠٣/٣ برقم ١٤٠٠ في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب من طريق حجاج بن محمد المصيصي كلامهما عن ابن جرير به مثل حديث أبي الزبير دون التصرير باسم الرجل .

وأما رواية أيوب السختياني :

فأخرجها الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٤ ، من طريق ابن علية عنه وقال مسلم : كما قال حماد ولم يذكر الركعتين .

قلت : أراد "حماد" أبي حماد بن زيد في الرواية المتقدمة .

وأما المتابعة الثانية لأبي الزبير فهي من طريق طلحة بن نافع "أبي سفيان" فرواهما عنه كل من : الأعمش ، والوليد بن مسلم بن شهاب .

فاما رواية الأعمش :

فأخرجها الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٨ ، من طريق عيسى بن يونس عنه به مثل حديث أبي الزبير ، وفيه التصرير باسم الرجل .

وأبو داود في سنته في الموضع المتقدم ٢٩١/١ رقم ١١١٦ .

وابن ماجه في سنته ١٣٥٣/١ برقم ١١٤ . كلاهما من طريق حفص بن غياث عنه به بمثل حديث عيسى بن يونس .
وأما رواية الوليد بن مسلم :

فآخرها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٥٩ ، ومن طريقه أبو داود في سنته في الموضع المتقدم ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه به بنحو حديث الأعمش .
إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث ما يلي :

- ١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢ - أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .
- ٣ - وجود متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

الحديث الثالث والعشرون

كتاب الكسوف

باب ما عرض على النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

قال الإمام مسلم ٤/٩٠٦ :

حدَثَنِي يَقْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلَيَّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الرُّبِّيرُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَصْحَابِهِ فَأَطَّالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتِينِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : ((إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولِّجُونَهُ)) ، فَعَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ تَنَوَّلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخْذَتُهُ ، أَوْ قَالَ تَنَوَّلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصَرَتْ يَدِي عَنْهُ ، وَعَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارِ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعْذَبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبْطَهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . وَرَأَيْتُ أبا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُّ قُصْبَةً^(٢) فِي النَّارِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي)) .

وَحَدَثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ((وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمَرِيَّةً^(٣) سَوْدَاءَ طَوِيلَةً .)) وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

(١) يفتح اللام أي تدخلونه وتصيرون إليه من حنة أو نار . النهاية (٥/٢٤٢).

(٢) هي الأمعاء كلها . الفائق للرمخري (٣/٩٦).

(٣) هو بطن عظيم . من القحطانية ، ينسب إلى حمير بن سما بن خشب بن قحطان . وبلادهم اليمن

(٤) معجم قبائل العرب / ١/٣٠٦ .

التغريب :

آخر جه أبو نعيم في مستخرجه ١٤٩ / ب قال ثنا أبو حامد الخلواني حدثنا أبو بكر ثنا
يعقوب الدورقي، مثل إسناد مسلم ولفظه.

وأبو داود (٣٠٦/١) برقم ١١٧٩ في الصلاة، باب من قال أربع ركعات من
طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٠٠ (٣٧٤/٣)، من طريق كثير بن هشام بهذا
الإسناد، مثل حديث إسماعيل بن علي.

وفي موضع آخر برقم ١٤٦٧٨ (٣٨٢/٣)، من طريق أبي قطن بهذا الإسناد، إلا
أنه مختصر لم يذكر فيه عرض الجنة والنار.

وفي موضع آخر أيضاً برقم ١٤٣٤٨ (٣٤٩/٣) و ١٤١٩٢ (٣٣٥/٣) من طريق
ابن هبة إلا أنه اقتصر في الموضع الأول على بيان سبب الخسوف وفي الثاني اقتصر على
سبب دخول تلك المرأة النار.

وآخر جه النسائي في مسنده (١٣٦/٣) برقم ١٤٧٨ في صلاة الكسوف من طريق أبي
علي الحنفي عن هشام به إلا أنه لم يذكر عرض الجنة والنار.

وأبو عوانة في مسنده (٣٧٢/٢) قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود "ح"
وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا وهيب بن حرير قالا: حدثنا هشام الدستوائي به مثله.

المتأممات :

وقد تابع أبي الزبير على روایته عن جابر : عطاء بن أبي رباح :

أخرج متابعته الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق عبد الملك عن عطاء
عن جابر، مثل حديث أبي الزبير إلا أنه فيه " فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات "
وم يذكر فيه تسمية المرأة أو الرجل الذي يجر قصبه ، وفيه بيان أن الكسوف كان يوم
مات ولد النبي - ﷺ .

والإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٠٠٨) (٣١٨/٣) ومن طريقه أبو داود في سنته
(٣٠٦/١) برقم ١١٧٨ .

وابن خزيمة في صحيحه (٣١٨٦) برقم ١٣٨٦ ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٨٤٤ برقم ٨٧/٧ .

كلهم رووه من طرق عن عبد الملك عن عطاء به ، إلا أنه لم يذكر في رواية ابن خزيمة وابن حبان ماعرض على -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- في الجنة والنار .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث وجود من تابع أبي الزبير على روايته عن جابر .

الحديث الرابع والعشرون

كتاب الجنائز

باب التكبير على الجنازة

قال الإمام مسلم (٦٥٧/٩٥٢):

حدثنا محمد بن عبيد الغيري حدثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له حدثنا ابن عمليه حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :((إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)). قَالَ: فَقَمْنَا فَصَفَنَا صَفَنِينِ .

التاريخ:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤١٣ (٣٥٥/٣)، من طريق يونس عن حماد بهذا الإسناد ولفظه ، وفيه بيان المقصود بالأخ الذي مات وهو "النجاشي" .

وأبو علي الموصلي في مسنده ٢١١٨ برقم ٨٩ من طريق إبراهيم بن الحاج السامي . وأبو نعيم في مستخرجته ١٥٩/ب، من طريق محمد بن سليمان .

كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب بهذا الإسناد .

والنسائي في سنته ٤/٧٠ برقم ١٩٧٣ كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة من طريق على بن حجر .

وأبو نعيم في مستخرجته ١٥٩/ب من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي ، ومنصور بن أبي مزاحم .

ثلاثتهم(علي، أبده، منصور) عن ابن علية عن أيوب به بلفظه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/٣٦٥ برقم ٣٠٩٩ من طريق عبد الوهاب التقفي عن أيوب به .

وأخرجه النسائي في سنته ٤/٧٠ برقم ١٩٧٤ كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، من طريق شعبة بن الحاج عن أبي الزبير عن جابر-قطبته- قال: كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي -صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على النجاشي .

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ص ٢٥٩ برقم ١٣٢٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز .

وأخرجه بهذا اللفظ (يعني لفظ شعبة) أبو يعلى في مسنده ٣٩٠/٣ برقم ١٨٦٤ من طريق عبيدة الله بن معاذ العنبري عن أبيه به .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٦٣/٧ برقم ٣٠٩٦ من طريق أبي داود الطيالسي . و ٣٦٤/٧ برقم ٣٠٩٧ من طريق عبيدة الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة به إلا أن فيه تقدماً وتاخيراً .

الكتاب السادس :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر - رضي الله عنه - كل من : عطاء ، وسعيد بن ميناء فروياه عن جابر بنحو رواية أبي الزبير :
فاما رواية عطاء :

فقد أخرجها البخاري في صحيحه ص ٢٥٩ برقم ١٣٢٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز .

ومسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم " ٩٥٢ ".
والنسائي في سنته ٦٩/٤ برقم ١٩٧٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز .
كلهم أخرجوها من طرق عن ابن حريج عن عطاء بنحو حديث أبي الزبير .
وأخرجها البخاري أيضاً ص ٢٥٩ برقم ١٣١٧ في الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٤٥ " ١٤٨٦٨ " و ٣٦٩/٢ " ٤٠٠/٣ " كلاهما من طريق قتادة عن عطاء بنحو حديث أبي الزبير .
وأما رواية سعيد بن ميناء :

فقد أخرجها البخاري في صحيحه ص ٢٦٢ برقم ١٣٣٤ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٠/٣ في الجنائز ، باب ما قالوا في التكبير على الجنائز ، ومن طريقه مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٩٥٢ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٩٤ " ٣٦٣/٣ "

كلهم رواه من طرق عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء بنحو حديث أبي الزبير عن جابر ، إلا أنه لم يذكر عدد الصنوف بل ذكر عدد التكبيرات .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعة في هذا الحديث هو وجود من تابع أبي الزبير على روایته عن جابر .

الحديث الخامس والعشرون

باب النهي عن تخصيص القبر ، والبناء عليه .

قال الإمام مسلم (٩٤/٩٧٠/٦٦٧) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَن يُجَصِّنَ الْقَبْرُ وَأَن يُقْعِدَ عَلَيْهِ، وَأَن يُنَيِّنَ عَلَيْهِ)).

التاريخ :

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٧/٣ ، ومن طريقه أبو داود في سنته ٢١٦/٣ برقم ٣٢٢٦ في الجنائز ، باب في البناء على القبر ، بهذا الإسناد ، إلا أنه قرن سليمان بن موسى بأبي الزبير في روايته عن جابر .

والنسائي في سنته ٨٦/٤ برقم ٢٠٢٧ في الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، من طريق هارون بن إسحاق عن حفص بن غياث بهذا الإسناد ، وفيه مثل ما في مسند أبي داود . وأخرجه الترمذى في سنته ٣٥٩/٣ برقم ١٠٥٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية تخصيص القبور ، والكتابة عليها ، من طريق محمد بن ربيعة عن ابن حريج عن أبي الزبير ، إلا أنه زاد في الرواية النهي عن الكتابة على القبر .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - تقطّبه - وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق حاجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن حريج عنه .

والإمام أحمد في مسنه برقم ١٣٧٣٥ " ٢٩٥/٣ " من طريق عبد الرزاق أيضاً ، إلا أن فيه إيدال " الجيم " في تخصيص " فافاً " . ومن طريقه أبو داود في سنته ٢١٦/٣ برقم ٣٢٢٥ في الجنائز ، باب البناء على القبر .

وآخرجه النسائي في سنته ٨٧/٤ برقم ٢٠٢٨ في الجنائز ، باب البناء على القبر ، من طريق حاجاج ابن محمد عن ابن حريج به .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو : أنه قد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - تقطّبه - .

الْحَدِيثُ الْسَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ

قال الإمام مسلم (٩٥/٩٧٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال : ((نهي عن تفصيص ^(١) القبور)).

التاريخ :

أخرجه النسائي في سنته ٤/٨٨ برقم ٢٠٢٩ في الجنائز ، باب تخصيص القبور .
وابن ماجه في سنته ١/٤٩٨ برقم ١٥٦٢ في الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن البناء على
القبور .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٦٣/ب . كلهم من طرق عن عبد الوارث .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٣٣/٧ برقم ٣١٦٢ في الجنائز فصل في
القبور ، من طريق عبد الرزاق .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٦٣/ب من طريق عبد الوهاب ، ثلاثتهم عن أيوب به ،
هذا وقد ثبت تصريح أبو الزبير بالسماع كما في الحديث المتقدم ، انظر حديث برقم
٢٥ وما قيل في الصابط هناك يقال هنا .

(١) هو بناؤها بالقصة ، وهي الجص . (النهاية ٤/٧١).

الحديث السادس والعشرون

كتاب الزكاة

قال الإمام مسلم (٩٨٠/٦٧٥):

حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلاني قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عياضُ ابن عبد الله عن أبي الزبيرِ عن جابرِ بن عبد الله — رضي الله عنهما — عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَّاقٍ مِنَ الورقِ^(١) صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ^(٢) مِنَ التُّمْرِ صَدَقَةً .))

التاريخ:

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١٦٦ من طريق حرمالة بن يحيى عن ابن وهب بهذا الإسناد ، إلا أنه قدم صدقة التمر على صدقة الإبل .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٣٨٤ من طريق زيد بن أبي أنسة عن أبي الزبير، فذكره مثل حديث عياض بن عبد الله إلا أنه لم يذكر نصاب الإبل .

المذاهب:

هذا وقد تابع أبي الزبير على روایته عن حابر — رضي الله عنهما — عمرو بن دينار ، أخرج متابعته عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٠ برقم ٧٢٥١ ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٤٨ " ٣٩٦ " عن محمد بن الطافعي عن عمرو بن دينار عن حابر — رضي الله عنهما — بمثل حديث أبي الزبير .
وابن ماجه في سنته ١٧٩٤ برقم ٥٧٢١ في الزكاة ، باب ماتحب فيه الزكاة من الأموال ، من طريق وكيع .
وأبو عوانة في مسنده ٣٨٥ من طريق الحميدي .

(١) بكسر الراء ، وقد تسکن : وهو الفضة . (النهاية / ٥ / ١٧٥).

(٢) بفتح الواو وهو ستون صاعاً . النهاية (٥ / ١٨٥) قلت : الصاع بعادل فرابة ثلاثة كيس جرامات .

والطبراني في المعجم الأوسط ٢١٩/٩ برقم ٨٤٧٨ ، من طريق سعيد بن سليمان .

أربعتهم عن محمد بن مسلم الطافئي عن عمرو بن دينار به .

وقال الطبرني: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم ".^(١)

قال البوصيري: "إسناده حسن ".^(٢)

وقال العقيلي في الضعفاء: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن محمد بن مسلم

عن عمرو بن دينار فذكره ثم قال لايتابع عليه ".^(٣)

قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه ١٣٩/٤ برقم ٧٢٥٠ عن ابن حريج قال:

أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت من غير واحد عن جابر بن عبد الله - كذا في المطبوع وفي بعض النسخ عن جابر عن غير واحد^(٤) - ذكر الحديث .

قلت: فإن كان الذي في المطبوع هو الصحيح من الرواية فإن الطافئي يعتبر مخططاً

حيث جعله عن عمرو عن جابر ، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: "إذا حدث محمد بن مسلم من غير كتاب أخطأ ".^(٥) فعلل هذا الحديث مما رواه من حفظه فاختطا فيه .

وإن كان الصواب العكس أي أن الرواية عن عمرو عن جابر عن غير واحد ، فإن ابن حريج يكون قد تابع الطافئي ، وحيثند يكون كلام العقيلي والطبراني غير موافق للواقع .

قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه ١٤١/٤ برقم ٧٢٥٥ أيضاً متابعة أخرى لأبي الزبير ، فقال: عن معمر عن ابن أبي نجيح وقتادة ويحيى بن أبي كثير وأبيوب وحرام عن عثمان عن ابن حبان [قال المحقق: الصواب "عن ابن جابر كما في البيهقي "]^(٦) عن جابر فذكر مثل حديث أبي الزبير .

ورواه البيهقي أيضاً في سنته ٤/١٢١ في الركاة ، باب النصاب في زكاة الشمار ، من طريق محمد بن ثور عن معمر به إلا أنه قال: عن ابن جابر فذكره .

(١) المعجم الأوسط ٢١٩/٩ برقم ٨٤٧٨ .

(٢) مصباح الرجاجة في زوالد ابن ماجه ٥١/٢ برقم ٦٤٢ .

(٣) ١٣٤/٤ ترجمة ١٦٩٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٤ حاشية برقم (٤) .

(٥) ميزان الاعتلال ٤/٤٠ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٤١/٤ حاشية برقم (٤) .

النحو العدد:

هذا وللحديث شاهد صحيح، بل متفق على صحته، وهو حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٠٥، ومسلم في صحيحه برقم ٩٧٩ والترمذى في سننه برقم ٦٢٩، والنسائى في سننه برقم ٢٤٤٥، وأبو داود في سننه برقم ١٥٥٨، وابن ماجه في سننه برقم ١٧٩٣، وغيرهم .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١ - وجود التابع لأبي الزبير على روايته عن جابر .
- ٢ - وجود ما يشهد لروايته .

الحديث الثامن والعشرون

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

قال الإمام مسلم (٢٨/٩٨٨):

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - عليهما السلام - قال: ((ما من صاحب إيل ، ولا يقر ولا غنم ، لا يؤذى حقها ، إلّا أفعى لها يوم القيمة بقاع قرقر ^(١) تطوة ذات الظلفي بظفتها ، وتنتحة ذات القرن بقرتها . ليس فيها يوماً جماء ، ولا مكشورة القرن)) . قلنا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : ((إبراق فحلها ، وإغاره ذلوها ، ومبنيتها ، وخلبها على الماء ، وحملت عليها في سبيل الله . ولا من صاحب مال لا يؤذى زكاته ، إلّا تحول يوم القيمة شجاعاً أقرع يتبع صاحبها حيضاً ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمه كما يقضم الفحول)) .

التاريخ :

أخرجه النسائي في سنته ٥ برقم ٢٧ في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر.

وأبو نعيم في مستخرجه ٦٩/ب ، كلاماً من طريق محمد بن الفضل .

والدارمي في سنته ١/٣١٨ برقم ٦٢٤ في الزكاة ، باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم ، من طريق على بن عبيد .

كلامها (يعني محمد بن الفضل - ويعلى بن عبيد) عن عبد الملك بهذا الإسناد وعمته .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر في حديث ابن حريج عنه ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٩ برقم ٦٨٦٦ قال: أخبرنا ابن حريج أخبرني

أبو الربير أنه سمع جابر بن عبد الله - عليهما السلام - فذكره بمثل الحديث المتقدم .

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٣٠٤ (٣٢١/٣) .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم (٩٨٨) - (٢٧)

(١) هو المكان المستوي . النهاية (٤٨/٤) .

والدارمي في سنته ٣١٩/١ برقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب من لم يؤد زكاة الإبل والنقر والغنم .

وابن الجارود في المتنقي ص ١٢٢ برقم ٣٣٥ في الزكاة .

والبيهقي في سنته ١٨٣/٤ في الزكاة ، باب مارود في حقوق المال، كلام عنده به .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

الحديث التاسع والعشرون

قال الإمام مسلم (٤١/٩٩٧-٦٩٢):

حدثنا قبيحة بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا لَيْثٌ ح وَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذِبْرٍ^(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : ((أَلَكَ مَا لَكَ غَيْرُهُ ؟)) فَقَالَ : لَكَ . فَقَالَ : ((مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْيَ ؟)) فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدْوَيُّ بِشَمَانٍ مِائَةً دَرْهَمٍ . فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((ابْدِأْ بِنَفْسِكَ ، فَتَصَدِّقَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِنِي قَرَابِتَكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابِتَكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَيْنَ يَدِكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ)) .

التغريب :

آخر حجه النسائي في سننه ٣٠٤ / ٧ برقم ٤٦٥٢ في البيع ،باب بيع المدبر عن قبيحة . وأبو نعيم في مستخرجه ١٧٢ / أ من طريق الحارث بن أبيأسامة قال: ثنا يونس بن محمد المؤدب ، ومن طريق إبراهيم بن عبد الله قال: ثنا محمد بن إسحاق السراج ثنا قبيحة . والبيهقي في سننه ٤ / ١٧٨ في الزكاة ،باب الاختيار في صدقة التطوع ،من طريق أحمد بن سلمة، ثلاثة عنهم عن الليث بهذا الإسناد .

(١) أي بعد موته ، يقال دبرت العبد إذا علقته عنقه بموتك ، وهو التدبير أي يعتق بعد ما يدبره سيده ويكت .
النهاية (٢/٩٨).

المقاصد :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر - رضي الله عنه - كل من عطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر .

فاما رواية عطاء :

فأخرجها الإمام البخاري في صحيحه ص ٤٢٢ برقم ٢١٤١ في البيوع ، باب بيع المزايدة .

والإمام مسلم في صحيحه ١٢٩٠/٣ في الأيمان ، باب بيع المدبر ، كلاهما من طريق الحسين المكتب عن عطاء يعني حديث أبي الزبير دون ذكر كيفية تقسيم الصدقة .
وأما رواية عمرو بن دينار :

فأخرجها الإمام البخاري في صحيحه ص ١٤١١ برقم ٦٧١٦ في كفارات الأيمان ، باب عتق المدبر وأم الولد ،

والإمام مسلم في الموضع المتقدم . كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو به بنحو حديث أبي الزبير عن جابر دون ذكر كيفية تقسيم الصدقة .
وأما رواية ابن المنكدر :

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٠٧ " ٣٩٣/٣ " .

والإمام البخاري في صحيحه ص ٤٧٧ برقم ٢٤١٥ في الخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه .

كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عنه يعني حديث أبي الزبير، دون ذكر كيفية تقسيم الصدقة .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنونة في هذا الحديث أمران :

١ - أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

٢ - وجود متابعات له على روايته عن جابر - رضي الله عنه - في أصل قصة بيع المدبر .

الحديث الشاذون

قال الإمام مسلم (-/٩٩٧/٦٩٣) :

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ - حَدَّثَهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ ، أَعْنَقَ عَلَمَانًا لَهُ عَنْ ذُبِّرٍ ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ . وَاسْأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ .

التخریج :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٦١ "٣٠٥/٣" ، ومن طريقه أبو داود في سنته ٤/٢٧ برقم ٣٩٥٧ في العنق ، باب في بيع المُدبر ، ومن طريق أبي داود البهقي في سنته ١٠/٣٠٩ في المُدبر ، باب المُدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه . وأخرجه النسائي في سنته ٤/٣٠ برقم ٤٦٥٣ في البيع ، باب بيع المُدبر ، من طريق زياد بن أιوب .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٧٢ بـ / قال: حدثنا علي بن هارون ثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحافظ ثنا شجاع بن مخلد كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد . وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١ / ٣٠٦ - ٣٠٥ برقم ٤٩٣٤ من طريق الطفاوي عن أιوب بهذا الإسناد .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر وذلك من روایة سفيان وابن جریج عنه .

فاما روایة سفيان :

فآخرجهما الحميدي في مسنده ٢/٥١٣ برقم ١٢٢٢ قال : ثنا سفيان قال: ثنا عمرو ابن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله فذكره بنحو حديث أιوب . والبهقي في سنته ١٠/٣٠٩ .

والبغوي في شرح السنة ٩/٣٦٦ برقم ٢٤٢٦ في ، باب بيع المُدبر ، كلاهما من طريق الشافعی عنه به .

وأما رواية ابن حريج :

فأخرجهما البيهقي في سنته ٣٠٩/١٠ من رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر مثل حديث أليوب، وفيه زيادة كيفية تقسيم الصدقة .

وعلى كل حال فالحديث كما تقدم من رواية الليث بن سعد عنه، وكذلك له متابعات على روايته، وهنا صرح بالسماع من جابر، فاجتمعت هذه الأمور، وهي ضابط إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث .

الحادي والثلاثون

باب ذكر الخوارج

قال الإمام مسلم (١٤٢/١٠٦٣):

حدثنا محمد بن رفعون بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة^(١) ، منصرفه من حنين^(٢) . وفي ثوبه بلال فضة ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضى منها يعطي الناس ، فقال : يا محمد أعدل !! . قال : ((ويذلك . ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خنت وخيست^(٣) إن لم أكن أعدل)) . فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : دعني يا رسول الله فأقول هذا المُنافق . فقال : ((معاذ الله ، أن يَسْخَدَ النَّاسُ أَنِّي أَقْلَلُ أَصْحَابِي . إِنَّ هَذَا وَاصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)) .

الحادي الثاني والثلاثون

قال الإمام مسلم (-/١٠٦٣):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثني قرة بن خالد حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم مغافن وسوق الحديث .

التاريخ :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٠٥ "٣٥٤/٣" ، من طريق إسماعيل بن عياش ، وفي موضع آخر برقم ١٤٣٩٠ "٣٥٣/٣" من طريق أبي شهاب عبد الله بن نافع . وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٤٧/١١ برقم ٤٨١٩ ، من طريق الإمام مالك .

(١) قال الحموي : " بكسر أوله إجماعاً ثم إن أهل الحديث يكسرون عينه وبتشددون راءه ، وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب " . (معجم البلدان ٢/١٦٥).

(٢) قيل واد قبل الطائف ، وقيل واد بقرب ذي الحجاز ، وقال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاثة أيام ، وقيل : بضعة عشر ميلاً . (معجم البلدان ٢/٣٥٩).

(٣) رُوي بالفتح والضم والنفتح أشهر (شرح مسلم للنووي ٧/١٥٨).

ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد والمعنى ، إلا أنه في رواية إسماعيل بن عياش صرَّح أبو الزبير بالسمع من جابر - رضي الله عنه - .

وتبَّتْ أيضاً تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر - رضي الله عنه - عند مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً - رضي الله عنه - .

المقاييس :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر - رضي الله عنه عمرو بن دينار ، إلا أن روايته مختصرة وليس فيها ذكر الخوارج .

أخرجها البخاري في صحيحه ص ٦٣٩ برقم ٣١٣٨ في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... ألم مختصرًا .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥١ " ٣٣٢/٣ " من طريق قرة بن خالد عنه مختصرًا . إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١. تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر .
٢. وجود التابع له على روايته عن جابر .

الحديث الثالث والثلاثون

كتاب الصيام

باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

قال الإمام مسلم (٢٣/١٠٨٤):

حدثنا محمد بن رفعٌ أخبرنا الليثُ ح وحدثنا قبيهُ بن سعيدٍ واللّفظُ لَهُ حدثنا
ليثُ عن أبي الرّبّيرِ عن جابرٍ رضي اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اغْتَرَّ نِسَاءً شَهْرًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ . فَقُلْنَا : إِنَّمَا الْيَوْمُ
تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ . فَقَالَ : ((إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَقُ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا
وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ))

التّحْكِيم:

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١٩٤ بـ ، من طريق قبيه بهذا الإسناد والمتن .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٧٥ "٣٣٤/٣" ، من طريق حجين ويونس .

وأبو عوانة في مسنده ١٠٢/٣ من طريق المقرئ .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨١/٤ برقم ٢٢٦٤ من طريق كامل بن طلحة .

أربعةٌ (حجين، يومن، المقرئ، كامل) عن الليث بهذا الإسناد ومثله حديث قبيه عنه .

هذا وقد تابع الليث على روایته عن أبي الزبير ابن جريج ، وصرّح فيها أبو الزبير
بالسماع من جابر - رضي الله عنه - وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع
المتقدم ، قال : حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر ، قالا : حدثنا حجاج بن
محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا - رضي الله عنه - يقول : اعتزل النبي
- رضي الله عنه - نساءه فذكره بمثل حديث الليث عنه ، إلا أنه زاد فيه قول النبي - رضي الله عنه - : ((
إن الشهر يكون تسعًا وعشرين ، ثم طبق يديه ثلاثة ، مرتين بأصابع يديه كلها ، والثالثة
تسع منها))

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في مسنده ١٠٢/٣ ، من طريق يوسف بن مسلم وحجاج .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/١٧٠ برقم ٢٤٥ ، من طريق روح .

ثلاثتهم(يوسف، وحجاج، روح) عن ابن حريج بهذا الإسناد .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران

١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢) أنه من طريق الليث بن سعد عنه .

الحديث الرابع والثلاثون .

كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح

وبيان تحريم الطيب عليه .

قال الإمام مسلم (١١٧٩/٥) : (٨٣٦)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تِبْيَانُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَّيْرُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعَلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفْيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ)).

التاريخ :

آخر جه أبو داود الطيالسي في مستنده ص ٢٤٠ برقم ١٧٣٥ .

وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٠١/٤ في الحج ، باب في المحرم إذا لم يجد إزاره ، من طريق الفضل بن دكين .

والإمام أحمد في مستنده برقم ١٤٠٥٦ " ٣٥٣/٣ " ، من طريق يحيى بن آدم وأبي النضر .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢/٢٧٦ برقم ٦٤٩ ، من طريق علي بن الجعد .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٨/١٤ برقم ٤٣٨ ، من طريق أبي غسان مالك ابن إسماعيل النهدي .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢١٧/ب ، من طريق علي بن الجعد .

والبيهقي في سنته ٥١/٥ في الحج ، باب من لم يجد الإزار لبس السراويل ، من طريق يونس ابن أحمد .

سبعينهم (أبو داود، الفضل، يحيى، أبو النضر، علي، الهادي، يونس) عن زهير بهذا الإسناد ولنفعه .

المقاييس :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار .

أخرج حدیثه الطبراني في المعجم الأوسط ١٥/١٠ برقم ٩٣١٨ .

والدرقطنی في سننه ٢٢٩/٢ برقم ٥٨ في الحج ، كلاهما من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بمنته ، إلا أنه قال في الخففين: ((فنيقطعها أسفل من الكعبين)) .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن جابر إلا محمد بن مسلم " .

البيانات:

هذا وللحديث شاهد صحيح بل منافق عليه .

رواه البخاري في صحيحه في جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للحرم برقم ١٨٤١ .
وسلم في صحيحه في الحج ، باب ما يباح للحرم بحاج أو عمرة برقم ١١٧٨ ، من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بعرفات: ((من لم يجد نعلين فليبس حففين ، ومن لم يجد إزاراً فليبس سراويل)) .

إذا أضطررت في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران:

١) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

٢) وجود ما يشهد لروايته عن جابر .

الحديث السادس والثلاثون

باب بيان وجوه الإحرام

قال الإمام مسلم (١٣٦ / ١٢١٣):

حدَثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَجَ حَمِيعاً عَنِ الْيَتِّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتْيَةُ: حدَثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَنَا مُهَلِّيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِسَرْفَ (١) عَرَكَتْ (٢)، حَتَّى إِذَا قَيْمَنَا طُفَّنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحْلِّ مِنَّا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ. قَالَ: فَقُلْنَا حَلُّ مَاذَا؟ قَالَ: ((الْحِلْ كُلُّهُ)). فَوَاقَعْنَا النِّسَاءُ، وَتَطَيَّبَنَا بِالظَّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَنِسَنَا يَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَقَةَ إِلَى أَرْبَعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التُّرُوَّةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَوَجَدَهَا تَبْكِيَ، فَقَالَ: ((مَا شَانُكُوكَ؟)) قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضَرْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَخْلِنُ، وَلَمْ أَطْفَنْ بِالْيَتِّيْثِ، وَالنَّاسُ يَنْدَهِبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْأَنَّ. فَقَالَ: ((إِنَّهَا أَمْرٌ كَبِيرٌ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحِلْ)). فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: ((قَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكِ، وَغَمْرَتِكِ جَمِيعاً)). فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفَنْ بِالْيَتِّيْثِ، حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: ((فَادْهُبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَغْمِرْهَا مِنَ التَّعْيِمِ (٣)). وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ (٤)).

(١) بكسر الراء ، موضع من مكة على ستة أميال، وقيل أكثر . (معجم البلدان ٣/٢٣٩).

(٢) عركت المرأة تعرك عراكاً فهيا عارك إذا حاضت . (النهاية ٣/٢٢).

(٣) موقع على طريق القادم من المدينة ويبعد عن مكة قرابة ١٠ كـ و فيه مسجد للإحرام منه.

(٤) قال النووي : بفتح الحاء وإسكان الصاد المهمسين أي المصب . الشرح (٨/٣٩١) قال الحموي في معجمه : وهو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى من أقرب . (٥/٧٤).

التخریج :

آخرجه أبو داود في سنته ١٥٤/٢ برقم ١٧٨٥ في الحج ، باب في إفراد الحج .
والنسائي في سنته ١٦٤/٥ برقم ٢٧٦٣ في مناسك الحج ، باب في انهية بالعمرة تحريم
وتحفف فوت الحج .

رأبوب نعيم في مستخرجه ٢٢٩/ب .
ثلاثتهم من طريق قتيبة به .

وآخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٥٥/٣ من طريق ابن وهب وشعيب بن الليث ، كلامهما
عن الليث بهذا الإسناد ، إلا أنهما قالا فيه : أقبلت عائشة مهللة فذكراه بنحو حديث
قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - وذلك من طريق ابن
جريح عنه .

آخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم قال: حدثني محمد بن حاتم
وعبد بن حميد قال ابن حاتم : حدثنا، وقال عبد بن حميد : أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا
ابن حريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : دخل النبي - صلوات الله عليه -
على عائشة وهي تبكي. فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره . ولم يذكر ما قبل هذا من
حديث الليث .

الحديث السادس والثلاثون

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ . عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَتْ بِعُمْرَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهُ عَلَيْهِ . فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةَ مِنَ التَّعْبُيرِ . قَالَ مَطْرٌ : قَالَ أَبُو الرُّبَّيْرُ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

النَّدْرِيْعُ :

تقديم في الحديث السابق، وتبين هناك أنه من روایة الليث عن أبي الزبير .
و كذلك ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر في حديث ابن حريج عنه .
فاما روایة: "وكان رجلا سهلا ، إذا هويت الشيء تابعها عليه" ، فقد أخرجهما أبو عوانة في مسنده ٢٥٧/٣ وأبو نعيم في مستخرجه ٢٣٠/أ ، كلاهما من طريق مسنده .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث والذي قبله
أمران :

- ١) ثبوت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) أنه من روایة الليث بن سعد عنه .

الحادي السابع والثلاثون

قال الإمام مسلم (١٣٨ / ١٢١٣ / ٨٨٢) :

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرْنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُهَلَّئِينَ بِالْحَجَّ ، مَعَنَا النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَّةَ طَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَخْلُلْ)) قَالَ : قُلْنَا : أَيُّ الْحِلْ؟ قَالَ : ((الْحِلُّ كُلُّهُ)) ، قَالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبَسْنَا الشَّيْبَ ، وَمَسِينَا الطَّيْبَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التُّرْوِيهِ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ ، وَكَفَانَا الطُّرَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبَلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةِ مِنْهُ فِي بَدْنَهِ)).

المُتَخَرِّجُ

آخرجه أبو عوانة في مسنده ٣٣٩ / ٣ قال: حدثنا أبو عبد الله السجستاني ثنا أحمد بن يونس بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٠٧٢ " ٣٩٣ - ٣٩٢ / ٣ " ، من طريق يحيى بن آدم وأبي النظر.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩٥ / ١٠ - ٩٦ برقم ٣٩٤٥ ، من طريق عمرو بن خالد.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٢٧ / ٩ برقم ٣٩١٩ ، من طريق الملائني ويجي بن آدم .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٣٠ / أ ، من طريق الطيالسي .

خمستهم (أحمد ، يحيى ، أبو النضر ، عمرو ، الطيالسي) عن زهير به .

هذا وبعض ألفاظ الحديث قد وردت في أحاديث أخرى . إما من روایة الحديث أو من روایة من صرخ أبو الزبير فيها بالسماع .

فقوله : " خرجنا مع رسول الله - ﷺ - مهلين بالحج " وقوله : " من لم يكن معه هدي فليحلل ، قال : قلنا : أي الحل ؟ قال : الحل كله ، قال : فاتينا النساء ولبسنا الشياطين ومسينا الطيب " قد وردت في حديث الليث كما مضى في الحديث برقم ٣٥ ، ووردت أيضاً في رواية ابن حريج التي صرحت فيها أبو الزبير بالسماع .

وأما قوله : " وأمرنا رسول - ﷺ - أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة " فقد وردت أيضاً من رواية ابن حريج ، وفيها صرحت أبو الزبير بالسماع من جابر كما عند مسلم برقم ١٣١٨١ ص ٩٥٥ .

وأما قوله : " وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة " فقد وردت أيضاً في رواية ابن حريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي - ﷺ - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً " كما في صحيح مسلم برقم ١٢١٥ ص ٨٨٣ ، قال الإمام مسلم : زاد في حديث محمد بن بكر : " طوافه الأول ". وبهذا يتبين أن ضابط إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث إنما هو لأجل أنه قد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر في روايات أخرى ، وكذلك أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

الحديث الثامن والثلاثون

قال الإمام مسلم (١٣٩ / ١٢١٤ / ٨٨٢) :

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَخْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَيْ مِنْيَ . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ)) .

التَّخْرِيقُ :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٠٩ " ٣١٨ / ٣ " ، من طريق يحيى بن سعيد وبرقم ١٤٢١ " ٣٧٨ / ٣ " ، من طريق محمد بن بكر ، كلامهما عن ابن حريج بهذا الإسناد والمتن ، إلا أنه ورد بدل الأبطح " البطحاء " .

وفي هذه الرواية ، صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر .

كما أخرجه أيضاً من طريق الإمام أحمد ، أبو نعيم في مستخرجه .
إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

الحديث والشذوذ

باب جواز الطواف على بعيره وغيره

واستلام الحجر بمحجن ونحوه للحرم

قال الإمام مسلم (٢٥٤/١٢٧٣/٩٢٦):

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْنَهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((طَافَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوةً)).

التاريخ:

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٢٤٠/ب ، قال: حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبد

ابن غنم .

والبيهقي في سنته ٥/١٠٠ في الحج ، باب الطواف راكبا ، من طريق الحسن بن سفيان،
كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد والمعنى .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر وذلك من روایة ابن جریح نفسه،
آخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم، قال: حدثنا علي بن خشرم أخينا
عيسى بن يونس عن ابن جریح وحدثنا عبد بن حميد أخينا محمد [يعني ابن بكر] قال:
أخينا ابن جریح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا . فذكره بعثله إلا أنه زاد فيه " بين
الصفا والمروءة "، ولم يذكر استلام الحجر بالمحجن .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٦ " ٣١٧/٣ " ، ومن طريقه أبو داود في
سنة ٢/١٧٧ برقم ١٨٨٠ في الحج ، باب الطواف الواجب، من طريق يحيى بن سعيد،
وفي موضع آخر في المسند برقم ١٤١٦٩ (٣٣٤-٣٣٣/٣) من طريق روح .

والنسائي في سنته ٥/٢٤١ برقم ٢٩٧٥ في الحج ، باب الطواف بين الصفا والمروءة
على الراحلة ، من طريق شعيب .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٤٠/ب من طريق محمد بن بكر .

أربعتهم(بحي، روح، شعيب، محمد) عن ابن حريج بهذا الإسناد ، وليس فيه ذكر المجن .
إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي
الزبير بالسماع من جابر .

الحديث الأربعون

باب بيان وقت استحباب الرمي

قال الإمام مسلم (٩٤٥/١٢٩٩/٣١٤) :

حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أبو خَالِدٌ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النُّحرِ ضَحْنًا ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) .

التَّعْرِيفُ :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٤٤ " ٣١٢-٣١٣ " .

والنسائي في سنته ٧٢٠ / ٥ برقم ٣٠٦٣ في الحج ، باب وقت رمي حمرة العقبة يوم النحر كلاهما من طريق ابن إدريس .

والترمذني في سنته ٢٣٢ / ٣ برقم ٨٩٤ في الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى من طريق عيسى بن يونس .

وابن ماجه في سنته ١٠١٤ / ٢ برقم ٣٠٥٣ في المنساك ، باب رمي الجمار أيام التشريق من طريق ابن وهب .

والدارمي في سنته ٣٨٨ / ١ برقم ١٩٠٢ ، من طريق عبيد الله موسى .

أربعةهم (ابن إدريس، عيسى، ابن وهب، عبيدا الله) عن ابن جريج عن أبي الزبير معنناً .

وقد صرَحَ أبو الزبير بالسماع من حابر، وذلك في رواية ابن جريج عنه، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم قال: حدثنا علي بن حشrum أخينا عيسى أخبرنا ابن جريج أنَّه أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابر بن عبد الله فذكر بعثته إلا أنه زاد" يرمي على راحلته ". قلت: يعني بمثل الحديث المتقدم .

ورواه أبو داود أيضاً كما في سنته ٢٠١ / ٢ برقم ١٩٧١ من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع حابر بن عبد الله فذكر بعثته إلا أنه زاد" يرمي على راحلته " .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير عن حابر.

الحادي والأربعون

باب بيان أن حصى الجمار سبع

قال الإمام مسلم (٣١٥/٩٤٥) :

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَهُ مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَيْنَدِ اللَّهِ - الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((الاسْتِجْمَارُ تَوْ ، وَرَمْيُ الْجَمَارِ تَوْ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ ، وَالطَّوَافُ تَوْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ .))

التخرير :-

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٤٠٠/٣ من طريق محمد بن يزيد عن معقل بهذا الإسناد والمعنى .

ومن طريق سعيد بن حفص النفيلي بهذا الإسناد إلا أنه قال بدل "تو" : "وتر" ، ولم يذكر الطواف .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٤٦/١٥ من طريق عبد الله بن محمد بن العباس قال ثنا سلمة بن شبيب بهذا الإسناد والمعنى .

والبيهقي في سنته ٩٥ في الحج ، باب كمال عدد الطواف من طريقه .

هذا وبعد البحث والتتبع لم أجد لأبي الزبير تصريحاً بالسماع ولا متابعة له على روايته ، ولكن للحديث ما يشهد لمعناه فإن قوله ((الاستِجمَارُ تَوْ)) يراد به الوتر وذلك أن معنى "تَوْ" كما قال ابن الأثير : الفرد ، يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً ، وهي سبع حصيات ، ويطوف سبعاً ، ويسعى سبعاً^(١) .

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٠٠) مادة [تو]

الشواهد :

هذا وللحديث شواهد منها :

- ١- ما رُوي في الأمر بالاستجمار وترأً حديث أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((من توضأ فليسترن ومن استحرر فليوتر)) أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء برقم ٦٦١ ومسلم في صحيحه في الطهارة برقم ٣٣٧ .
- ٢- ما رُوي في بيان أن رمي الجمار سبع حصيات حديث ابن عمر - ﷺ - : ((أن رسول - ﷺ - كان يرمي الدنيا بسبعين حصيات ، ويکبر على إثر كل حصاة)). أخرجه البخاري صحيحه في الحج برقم ١٧٥١ .
- ٣- ما رُوي في بيان أن الطواف والسعى سبعة أشواط حديث ابن عمر - ﷺ - قال : ((قدم رسول الله - ﷺ - فطاف باليت سبعاً ، وصلى خلف المقام ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) أخرجه البخاري صحيحه في الحج برقم ١٧٩٤ ومسلم في صحيحه في الحج ١٢٣٤ . إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود ما يشهد لمعنى حديثه عن جابر .

الحاديُّثُ الثانِيُّ وَالْأَذْيَرُون

باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة .

قال الإمام مسلم (٩٥٥/١٣١٨) :

حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ضَعِيفٌ - قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ، الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ .

التَّخْرِيقُ :

آخر جه الترمذى ٢٢٩/٣ برقم ٩٠٤ في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من طريق قتبية بهذا الإسناد والمعنى ، إلا أن فيه تقديم البقرة على البدنة . وأخر جه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧١٣ " ٢٩٣/٣ " من طريق عبد الرزاق ، روح .

وأبو داود في سنته ٩٨/٣ برقم ٢٨٩ في الأضاحى ، باب في البقر والجزور عن كم تحرى؟ من طريق الفعني .

وابن ماجه في سنته ١٠٤٧/٢ برقم ٣١٣٢ في الأضاحى ، باب عن كم تحرى البدنة والبقرة؟ من طريق عبد الرزاق .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣١٧/٩ - ٣١٨ برقم ٤٠٠٦ .
والبغوي في شرح السنة ٤/٣٥٤ رقم ١١٣٠ ، كلامها من طريق أحمد بن أبي بكر .
والدرامي في سنته ٥/٢ برقم ١٩٦٢ في الأضاحى ، باب البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، من طريق خالد بن مخلد .

خمستهم (عبد الرزاق ، روح ، الفعني ، أحمد ، خالد) عن مالك بهذا الإسناد ، إلا أنه في حديث خالد بن مخلد لم يذكر الحديبية واقتصر على البقر .

هذا وقد تابع مالكاً على روايته عن أبي الزبير كل من :

١- سفيان الثوري :

ولفظ حديثه " نخرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، والبدنة عن سبعة، وقال رسول الله

— ﷺ — ((اشتراكوا في الهدي)) أخرجه الدارمي في سنته ٥/٢ برقم ١٩٦١ في الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، من طريق يعلى عن سفيان به . وأبو يعلى الموصلي في مستنه ٤٠٠٤ برقم ١١٢/٤ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣١٥/٩ - ٣١٦ برقم ٤٠٠٤ ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .

٢- موسى بن عقبة :

ولفظ حديثه ((نخرنا يومئذ سبعين من البدن ولكل سبعة جزور))

أخرجه الإمام أحمد في مستنه برقم " ٨٣٨ " " ٣٩٦/٣ " من طريق سليمان بن داود عن موسى به ، وذكر فيه قصة المبايعة .

المتأمّلات :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر كل من :

١- سليمان بن قيس اليشكري :

ولفظ حديثه عن جابر — ﷺ — قال : ((نخرنا مع رسول الله — ﷺ — يوم الحديبية سبعين بقرة ، أو سبعين بدنة ، البقرة عن سبعة)) .

أخرجه الطيالسي ص ٢٤٨ برقم ١٧٩٥ من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان به .

والإمام أحمد في مستنه برقم ١٤٢٩٤ " ٣٥٢ " من طريق عفان عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان به ، إلا أن فيه الجزم بقوله " سبعين بدنة " .

٢ - طلحة بن نافع "أبي سفيان" :

ولفظ حديثه عن جابر - رضي الله عنه - قال : ((ساق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية سبعين بدنـه ، قال : فتحـنا البدـنة عن سـبـعة)) ، أخرجه الإمام أـحمد في مـسـنـدـه بـرـقـمـه ٣١٦/٣ ١٣٩٨٩ .

٣ - عطاء بن أبي رياح :

ولفظ حديثه ((كـنـاـ نـتـمـعـنـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ - صلى الله عليه وسلم - بـالـعـمـرـةـ ، فـنـذـبـحـ الـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعةـ نـشـرـتـكـ فـيـهـ)).

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٥٦/٢ برقم ١٣١٨ " ٣٥٥ " من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فذكره . ورواه أبو داود أيضاً في سنه ٩٤٨ رقم ٩٠٤ ، من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن هشيم به ، وفيه زيادة قوله "الجزور عن سبعة" .

والنسائي في سنه ٢٢٢/٧ برقم ٤٣٩٣ في الأصحابي ، باب ما يجزيء عنه البقرة في الضحايا ، من طريق محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء به ، مثل لفظ الإمام مسلم .

وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨٨ برقم ٢٩٠٢ من طريق بندار عن يحيى به ، مثل لفظ الإمام مسلم .

وروى أيضاً عن عطاء ، لكن بلفظ عام دون تحديد زمن النحر أو الذبح . روـيـ الإـمـامـ أـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ بـرـقـمـهـ ١٤٤٩٨ـ " ٣٦٣ـ /ـ ٣ـ "ـ قـالـ:ـ حدـثـنـاـ عـفـانـ ثـاـ حـمـادـ أـخـبـرـنـاـ فـيـسـ بـنـ سـعـدـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـنـصـارـيـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ أـنـ النـبـيـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ :ـ ((ـ نـحرـ الـبـدـنةـ عـنـ سـبـعةـ وـالـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعةـ))ـ .

ورواه أبو داود في سنته ٩٨/٣ برقم ٢٨٠٨ في الأضاحي ، باب في البقر والجزر عن
كم تجزيء ؟ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به ، إلا أنه جعله من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-
إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود من
تابع أبي الزبير على روايته عن جابر .

الحديث الثالث والأربعون

قال الإمام مسلم (٩٥٥/١٣١٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنَا
أَمْهَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّيْنَ بِالْحَجَّ ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ
نَشْرِكَ فِي الْبَلِيلِ وَالْأَبْقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةِ مِنَا فِي بَدْنَةٍ .))

التاريخ:

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٠٢ " ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ " من طريق
يحني بن آدم وأبي النضر .

وأبو عوانة في مسنده ٢٩٣/٣ من طريق الحسن بن محمد بن أعين وأبي جعفر بن فضيل
وسعيد بن سليمان .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٧٤/٢ برقم ٢٦٣٩ ومن طريقه البغوي في شرح
السنة ٤/٣٥٤ - ٣٥٥ برقم ١١٣١ من طريق علي بن الجعد .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٤٩/١٠ من طريق أبي الوليد .
سبعينهم (يحني، أبو النضر، الحسن، أبو جعفر، سعيد، علي، أبو الوليد) عن زهير عن أبي الزبير به ، إلا
أن في حديث يحيى بن آدم وأبي النضر قصة في أوله .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر وذلك في رواية ابن حريج عنه .
آخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم قال : حدثني محمد بن هاشم حدثنا

يحني بن سعيد عن ابن حريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر قال : ((اشتركتا مع النبي —
عليه السلام — في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة))

وفي رواية عند مسلم أيضاً من طريق محمد بن بكر قال : أخبرنا ابن حريج أخبرنا
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي — عليه السلام — قال : ((فأمرنا إذا
أحللنا أن نهدي ، وأن يجتمع النفر منا في الهدية)) .

وقد ثبتت أيضاً متابعة أبي الزبير على روايته عن جابر -رضي الله عنه- وهي من طريق عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال : " كنا نتمتع مع رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- بالعمرة فندب البقرة عن سبعة شترك فيها " . وقد تقدم تخريجها في ح ٤٢ إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١- تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢- متابعة عطاء له على روايته عن جابر .

الحادي والاربعون

قال الإمام مسلم (٣٥٢/١٣١٨)

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الرُّبُّيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَرَّنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ)) .

التاريخ :

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٤٩/١٠ من طريق وكيع بهذا الإسناد والمن .

وقد تقدم في الحديث السابق (٤٣) بيان أن أبي الزبير قد صرخ بالسماع من جابر، وكذلك تابعه عطاء عن جابر .
وما قيل في الصابط هناك يقال هنا .

الحديث الخامس والأربعون

قال الإمام مسلم (٩٥٦/١٣١٩):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ((ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النُّخْرِ)).

التاريخ:

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٩٥/٣ ، قال: حدثنا أبو داود الحرانى أخبرنا أبو عاصم عن ابن حريج بهذا الإسناد والمعنى ، إلا أنه قال بدل "ذبح" "نحر" .
هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر وذلك في رواية ابن حريج عنه .
أنخرجه الإمام مسلم في الموضع المقدم، قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن حريج ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن حريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ((نحر رسول الله ﷺ عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته)).

البيان:

والحديث له شواهد، منها ما هو خاص بعائشة-رضي الله عنها- ومنها ما هو عام في جميع نسائه - ﷺ - .
فمن الأول :

ما أنخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٧٨٨ " ١٦٥/٦ " من طريق ابن خير عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - . قالت لرسول الله - ﷺ : أترجع نساوك بحج وعمره ، وأرجع أنا بمحجة ليس معها عمرة ؟ فذكر الحديث وفي آخره " فذبح عنها بقرة " .

ومن الثاني :

- ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٤ ((وضحى رسول الله - ﷺ - عن نسائه بالبقر)) ، وهذا جملة من حديث طويل وأخرجه الإمام مالك في موته ٣٩٣/١ برقم ١٩٧ بنحو هذا النقط . والإمام مسلم برقم ١٢١١ . وأبي داود برقم ١٧٨٢ . وابن ماجه برقم ٢٩٦٣ . والنسائي في سننه برقم ٢٩٠ . إذاً الصواب في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعة في هذا الحديث أمران : ١. تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر . ٢. وجود ما يشهد لحديثه عن جابر .

الحاديُّ السادس والاربعون

، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

قال الإمام مسلم (٤٤٩/١٣٥٦-٩٨٩) :

حدَثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكْثَةِ السَّلَاحِ) .

التَّخْرِيمُ :

أخرجه من طريق مسلم البغوي في شرح السنة ٢٠٢٧ برقم ٢٠٠٥ .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٤٨/٣ قال حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران
بعسكر مكرم .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٧/٩ برقم ٣٧١٤ في الحج ، باب الزجر عن
حمل السلاح في حرم الله جل وعلا ، من طريق أبي عروبة .
وأبو نعيم في مستخرجه ٢٦٠/١٠ من طريق عبد الله بن محمد بن العباس .
ثلاثتهم(شعيب،أبو عروبة،عبد الله) عن سلمة بن شبيب بهذا الإسناد .
وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم " ١٤٣٢٧ " ٣٤٧/٣ " من طريق ابن هيعة
عن أبي الزبير أن جابرًا أخبره فذكره بمثله غير أنه لم يذكر " بمكة " .

الشُّهُادَةُ :

وهناك ما يشهد لمعنى حديث أبي الزبير ، وهو مارُوي في بيان تحرير مكة والقتال
فيها ومن ذلك :

ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ لِقَتَالٍ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

وكذلك ما أخرجه مسلم برقم (١٣٥٣) من حديث أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً : ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجُلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا.....)) وغيره من الأحاديث التي تفيد تحريم مكة والقتال فيها .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١— وجود ما يشهد لمعنى حديث أبي الزبير .
- ٢— تحريره في الباب وحده دون غيره .

الحديث السادس والأربعون

باب جواز دخول مكة بغیر احرام

قال الإمام مسلم (٤٥١/١٣٥٨) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَيْسَيْهُ بْنُ سَعِيدِ الْشَّقَفِيُّ . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ قَيْسَيْهُ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قَيْسَيْهُ دَخَلَ
يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)) . وَفِي رِوَايَةِ قَيْسَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ .

ال الحديث الثامن والأربعون

قال الإمام مسلم (٤٥١/١٣٥٨) :

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَكِيمِ الْأَوَوْدِيِّ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ،
وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً)) .

التَّعْلِيقُ :

هذا الحديث له عن أبي الزبير ثلاثة طرق :

الأول : وهو طريق معاوية بن عمار الذهبي (١) .

آخرجه الدارمي ٣٩٩/١ في الحج ، باب في دخول مكة بغیر احرام .

والثانی في سننه ٢٠١/٥ برقم ٢٨٦٩ في الحج ، باب دخول مكة بغیر احرام و ٢١١/٨

برقم ٥٣٤٤ في الزينة ، باب لبس العمائم السود .

كلاهما من طرق عن معاوية بن عمار بهذا الإسناد .

(١) فائدة : إنما رواه ابنه عن أبي الزبير لأنّه كان مع أبيه ، قال الدارمي : " قال إسماعيل بن أبان : سمعه من أبي
الزبير كان مع أبيه ". سنن الدارمي ١/ ٣٩٩ .

الثاني : وهو طريق عمار الدهني " وهو والد معاوية " .

ولفظه ((أن النبي - ﷺ - دخل مكة وعليه عمامة سوداء)) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٣٧ " ٣٨٧/٣ " .

والنسائي في سننه ٢١١/٨ برقم ٥٣٤٥ في الزينة ، باب لبس العمائم السود .

والطبراني في الأوسط ٢٣٣/٥ برقم ٤٤٦٠ .

كلهم من طرق عن عمار الدهني به .

الثالث : وهو طريق حماد بن سلمة :

ولفظه ((أن النبي - ﷺ - دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء)) .

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤١ برقم ١٧٤٩ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٨٨ " ٣٦٣/٣ " .

وأبو داود في سننه ٤/٥٤ برقم ٤٠٧٦ في اللباس ، باب في العمائم .

وابن ماجه في سننه ٢/٩٤٢ برقم ٢٨٢٢ في الجهاد ، باب لبس العمائم في الحرب

و٢/١١٨٦ برقم ٣٥٨٥ في اللباس ، باب العمامة السوداء .

والترمذني في سننه ٤/٢٢٥ برقم ١٧٣٥ في اللباس ، باب ما جاء في العمامة السوداء .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢/٤٨٣ برقم ٣٣٥٢ ومن طريق البغوي في شرح

السنة ٧/٣٠٥ برقم ٢٠٠٧ في الحج ، باب دخول مكة بلا إحرام .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/٣٧٢٢ و١٢/٢٤٣ برقم ٥٤٢٥ .

والطبراني في المعجم الأوسط ٢/٥٢٠ برقم ١٨٩٤ .

كلهم من طرق عن حماد به .

هذا وبعد التتبع والبحث لم أجد لأبي الزبير تصرحاً بالسماع أو متابعة .

الشواهد:

وهناك ما يشهد لحديثه وهو ما رُوي عن ابن عمر، وعمرو بن حرث ، وأنس بن مالك - .

فاما حديث ابن عمر :

فلفظه: ((أن النبي - ﷺ - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء))
آخرجه ابن ماجه في سننه ١١٨٦ / ٣٥٨٦ برقم من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .
وموسى بن عبيدة هو الربدي، وهو ضعيف وبخاصة في عبد الله بن دينار، كما قال ذلك ابن حجر في التقريب ^(١) .

وأما حديث عمرو بن حرث :

فلفظه: ((أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس وعليه عمامة سوداء))
آخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٩٠ / ١٣٥٩ في الحج ، باب دخول مكة بغیر احرام .

وتظهر دلالة هذا الحديث - على معنى حديث أبي الزبير عن جابر - من وجهين :
الوجه الأول :

أن الإمام مسلماً ذكره في باب جواز دخول مكة بغیر احرام ، إذاً هذه الخطبة في مكة.

الوجه الثاني :

أن هذه الخطبة كانت في يوم فتح مكة ، يقول ابن حجر : " وكانت الخطبة عند ، باب الكعبة ، وذلك بعد تمام الدخول ." ^(٢)

ومن هنا أستطيع القول إن جبراً رأه أول ما دخل مكة ، وعمرو رأه وهو يخطب، فذكر كل واحد منهما بعض ما رأى ، وهو موافق لما رواه الآخر .

(١) تقریب التهذیب ترجمة برقم (٦٩٨٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٦١) .

وأما حديث أنس

وهو شاهد صحيح ، يفيد معنى حديث جابر في جواز دخول مكة بلا إحرام .

ولفظه ((أن النبي - ﷺ - دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر)) .

أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٤٦ في جزاء الصيد ، باب دخول مكة بغیر
إحرام .

ومسلم في صحيحه ٩٨٩/٢ برقم ١٣٥٧ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغیر إحرام .

ووجه الإفادة هنا ما قاله ابن حبان في الجمع بين حديث أنس ، وحديث جابر ، حيث

قال رحمة الله: " في خبر أنس بن مالك ((دخل النبي - ﷺ - مكة ، وعلى رأسه المغفر)).

وفي خبر جابر ((أنه - ﷺ - دخل مكة ، وعليه عمامة سوداء)). ولم يدخل - ﷺ -

بغیر إحرام إلا مرة واحدة ، وهو يوم الفتح ، ويشبه أن يكون المصطفى - ﷺ - في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر ، وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه ، فإذاً جابر ذكر العمامة التي عاينها ، وإذاً أنس ذكر المغفر الذي رآه ، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد
وتهاجر " أ.هـ^(١) .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث وجود هذه الشواهد ، والله أعلم .

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٣٨/٩) .

الحديث السادس والأربعون

باب فضل المدينة ودعاة النبي - صلوات الله عليه - لها بالبركة،

وبيان تحرّيفها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

قال الإمام مسلم (٤٥٨/٩٩١/١٣٦٢)

حدَثَنَا أبو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٌ
حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيُّ حدَثَنَا سُعْيَانُ عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
-صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ
لَبَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَافُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا)).

التاريخ :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٢٦١/١٠ من طريق ابن أبي شيبة بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مستنته ٤/١١٣ برقم ٢١٥١ من طريق عبد الرحمن بن
مهدي .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٤٧٩٨ برقم ٤٧٩٨ من طريق قبيصة بن عقبة ،
كلاهما عن سفيان عن أبي الزبير به .

هذا وقد صرخ أبو الزبير بالسمع من جابر كما في رواية ابن هبيرة عنه في
حديث طويل ، أخرجه الإمام أحمد في مستنه برقم ١٤٨١١ " ٣٩٣/٣ " قال حدثنا
حسن ثنا ابن هبيرة أخبرنا أبو الزبير قال : أخبرني جابر أنه سمع رسول الله - صلوات الله عليه -
يقول : ((مثل المدينة كالكير ، وحرم إبراهيم مكة ، وأنا أحرم المدينة ، وهي كمكة حرام
ما بين حرتيها ، وحمها كلها ، لا يقطع منها شجرة الخ)) .

المباحث :

وقد توبع أبو الزبير على روايته عن جابر في معنى حديثه .
روى البزار في مستنه عن محمد بن عمر ثنا يعلى بن عبيد ثنا أبو بكر يعني الفضل عن
جابر رضي الله عنه قال : ((حرم رسول الله - صلوات الله عليه - المدينة ، بريداً من نواحيها)) .

قال البزار : " لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه ، والفضل بن مبشر روى عنه جماعة ، وهو صالح الحديث " .

قال ابن حجر: " قلت : بل ضعيف " .^(١)

وروى أبو داود في سنته ٢١٧ برقم ٢٠٣٩ في الحج ، باب في تحريم المدينة ، قال حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ثنا محمد بن حالد أخبرني خارجة بن الحارث الجهمي أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُخْبِطُ ، ولا يُعَضِّدُ حمى رسول الله ﷺ ولكن يُهَشْ هشاً رقيقاً))

النحو المأكول :

قد رُوِيَ ما يشهد لحديث جابر - رضي الله عنه - من طريق عدد من الصحابة منهم :

١ - عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - :

ولفظ حديثه أن النبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلُ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ))

آخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢١٢٩ في البيوع ، باب بركة صاع النبي ﷺ .

ومسلم في صحيحه برقم ١٣٦٠ في الحج ، باب فضل المدينة .

والإمام أحمد في مستنه برقم ١٦٠١١ " ٤٠ / ٤ " .

٢ - رافع بن خديج - رضي الله عنه - :

ولفظه قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا يَبْيَنَ لَأَبْيَهَا)) . بُرِيَدُ الْمَدِينَةَ .

آخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٣٦١ في الحج ، باب فضل المدينة .

والإمام أحمد في مستنه برقم ١٦٨٢٠ " ١٤١ / ٤ " .

(١) مختصر زوائد البزار ١/٤٧٨ برقم ٨١٨ .

٣ - أنس بن مالك رضي الله عنه - :

ولفظه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمْ مَا بَيْنَ حَبَّيْهَا ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ يَهُودَى إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهُمْ وَصَاعِهِمْ) .
آخرجه مسلم في الموضع المتقدم برقم ١٣٦٥ .

٤ - سعد بن زيد رضي الله عنه - :

ولفظه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنِّي أَحَرَّمْ مَا بَيْنَ لَابْتَى
الْمَدِينَةِ ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا) .
آخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ١٣٦٣ .
والإمام أحمد في مستنه برقم ١٥٧٧ " ١٨١/١ " .

٥ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه - :

ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ،
فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، حَرَمًا مَا بَيْنَ مَأْرِبَيْهَا ، أَنَّ لَا يُهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا
يُخْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقَاتَالٍ ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْنَفُ)) ، جزء من حديث طويل في
أوله قصة .

آخرجه الإمام مسلم في الموضع المتقدم برقم ١٣٧٤ ، إلى غير ذلك مما يشهد لحديث
جابر رضي الله عنه .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعة في هذا الحديث ما يلي :

- ١- تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢- وجود المتابع له على روایته عن جابر .
- ٣- وجود شواهد لحديثه عن جابر .

الحديث الخامسون

كتاب النكاح

باب ندب من رأى امرأة فو قعت في نفسه

إلى أن يأتي امرأته أو جارية فيواعدها

قال الإمام مسلم (١٤٠٣/٩) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى امرأَةً ، فَأَتَى امْرَأَةً زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَيِّةَ (١) لَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُفْلِي فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امرأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)) .

وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى امرأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَةً زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَيِّةً . وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

التاريخ :

آخر حجه الترمذى في سننه ٤٥٥ / ٣ برقم ١١٥٨ في الرضاع ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٨٤ / ١٢ برقم ٥٥٧٢ ، كلاهما من طريق عبد الأعلى .

وآخر حجه أبو داود في سننه ٢٤٦ / ٢ برقم ٢١٥١ في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٦٩ / ١٤ برقم ٥٥٥٠ .

(١) أي تدبّع ، وأصل المعنى : المُلْك والدَّلْك . النهاية (٣٤٢/٤) .

والطرانى فى المعجم الأوسط ١٩٦/٣ برقم ٢٤٠٦ .

والبيهقي فى سنته ٩٠/٧ فى النكاح ، باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه . أربعتهم من طريق مسلم بن إبراهيم ، كلاهما (عبد الأعلى ، ومسنون بن إبراهيم) عن هشام به .

قال الطرانى فى معجمه : " لم ي BRO هذا الحديث عن أبي الزبير إلا هشام ، تفرد به مسلم : "

قلت : فاتته رواية عبد الأعلى عن هشام ، وحرب ابن أبي العالية كلاهما عن أبي الزبير وهما عند مسلم في الموضع المتقدم نفسه . وأخرج رواية حرب ، الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٢٨ " ٨٣٣٠ / ٣ " من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية ، بمثل حديث هشام عن أبي الزبير .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع في رواية ابن لهيعة عنه وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٣٤ " ٣٤٨ / ٣ " إلا أن حديثه مختصر لم يذكر فيه القصة المتقدمة .

الشواهد :

هذا وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، وأبي كبشه -^{رضي الله عنه}- : فأما حديث ابن مسعود -^{رضي الله عنه}- :

فلفظه قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأةً فاغتبطتْ فَاتَّى سُودَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيَّاً وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَقَهُنَّهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ أَيْمَّا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلَيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا)) .

آخرجه الدارمي في سنته ٢٢١ برقم ٢٢١ في النكاح ، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه ، من طريق أبي إسحاق السبيسي عن عبد الله بن حلام^(١) عن ابن مسعود - .

وأما حديث أبي كبشة - :

فلفظه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً في أصحابه ، فدخل ثم خرج ، وقى اغتنسل ، فقلنا يا رسول الله : قدْ كانَ شَيْءٌ؟ قَالَ : ((أَجَلُ ، مَرْتُ بِي فُلَانَةً ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصْبَثْتُهَا ، فَكَذَلِكَ فَافْتُلُوا . فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِيلِ أَعْمَالِكُمْ إِيَّاهُ الْحَلَالِ)).

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٥٦٧ " ٢٣١ / ٤ "

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢) وجود ما يشهد لروايته عن جابر .

(١) ذكره النهي في الميزان (٤١٢/٢ رقم ٤٢٨٠) وقال : " لا يكاد يعرف " .

الحديث الحادى والخمسون

قال الإمام مسلم (١٤٠٣/١٠) :

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَى حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
قَالَ قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : ((إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ
الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلَيُعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلَيُوَاقِعُهَا . فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ))

التَّغْرِيفُ :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٢٩٦/١٠ من طريق سلمة بن شبيب بهذا الإسناد
ولفظه .

وتقدم في الحديث السابق تغريب أصل هذا الحديث، وأن أبو الزبير قد صرخ بالسماع
في رواية ابن طبيعة عنه، كما عند الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٣٤ " ٣٤٨/٣ ".
وما يقال في ضابط الحديث السابق يقال هنا .

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ وَالْخَمْسُونُ

، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

قال الإمام مسلم (١٠٥/١٤٣٠)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَلَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إِذَا دُعَيْتُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكْ)) وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ الْمُشْتَى "إِلَى طَعَامْ".

الحاديُّثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونُ

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمُثْلِهِ .

التَّعْلِيقُ :

أولاً: حديث سفيان :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٩٧ "٣٩٢/٣" من طريق عبد الرزاق . وأبو داود في سننه ٣٤١/٣ برقم ٣٧٤٠ في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، من طريق محمد بن كثير .

والطحاوي في شرح المشكّل ٢٨/٨ برقم ٣٠٢٨ من طريق أبي نعيم وبرقم ٣٠٢٩ من طريق قبيصه بن عقبة .

والبغوي في شرح السنة ١٤٠/٩ برقم ٢٣١٦ من طريق علي بن قادم . خمستهم(عبدالرزاق، محمد ، أبو نعيم، قبيصه، علي) عن سفيان بهذا الإسناد .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، كما عند الطحاوي في شرح المشكّل ٢٨/٨ برقم ٣٠٣٠ عن يزيد قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير سمع جابر يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((إذا دعا أحدكم أخاه لطعام ، فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك)).

ثانياً: حديث ابن حريج :

آخرجه ابن ماجه في سنته ١٥٧/١ برقم ١٧٥١ في الصيام ، باب من دُعِيَ إلى طعام وهو صائم، من طريق أحمد بن يوسف السلمي .
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٢٨ برقم ٣٠٣٠ من طريق عمرو بن علي بن بحر .
كلاهما عن أبي عاصم عن ابن حريج بهذا الإسناد .
وفي رواية الطحاوي صرخ أبو الزبير بالسماع من جابر .
إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعة في هذين الحديثين هو تصريح
أبي الزبير بالسماع من جابر .

الحاديُّ الرابِعُ وَالْخَمْسُونُ

باب حكم العزل

قال الإمام مسلم (١٣٤/١٤٣٩-١٤٦٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا آتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَةً وَسَانِيَّتَهَا، وَأَنَا أَطْوُفُ عَيْنَاهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: ((اغْزُلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَّاهِيَّهَا مَا قُدْرَ لَهَا)) ، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَّلَتْ ، فَقَالَ: ((قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَّاهِيَّهَا مَا قُدْرَ لَهَا)).

التَّحْمِيلُ :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٢٠ " ٣٨٦/٣ " من طريق حسن وبرقم ١٣٩٣٦ " ٣١٢/٣ " من طريق هاشم .

وأبو داود في سنته ٢٥٢/٢ برقم ٢١٧٣ في النكاح ، باب ما جاء في العزل ، من طريق الفضل بن دكين .

والبغوي في الجعديات ٢/٢٧٧ برقم ٢٦٥١ ، ومن طرقه البغوي في شرح السنة ١٠٢/٩ برقم ٢٢٩٤ من طريق علي بن الجعد .

أربعتهم(هاشم، حسن، الفضل، علي) عن زهير بهذا الإسناد والمتن .

العَذَابُ :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روایته عن جابر كل من :

١ - عروة بن عياض بن عمرو التوفلي :

أخرج حديث الإمام مسلم في صحيحه ٢/١٠٦٤ برقم ١٣٥ من طريق سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بمثل حديث أبي الزبير عن جابر -معطّلٍ- .

٢ - سالم بن أبي الجعد الغطفاني :

آخر حديثه كل من :

سعید بن منصور في سنة ١٠٢ / ٢٢٤٣ برقم من طريق أبي معاویة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر. مثل حديث أبي الزبیر .

وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٠ / ٧ برقم ١٢٥٥١ ، ومن طريقه الإمام أَحْمَدُ في مسنده برقم ١٤٧٥٤ ٣٨٨/٣ " من طريق سفيان عن الأعمش و منصور بن المعتمر عن سالم به . وأخرجه الإمام أَحْمَدُ أَيْضًا برقم ١٣٩٥٣ ٣١٣/٣ " من طريق أبي معاویة .

وابن ماجه في سنة ٣٥ / ١ برقم ٨٩ في المقدمة ، من طريق يعلى بن عبيد . وأبى يعلى الموصلى في مسنده ٤٢١ / ٣ برقم ١٩١٠ من طريق حرير .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٠٦ / ٩ برقم ١٩٤ من طريق أبي عوانة . أربعتهم (أبو معاویة، يعلى، حرير، أبو عوانة) عن الأعمش عن سالم به .

قال البوصيري : "هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون"^(١) يعني: إسناد ابن ماجه . إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبیر بالعنعنة في هذا الحديث وجود متابعات لأبي الزبیر على روايته عن جابر .

(١) مصباح الرجاجة (١٥/١) .

الحديث الخامس والخمسين

قال الإمام مسلم (١٣٧/١٤٤٠/١٠٦٥) :

حدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاذٌ - يَعْنِي: أَبْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبُو عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((كَذَّبَنَا نَغْرِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَنْهَا)).

التاريخ :

آخر جه البهقي في سنته ٢٨٨ في النكاح، باب العزل، من طريق معاذ بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/١٧٧ برقم ٢٢٥٥ ، ومن طريقه ابن حبان في
صحيحه كما في الإحسان ٩/٥٠٧ برقم ٤١٩٥ من طريق عبد الصمد عن هشام بهذا
الإسناد .

المتأتيا :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روایته عن جابر عطاء بن أبي رباح أخرج متابعته كل من:
عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٤٤ برقم ١٢٥٦٦ .
والحميدى في مسنده ٢/٥٢٩ برقم ١٢٥٧ .
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦١٤ " ٣٧٦/٣ " .

والبخاري في صحيحه ص ١١٣١ رقم ٥٢٠٧ - في النكاح ، باب العزل ، والإمام مسلم
في صحيحه ١١٣٦ " ١٤٤٠ " ١٣٧ - ١٣٦ .

وابن ماجه في سنته ١٦٠/٦٢٠ برقم ١٩٢٧ في النكاح ، باب العزل .

والترمذى في سنته ٣/٤٣٤ برقم ١١٣٧ في النكاح ، باب ما جاء في العزل .

أبو يعلى الموصلى في مسنده ٤/١٣٨ برقم ٢١٩٣ .

والبهقي في سنته ٧/٢٢٨ في النكاح ، باب العزل .

كلهم أخرجوه من طرق عن عطاء عن جابر - عليهما السلام - بمثل حديث أبي الزبير .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث وهو وجود من
تابع أبي الزبير على روایته عن جابر .

الحديث السادس والخمسون

كتاب الطلاق

باب بيان أن تخير أمراته لا يكون طلاقاً إلا بالبينة .

قال الإمام مسلم (١٤٧٨/٢٩) :

حدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَاهِ لَمْ يُؤْذِنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنْ لِي أَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءِلِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجْمَاعًا^(١) سَاكِنًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا تَقُولُنَّ شَيْئًا أَضْحِلُكُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بَنْتَ خَارِجَةَ سَالَتِي الْفَقَةَ، فَقُنْتَ إِلَيْهَا فَوَجَّهْتُ عَقْهَا . فَصَحَّلَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: ((هُنَّ حَوْلَى كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي الْفَقَةَ))، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَحْجُّ عَقْهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَحْجُّ عَقْهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُنَّ : تَسْأَلُنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اغْتَرَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ . ثُمَّ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ((يَا ابْنَيَ النَّبِيِّ قُلْ لِأَرْوَاحِكُمْ^(٢) حَتَّى يَلْعَنَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا^(٣))) قَالَ : فَبَدَا بِعَائِشَةَ فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبْوَيِكَ ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَلَّا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبْوَيِي ، بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ بَنَائِكَ بِالذِّي قُلْتُ.

(١) أي مهتماً ، والواحد : هو الذي أسكنه الله وعلمه الكتابة . النهاية (٥/١٧٥).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢٨.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٢٩.

قال : لا تسائلني امرأة مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْتَنِي مُعْتَنًا ، وَلَا مَعْتَنًا ، وَلَكِنْ يَعْتَنِي مَعْلَمًا مُيسِّرًا)) .

النَّكْرِيَّةُ :

أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٧٤/٤ برقم ٢٢٥٣ عن زهير بهذا الإسناد .
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٠٧ " ٣٢٨/٣ ".
والبيهقي في سنته ٣٨/٧ في النكاح ، باب ما يوجب عليه من تخير النساء .
كلاهما من طريق روح عن زكرياء بهذا الإسناد .
هذا وقد صرخ أبو الزبير بالسمع من جابر وذلك في رواية ابن هبيرة عنه ، وذلك
فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٨٢ " ٣٤٢/٣ " عن حسن ثنا ابن هبيرة ثنا
أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله ، فذكر مثل حديث زكرياء عن أبي الزبير .

النَّكَارِيَّاتُ :

وبعد البحث والتتبع ، وجدت متابعةً لأبي الزبير ، أخرجها ابن سعد في طبقاته
قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثنا حاربة بن أبي عمران قال : سمعت أبا سلمة الحضرمي
يقول : جلست مع أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وهما يتحدثان ، وقد ذهب بصر
جابر ، فجاء رجل فسلم ، ثم جلس فقال : يا أبا عبد الرحمن أرسلني إليك عروة بن الزبير
أسألك فيم هجر رسول الله ﷺ - نساءه ؟ . فقال جابر فذكر نحو حديث أبي الزبير إلا
أن فيه تفصيلاً أكثر .

وهذه المتابعة في إسنادها : محمد بن عمر الواقدي ، وهو متزوك كما قال ابن حجر
في التقريب ^(١) .

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٩٨ رقم ٦١٧٥) .

وخارية بن أبي عمران وهو مجھول كما قال ذلك ابن أبي حاتم^(١) ، وذکرہ ابن الجوزی في الصعفاء والمتروکین^(٢)

الشیوه:

ومع ضعف هذه المتابعة فهناك ما يشهد لحديث جابر ، وذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها في تخیره حکایة- لنسائه ، كما عند البخاري في صحيحه ص ١٠١٨ - ١٠١٩ برقم ٤٧٨٦ في التفسیر ، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧٥ في الطلاق .
إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث ما يلي :

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) متابعة أبي سلمة الحضرمي له على روایته عن جابر .
- ٣) وجود ما يشهد للأصل حديثه .

(١) المحرح والتعديل (٥٢١/٢) .

(٢) الصعفاء والمتروکین (١٦٥/١) برقم (٦٣٢) .

الحديث السادس والخمسون

كتاب البيوع

باب تحرير بيع الحاضر للبادي

قال الإمام مسلم (١٥٢٢/١٥٥٧) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((لَا يَبْعِثُ حَاضِرًا لِتَبَادِرَ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ((يُرْزُقُ)).

ال الحديث الثامن والخمسون

قال الإمام مسلم (-/١٥٢٢/١٥٥٨) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ قَالاً حَدَّثَنَا سُعِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمِثْلِهِ .

التَّفْريغ :

أولاً: حديث زهر :

أخرجه الطيالسي في مسنده ص " ٢٤١ " برقم ١٧٥٢ عن زهير بهذا الإسناد .
والإمام أحمد في مسنده برقم " ١٣٩٣٠ " " ٣١٢/٣ " من طريق هاشم بن القاسم الليبي
وحسن بن موسى الأشيب، وبرقم " ١٤٧٢١ " من طريق حسن، وبرقم " ١٤٧٢٢ " " ٢٨٦/٣ "
من طريق موسى بن داود .

وأبو داود في سننه ٣٤٤٢ برقم ٢٧٠/٣ في البيوع ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ،
من طريق عبد الله بن محمد الفضيلي .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٢٣/٤ برقم ٢١٦٩ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس .
وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٧٦/٢ برقم ٢٦٤٨ .

ومن طريقه الإمام البغوي في شرح السنة ١٢٣/٨ برقم ٢٠٩٩ من طريق علي بن الجعد .
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٨/١١ برقم ٤٩٦٣ من طريق أبي الوليد .

سبعمهم(هاشم، حسن ، موسى، عبد الله، أحمد، علي، أبو الوليد) عن زهير بهذا الإسناد .
هذا وقد صرخ أبو الزبير بالسمع من جابر كما عند النسائي في سنته ٢٥٦ / ٧
برقم ٤٤٩٥ في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، من طريق ابن حريج قال: أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ - ذكر بمثل حديث زهير عنه .
ثانيًا: حديث سفيان :

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩ / ٦ برقم ٩٣٤ في البيوع والأقضية ، باب في
بيع الحاضر لباد .

وآخرجه الحميدى في مسنده ٥٣٤ / ٢ برقم ١٢٧٠ .
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٧٩ " ٣٠٧ / ٣ " .

ثلاثتهم عن سفيان بهذا الإسناد ، وقد صرخ أبو الزبير بالسمع عندهم جميعاً .
وآخرجه ابن ماجه في سنته ٧٣٤ / ٢ برقم ٢١٧٦ في التجارات ، باب النهي أن
بيع حاضر لباد ، من طريق هشام بن عمار .

والزمدي في سنته ٥١٧ / ٣ برقم ١٢٢٣ في البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ،
من طريق نصر بن علي وأحمد بن منيع .

وأبو يعلى الموصلى في مسنده ٣٦٩ / ٣ برقم ١٨٣٩ من طريق أبي خيثمة .
أربعتهم(هشام، نصر، أحمد، أبو خيثمة) عن سفيان بهذا الإسناد إلا أنه في حديث أبي يعلى لم
يذكر : ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٩٨ " ٣٩٢ / ٣ " من طريق الحسن بن
صالح .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٥ / ١١ - ٣٣٦ برقم ٤٩٦٠ من طريق
الثوري .

كلاهما عن أبي الزبير عن جابر - عليه السلام - بمثل حديث ابن عيينة و زهير .
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذين الحديثين هو
تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر .

الحديث التاسع والخمسون

باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحتها بغير شرط القطع

قال الإمام مسلم (١٥٣٦/١١٦٧):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَهْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ))

التغريدة:

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥٧

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/١٢٣ برقم ٢١٧ عن زهير بهذا الإسناد .

وقد تابع أبو خيثمة على روایته عن أبي الزبير كل من :

١ - هشام الدستوائي :

آخرجه حديثه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٤٤ " ٣٥٧/٣ ".

والنسائي في سننه ٧/٢٦٤ برقم ٤٥٢٥ في البيوع، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحته، كلامها من طرق عن هشام عن أبي الزبير به بنحو حديث زهير عنه .

٢ - سفيان :

آخرجه حديثه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٣٧١ برقم ١٨٤١ من طريق أبي خيثمة عن سفيان عن أبي الزبير. معنى حديث زهير عنه .

هذا وقد صرخ أبو الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١١٧٤ برقم ١٥٣٦ في البيوع ، باب النهي عن المخالفة والمراقبة ... الخ قال: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن حريج عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ - فذكر بعثته .

قلت : "وقوله بمثله" أي : بمثل حديث سفيان عن ابن حريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن المخالة ، والزراوة ، والمخابرة ، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه)) .

وأخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩ برقم ٢١٨٩ في البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، من طريق ابن حريج أيضاً ، وليس في أوله النهي عن المخالة والزراوة والمخابرة .

المقاييس :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روایته عن جابر كل من :

١ - عطاء بن أبي رباح :

آخر متابعته البخاري (ص ٤٢٩ رقم ٢١٨٩) .

ومسلم في صحيحه ١١٧٤/٣ رقم ١٥٣٦ .

وأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٢٤ " ٣٩٥/٣ " من طريق خالد بن يزيد أنه سمع عطاء ، فذكر قصة في أوله ، وجاء في آخره عن جابر ((منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع التمر حتى تطيب)) .

وأخرجها أبو داود في سنته ٢٥٣/٣ برقم ٣٣٧٣ في البيوع ، باب في بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها .

وابن ماجه في سنته ٧٤٧/٢ برقم ٢٢١٦ في التجارات ، باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها .

والنسائي في سنته ٢٦٣/٧ برقم ٤٥٢٣ في البيوع ، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه

كلهم من طريق سفيان عن ابن حريج عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عن جابر .

٢ - سعيد بن مينا :

آخر متابعته كل من :

الإمام البخاري في صحيحه (ص ٤٣٠ - ٤٣١ برقم ٢١٩٦) في البيوع ، باب بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها .

والإمام مسلم في صحيحه ١١٧٥/٣ برقم ٨٤ .

وأبو داود في سنته ٣٣٧٠ برقم ٢٥٣/٣ في البيوع ، في بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها .
كلهم من طرق عن سعيد عن جابر بلفظ ((نهى عن بيع الشمرة حتى تشفع))
ومعنى تشفع : أي تحرر أو تصرف ^(١) ، إذاً فهو موافق لحديث أبي الزبير .

٣ - عمرو بن دينار :

آخر متابعته كل من :

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٧٦ " ٣٧٢/٣ " من طريق شبل .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق زكريا ابن إسحاق .

والنسائي في سنته ٤٩/٧ برقم ٣٩٣١ في الأيان والندور ، باب في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، من طريق سفيان بن عيينة .

ثلاثتهم عن عمرو بن دينار ، إلا أنه في حديث شبل قرن عمرو بين جابر وابن عمر وابن عباس - ^{رض} - .

وفي حديث سفيان قرن عمرو بين جابر وابن عمر ، وحديثهم بمعنى حديث أبي الزبير عن جابر .

(١) انظر النهاية في غرب الحديث . ٤٨٩/٢

٤ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف "أبي سلمة"

آخر جه متابعته الإمام النسائي في سننه ٣٨/٧ برقم ٣٨٨٣ ، من طريق بحبي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر -أن النبي ﷺ-نهى عن المزابنة والمحاضرة ، قال المخاضرة بيع الشمر قبل أن يزهو " وهو يعني حديث أبي الزبير .
إذاً يقال إن ضابط إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة كان لأمرتين:

١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢ - وجود متابعات لأبي الزبير عن جابر .

الحديث الستون

قال الإمام مسلم (١٥٣٦/٨٥) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قالا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله ، غير أنه لا يذكر بيع السين ، هي المعاومة .

وكان مسلم قد روى حديثاً قبله وهو قوله : ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المُحَالَقَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ فَإِنْ أَحَدُهُمَا بَيَّعَ السَّيْنَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ وَعَنِ النُّثْيَا وَرَخْصَ فِي الْغَرَائِي)).

التاريخ :

أخرجه الترمذى سنته (٥٩٦/٣) برقم (١٣١٣) في البيوع ، باب ماجاه في المعاومة والمعاومة ، من طريق عبد الوهاب الثقفى .

أبو يعلى الموصلى في مسنده (٣٤١/٣) برقم (١٨٠٦) من طريق حماد ، كلامها عن أيوب بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٥٠/٤) (٣٦٤/٣) .
وابن ماجه في سنته (٧٦٢/٢) برقم (٢٢٦٦) في التجارات ، باب المزاينة والمحاقلة .

كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء بن حموده .
وهذه الرواية تعتبر متابعة لأبي الزبير ، وذلك لاقتان روايته برواية سعيد بن

ميناء .

المتألمات :

هذا وقد تابع عطاء أبو الزبير على روايته عن جابر ، ورويت عنه من طريقين ، إحداهما باقتان أبي الزبير بعطاء والأخرى بإفراط رواية عطاء فقط .

أخرج الأول :

الإمام مسلم في صحيحه (١١٧٥/٣) برقم (٨٥) .

والنسائي في سنته (٢٦٤/٧) برقم (٤١٢٤) في البيوع ، باب بيع التمر قبل بدء صلاحه ،

من طريق ابن حريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ، بمثل حديث أئوب عن أبي الزبير .
وأخرج الثاني :

الإمام البخاري في صحيحه (ص ٤٧٠ برقم ٢٣٨١) في المسافة ، باب الرجل
يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل .

والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٦/٣) برقم ٩١٣٢ ، كلاهما من طريق ابن حريج .
والنسائي في سنته (٣٨٨٠/٧) برقم (٣٨٨٠) في الأيمان والندور ، باب النهي عن كراء
الأرض بالثلث والربع .

والترمذني في سنته (٥٧٦/٣) برقم (١٢٩٠) في البيوع ، باب ماجاء في النهي عن الشيا ،
كلاهما من طريق يونس بن عبيد .

كلاهما – يعني ((يونس بن عبيد وابن حريج)) – عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير
عن جابر .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو
وجود متابعات له على روايته .

الحادي والستون

قال الإمام مسلم (٩٥/١٥٣٦ - ١١٧٧) :

حَدَّثَنَا أَهْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبْوَ الْرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْقِصْرِيِّ^(١) ، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْعَهَا ، أَوْ فَلْيُخْرِثُهَا أَخَاهُ ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا)).

التَّفْعِيلُ :

أخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم (٣١٢/٣) (١٣٩٤٢) من طريق حسن بن موسى وزهير بهذا الإسناد والمعنى .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من حابر ، وذلك في رواية هشام بن سعد وزكريا بن إسحاق عنه .

فاما رواية هشام بن سعد :

فأخرجها الإمام مسلم في صحيحه ٩٦ برقم ١١٧٧/٣ ، من طريق ابن وهب عن هشام عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله فذكر نحو حديث زهير عنه .
أما رواية زكريا بن إسحاق :

فأخرجها الدارمي في سنته (١٨٣/٢) برقم ٢٦١٨ في البيوع ، باب في النهي عن المخابرة ، قال : أخبرنا أبو الحسن عن زكريا عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا ، فذكر نحو حديث زهير عنه .

(١) هو ما يبقى من الحب مما لا يخلص بعد ما يداه . (النهاية ٤/٧٠).

المتباينات :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر كل من :

١) عطاء بن أبي رباح :

أخرج متابعته كل من :

الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٨٥٧/٣٠٤) مختصرًا ، دون ذكر القصة التي في أوله ، وبرقم (١٤٥٥٠/٣٦٩) ، وبرقم (١٤٧٨٩/٤٩٢) مختصرًا أيضًا .

والإمام البخاري في صحيحه (ص ٤٦٢) رقم (٢٣٤٠) في الحرف والزراعة ، باب ما كان

من أصحاب النبي - ﷺ - يواسى بعضهم في الزراعة والشمر .

والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٦/٣) - برقم ٨٩ .

وابن ماجه في سنته (٨١٩/٢) برقم ٢٤٥١ في الرهون ، باب المزارعة بالثلث والربع .

والنسائي في سنته (٣٦٧ - ٣٧) في الأمان والنور ، باب النهي عن كراء الأرض .

كلهم من طرق عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عن جابر .

٢ - سعيد بن ميناء :

أخرج متابعته :

الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٨٥٩/٣٩٩) مختصرًا ، دون ذكر القصة في أوله .

والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٧/٣) برقم ٩٤ .

٣ - طلحة بن نافع (أبي سفيان) :

أخرج متابعته:

الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٥٨٨/٣٧٣) .

والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٨/٣) برقم ٩٧ ، وهو عندهما مختصرًا دون ذكر القصة في أوله .

إذًا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعات له على روايته عن جابر .

الحاديُثُ الثانِي وَالسَّتُّونُ

قال الإمام مسلم (١٠٠ / ١٥٣٦ - ١٩٧٨) :

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ بِيَضِّنَاءِ سَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ)).

التَّخْرِيقُ :

أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٢٨ (٣٩٥/٣) من طريق موسى بن داود عن زهير بهذا الإسناد والمعنى .

هذا وقد صرَح أبو الزبير بالسماع من حابر -^{رض}- ، وذلك في رواية زكريا بن إسحاق عنه .

أخرج حدبه الدارمي في سنته (١٨٣/٢) برقم ٢٦١٨ في البيوع ، باب في النهي عن المخابرة من طريق أبي الحسن عن زكريا عن أبي الزبير أنه سمع حابرا ، فذكره ، وهو معنى حديث زهير عن أبي الزبير .

وعند ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٣٣/١١) برقم ٤٩٥٧ أيضاً من طريق ابن حريج عنه قال : سمعت حابر بن عبد الله يقول : ((نهى رسول الله -^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}- عن بياض الأرض)) .

المتَّابِعُونَ :

وقد تابع أبي الزبير على روايته عن حابر سليمان بن عتيق .

أخرج متابعته مسلم في صحيحه (٣٣٣/٣) برقم ١١٧٨ من طريق حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن حابر قال : ((نهى رسول الله -^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}- عن بيع السنين)) .

وما تقدم في تخریج الحديث السابق في النهي عن كراء الأرض يقال هنا أيضاً ، لأن معنى الحديث هو إجارة الأرض ، بدلالة قوله ستين أو ثلاثة ، وذلك أن البيع مقصود منه التملك إلى الأبد ، بخلاف الإجارة فمقصود منها الانتفاع إلى أمد .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر . (٢) وجود التابع له على روایته .

الدِّيْنُ ثَالِثُ الْسَّرِّينَ

، باب فضل الغرس والزرع

قال الإمام مسلم (١٤٥٢/٨) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى أُمَّ مُبَشِّرَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَعْلِ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ مُسْلِمًا ، أَمْ كَافِرًا ؟) . فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، وَلَا ذَبَابٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)) .

التَّحْرِيفُ :

آخرجه من طريق الليث بن سعد ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٥٤/٨

برقم ٣٣٦٨ من طريق يزيد بن موهب عن الليث بهذا الإسناد .

هذا وقد تابع ليثاً على روایته عن أبي الزبير كل من :

١) ابن جريج :

آخر حديثه مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم ، من طريق روح بن عبادة عن ابن حريج عن أبي الزبير ، وصرح أبو الزبير فيه بالسماع من جابر ، فذكره بمثل حديث الليث ، غير أنه اقتصر على قوله " لا يغرس مسلم " .

٢) سفيان :

آخر حديثه الحميدي في مسنده ٥٣٦/٢ برقم ١٢٧٤ قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، وصرح أبو الزبير بالسماع ، وروايته مثل روایة ابن حريج .

المقاصد:

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر كل من :

١) عمرو بن دينار :

أخرج متابعته الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (١٥٥٢) (١٠)، من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن جابر ، بمثل حديث أبي الزبير عن جابر إلا أنه قال : أم معبد بدلاً من أم مبشر.

٢) عطاء بن أبي رباح :

وقد تابعه في أصل الحديث دون ذكر دخول النبي — ﷺ — على أم مبشر ، أخرج متابعته الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم (١٥٥٢) (٧) من طريق عبد الملك .

وأبو علي الموصلي في مسنده ٤/١٤٩ برقم ٢٢١٣ ، من طريق يزيد بن هارون ، كلامهما عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عنه .

٣) طلحة بن نافع " أبي سفيان "

أخرج متابعته الطيالسي في مسنده ص ٢٤٤ برقم ١٧٧٥ والإمام أحمد في مسنده برقم (٣٩١/٣) ١٤٧٧٩ .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (١٥٥٢) (١١) . كلهم من طرق عن أبي سفيان عن جابر . بمثل حديث أبي الزبير .

قال الإمام مسلم : " زاد عمرو في روايته عن عمار ، وأبو كريسب في روايته عن أبي معاوية . فقلما : عن أم مبشر . وفي رواية ابن فضيل : عن امرأة زيد بن حارثة وفي رواية إسحاق عن أبي معاوية قال : رعما قال : عن أم مبشر عن النبي — ﷺ — ورعما لم يقل .

قلت : أخرج الرواية التي من مسند أم مبشر الدارمي في سنته (١٨٢/٢) برقم ٢٦١٣

قال : أخبرنا المعلى بن أسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الأعمش ثنا أبو سفيان

قال : سمعت حابر بن عبد الله يقول : حدثني أم مبشر فذكر مثل أبي الزبير عن حابر .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث ما يلي :

١) أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن حابر .

٢) أن أبي الزبير قد صرخ بالسماع من حابر .

٣) أنه قد توبع على روايته عن حابر .

الحادي عشر والستون

باب تحرير بيع فضل الماء الذي يكون في الفلاة

قال الإمام مسلم (١٥٦٥/٣٤) :

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ حٖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)) .

التاريخ :

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٤ / ٦ برقم ٩٨٣ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٤٩ / ٣ برقم ١٨١٧ من طريق ابن أبي شيبة بهذا الإسناد .

وابن ماجه في سنته ٨٢٨ برقم ٢٤٧٧ في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء، من طريق علي بن محمد وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، كلاماً عن وكيع بهذا الإسناد .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٢٩ (٣٣٨/٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير به بلفظه .

هذا وقد صرخ أبو الزبير بالسمع من جابر فيما رواه عنه أيضاً ابن حريج، إلا أنه لم يذكر كلمة "فضل" ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم (١٥٦٥) (٣٥) من طريق روح بن عبادة عن ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ((نهى — ﷺ — عن بيع ضراب الحمل ، وعن بيع الماء ، والأرض لحرث)) .

وأخرجه النسائي في سنته (٣١٠/٧) برقم ٤٦٧٠ في البيوع ، باب بيع ضراب الحمل، من طريق حاجاج عن ابن حريج به .

المقاصد:

وقد تابع عطاء أبي الزبير على روايته عن جابر فرواه عن جابر، بمثل حديث أبي الربير إلا أنه لم يذكر كلمة (فضل)

أخرجه النسائي في سنته ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧ برقم ٤٦٦٠ في البيوع ، باب بيع الماء من طريق أبوب السختياني عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- : ((أن رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- نهى عن بيع الماء)).

البيانات:

وللحديث شاهد بمثل لفظ أبي الربير .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم (١٥٦٦) (٣٦) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه-: ((لَا ينْعِنْ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا)). وفي لفظ "لَا يَبْاعُ" أخرجه مسلم أيضاً برقم (١٥٦٦) (٣٨) .

إذا اضطررت في إخراج مسلم لرواية أبي الربير بالعنعنة في هذا الحديث ما يلي :

- (١) تصريح أبي الربير بالسماع من جابر .
- (٢) وجود التابع له على روايته عن جابر .
- (٣) وجود ما يشهد لروايته عن جابر .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّتُورُ

باب لعن أكل الربا ومؤكله

قال الإمام مسلم (١٠٦/١٥٩٨) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْلِ الْرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ .))

التَّخَارِيفُ :

أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٥٤) برقم ٢٠٥٤ من طريق الإمام مسلم بهذا الإسناد .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٥١ (٣٠٤/٣) عن هشيم بهذا الإسناد دون زيادة قوله "هم سواء" .

وابن الجارود في المتنقي ص ٢١٧ برقم ٦٤٦ ، من طريق زياد بن أبوب .
وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم ١٨٤٩ / ٣٣٧٧ / ٣ من طريق زهير .

والبيهقي في سنته (٥٢٧) في البيوع ، باب ماجاء في التشديد في تحريم الربا ، من طريق عثمان بن أبي شيبة وعاصم بن علي ، أربعمائة عن هشيم بهذا الإسناد والمعنى .
هذا وبعد التتبع للفهارس كثير من المصادر والأجزاء الحديثية – والتي لا أبالغ إن قلت أكثر من ٧٠ جزءاً حديثياً – بغيت الوصول إلى تصريح بالسماع ، أو متابعة لأبي الزبير على روايته ، لكن لم أجده شيئاً من ذلك .

الشيوخ المحدثون

ومع هذا فالحديث ثابت بشهادته ، فقد رُوي من طريق أبي جحيفة، وابن مسعود .

فاما الأول :

فلفظه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (نَهَىٰ عَنِ الْتَّمَنِ ، وَتَمَنَ الْكَلْبُ ، وَكَسْبُ الْأُمَّةِ ، وَلَعْنَ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَأَكْلِ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلُهُ ، وَلَعْنَ الْمُصَوَّرِ) .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٢٣٨ في البيوع ، باب ثمن الكلب .

واما الثاني :

وهو حديث ابن مسعود ولفظه : ((لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٧ .

وجاء في بعض الروايات عن ابن مسعود قال : ((لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَابِيَّهُ)) .

أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٣٣ في البيوع ، باب في أكل الربا وموكله .
وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٧٧ في التجارات ، باب التغليظ في الربا وغيرهم .

والترمذى في سننه برقم ١٢٠٦ في البيوع ، باب ماجاء في أكل الربا ، وقال : " حديث عبد الله حديث حسن صحيح " .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنونة في هذا الحديث هو وجود الشواهد .

الحديث السادس والستون

باب بيع العير واستثناء ركوبه

قال الإمام مسلم (١١٣/٧١٥-١٢٢٣) :

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ
قال: ((لَمَّا آتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَعْيَا بَعْرِي، قَالَ: فَخَسَّهُ^(١)،
فَوَبَّأَهُ، فَكَنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبُسُ خَطَامَةً، لِأَسْمَعَ حَدِيشَةً، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقْنِي
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ((بِغَيْرِهِ؟ فَبَعْثَةَ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَّاقٍ، قَالَ: قُلْتُ :
عَلَى أَنْ لَيْ ظَهَرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَلَكَ ظَهَرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمْتُ
الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ بِهِ، فَزَادَنِي أُوقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَّ لِي)) .

التَّخْرِيفُ :

آخرجه النسائي في سنته (٢٩٩/٧) برقم ٤٦٤٠ في البيوع ، باب البيع يكون فيه
الشرط فيصح البيع والشرط ، من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر. يعني حديث
أيوب عن أبي الزبير .

العَقَابُاتُ :

هذا وللحديث عدة متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر : فقد تابعة كل من
عطاء ، وأبي الموكِل الناجي ، ووهب بن كيسان ، ومحارب بن دثار ، والشعبي ،
وسالم بن أبي الجعد ، كلهم عن جابر. يعني حديث أبي الزبير عن جابر .
فاما حديث عطاء :

فأنخرج متابعته الإمام البخاري في صحيحه ص ٤٥٥ برقم ٢٣٠٩ .

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١٦٧) مختصرًا .

أما حديث أبي الموكِل الناجي :

(١) أصل النحو الدفع والحركة . النهاية (٥/٣٥).

فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ص ٤٩١ برقم ٢٤٧٠ مختصرًا و(ص ٥٨٠ برقم ٢٨٦١) مطولاً.

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥ ، ١١٤) مختصرًا.

وأما حديث وهب بن كيسان :

فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ص ٤١٤ برقم ٢٠٩٧) مطولاً.

والإمام أحمد في مستنه ١٤٦٠٨ (٣٧٦/٣) مطولاً.

وأما حديث محارب بن دثار :

فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ص ٥١٨ برقم ٢٦٠٤) مختصرًا.

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١١٥).

وأما حديث الشعبي :

فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ص ٥٤٥ برقم ٢٧١٨) مختصرًا و(ص ٦٠١ برقم ٢٩٦٧) مطولاً.

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١١٠).

وأما حديث سالم بن الجعد :

فأخرجه الإمام أحمد في مستنه (١٣٩٦٧) (٣١٤/٣) مطولاً.

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١١١) مطولاً.

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود المتابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

الحاديُّسُ السَّابِعُ وَالسَّتْوُنُ

قال الإمام مسلم (١٤٣/١٦٠٢) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّهُبْدُ حَوْدَدَنِيهِ قَتْبَيَهُ أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((جَاءَ عَبْدٌ فَبَأْيَ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ تُرِيدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بِعِنْيَهِ؟ فَأَشْرَأَهُ بِعَدَنِينَ أَسْوَدَدِينَ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَقِّيْتِيْسَالَّهُ، أَعْبَدَهُ هُوَ؟))

التَّفْرِيقُ :

أخرجه الترمذى في سننه (٥٣١/٣) برقم ١٢٣٩ في البيوع ، باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين .

والسائلى في سننه (١٥٠/٧) برقم ٤١٨١ في البيعة ، باب بيعة المالك ، و(٢٩٣/٧) برقم ٤٦٢١ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ، كلامها من طريق قتبية .

وابن ماجه في سننه (٩٥٨/٢) برقم ٢٨٦٩ في الجهاد ، باب البيعة من طريق محمد بن رمح ، كلامها عن الليث بهذا الإسناد والمن .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٥٨ (٣٤٩/٣ - ٣٥٠) و ١٤٥٨٢ (٣٧٢/٢) من طريق حجين وإسحاق بن عيسى وأبي سعيد مولىبني هاشم .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤١٥/١٠) برقم ٤٥٥٠ من طريق أبوالوليد الطيالسي .

أربعتهم (حجين ، وإسحاق ، وأبوسعيد ، وأبوالوليد) عن الليث بهذا الإسناد .
إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو أنه من روایة الليث بن سعد عن أبي الزبير .

الحديث الثامن والستون

باب الشفعة

قال الإمام مسلم (١٣٣/١٦٠٨): (١٢٢٩)

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ حَوْدَثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ ، أَوْ نَحْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخْذَ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ)).

التغريب :

آخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/١٢٣) برقم (٢١٧١) من طريق أَحْمَدُ بْنُ عَدَّ اللَّهِ بِهَا الإِسْنَادُ وَالْمُتَنَ .

وآخرجه الإمام أَحْمَدُ في مسنده برقم (٣١٢/٣) (١٣٩٢٩) من طريق هاشم وحسن بن موسى ، ورقم (٣٩٧/٣) (١٤٨٥٥) من طريق يحيى بن بكر .
وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٢٦٨) برقم (٢٦١٩) من طريق علي بن الجعد .
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٥٨٢ - ٥٨٣) برقم (٥١٧٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي .
خمستهم (هاشم ، وحسن بن موسى ، ويحيى بن بكر ، وعلى بن الجعد ، وأبو الوليد) عن زهير بهذا الإسناد .

هذا وقد تابع زهيراً على روايته عن أبي الزبير كل من :

(١) ابن جريج:

أخرج متابعته الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم (١٣٤ - ١٣٥)
بنحو حديث زهير عن أبي الزبير إلا أن في أوله قوله "قضى بالشفعة في كل مالم يقسم"
وقد صرَح أبو الزبير بالسماع من جابر في هذه الرواية .
وآخرجه أيضاً الإمام أَحْمَدُ في مسنده برقم (٣١٦/٣) (١٣٨٨٣) ومن طريقه
أبو داود في سننه (٣٥١٣) برقم (٢٨٥/٣) .

والنسائي في سنته (٣٠١/٧) برقم ٤٦٤٦ في البيوع ، باب بيع المشاع ، من طرق عن ابن حريج به .

(٢) سفيان بن عيينة :

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٨٠ (٣٠٧/٣) .

والنسائي في سنته (٣١٩/٧) برقم ٤٧٠٠ في البيوع ، باب الشركة في التحيل ، من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث زهير عن أبي الزبير .

(٣) حجاج بن أرطاء :

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٧٥ (٣٨٢/٣) .

المتأتياً عما :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر سليمان اليشكري ولفظ حديثه " من كان له شريك في حائط ، فلا يبعه حتى يعرضه عليه " .

أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٤٠ (٣٥٧/٣) .

والترمذى في سنته (٥٩٤/٣) برقم ١٣١٢ في البيوع ، باب ماجاء في أرض المُشترَك يريد بعضهم بيع نصيبه ، كلاهما من طريق قتادة عن سليمان به .

قال الترمذى : " هذا إسناد ليس بمتصل سمعت محمدًا يقول : سليمان اليشكري يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال : (لم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر ...) ثم قال : وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري ، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله " . (٥٩٥/٣)

قلت : وعلى كل حال إذا لم تصح هذه المتابعة فلا يضر ، لأن أبو الزبير قد صرخ بالسماع من جابر - كما تقدم - وأنه قد توبع على أصل الحديث وهو قضاوه - بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ -

بالشفعية كما في رواية أبي سلمة " عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف "

ولفظها : ((جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ-صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَّمْ يُقْسِمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرُّفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)) .

أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٨١ (٣٧٢/٣) .

والبخاري في صحيحه (ص ٤٣٣ برقم ٢٢١٣ و ٢٢١٤) في البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعرض مشاعاً غير مقسم .
وأبو داود في سنته (٣٥١٤ برقم ٢٨٥) في البيوع ، باب في الشفعة .
وابن ماجه في سنته (٢٤٩٩ برقم ٨٣٥) في الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة .
والترمذني في سنته (١٣٧٠ برقم ٦٤٣-٦٤٤) في الأحكام ، باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعة له على أصل حديثه .

الحديث النافع والستون

كتاب الهمات

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في اهبة .

قال الإمام مسلم (١٩/١٦٢٤-١٦٤٤) :

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَثَنَا رَهْبَرٌ حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ : أَنْجَلِي أَبْنَى غَلَامَكَ ، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانَ سَائِنِي أَنْ أَنْجَلَ ابْنَهَا غَلَامِي ، وَقَالَتْ : أَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ((أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟) قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: أَفَكُلُّهُمْ أَغْطِيَتْ مِثْلَ مَا أَغْطَيْتَهُ ؟) قَالَ: لَا . قَالَ: فَلَئِسَ يَصْنُعُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ .

التأديب :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٢٦/٣ " ١٤٠٨٣ " من طريق أبي النضر وحسن بن موسى .

وأبو داود في سنته (٢٩٣/٣) برقم ٣٥٤٥ في البيوع ، باب في الرجل يفضل "بعض" (١) ولده في التحل ، من طريق يحيى بن آدم .

والبغوي في الجعديات (٢٨١/٢) برقم ٢٦٦١ من طريق أبي النضر .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٥٠٠) برقم ٥١٠١ من طريق يحيى بن آدم ثلاثتهم عن زهير بهذا الإسناد .

وبعد البحث والتتبع لم أجده لأبي الزبير تصرحًا بالسماع أو متابعة .

الشواهد :

ولكن للحديث شاهد من حديث النعمان بن بشير صحيح بل متفق عليه ، ولفظه كما عند البخاري عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي

(١) وقع في النسخة المطبوعة (بعد) والصواب ما هو مشت . كما في عون المعوذ (٤٥٧/٩) .

بعض المؤهبة لي من ماليه ، ثم بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى ، حَتَّى تُشَهِّدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ يَيْدِي وَأَنْجَلَامْ ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ أُمَّةً بَنَتْ رَوَاحَةً ، سَأَلْتُنِي بَعْضَ الْمُؤْهِبَةِ لِهَا ، قَالَ : ((أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟)) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَارَاهُ ، قَالَ : لَا تُشَهِّدُنِي عَلَى حَوْرٍ)) . وَقَالَ أَبُو حَرَيْرَةَ عَنِ الشَّعَبِيِّ : ((لَا أَشَهُدُ عَلَى حَوْرٍ)) . أَخْرَجَهُ كُلُّ مَنْ :

الإمام مالك في موطنه : برقم ١٤٧٣.

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٩١١ (٢٧٠/٤) و ١٧٩٦١ (٢٧٦/٤).

والإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٦٥٠.

والإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٢٣.

وأبي داود في سننه برقم ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ و ٣٥٤٤ .

وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ .

والترمذني في سننه برقم ١٣٦٧ .

والنسائي في سننه برقم ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٨٢ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو

وجود ما يشهد له على روایته .

الحديث السادسون

باب العمري

قال الإمام مسلم (١٦٢٥/٢٥):

حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ
قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا
تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَا وَمِيتًا، وَلَعْقَبَهُ)).

ال الحديث الحادي السادسون

قال الإمام مسلم (١٦٢٥/٢٧):

حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِي حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَ

ال الحديث الثاني والستون

وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ حَ

ال الحديث الثالث والستون

وَحدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي يُوبَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ
أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي
حَدِيثِ أَبِي يُوبَ مِنَ الرِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمَرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)).

التَّخْرِيقُ :

أولاً: حديث أبي خيثمة " زهير "

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٣١ " ٣١٢/٣ " من طريق هاشم بن
القاسم عن زهير بهذا الإسناد ومتنه

والبغوي في المعديات (٢٦٧/٢) برقم ٢٦١٤ ، ومن طريقه الإمام البغوي في شرح السنة (٢٩٢/٨) برقم ٢١٩٩ ، من طريق علي بن الجعد عن زهير بهذا الإسناد .

ثانياً: حديث حجاج بن أبي عثمان :

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/٧) برقم ٢٦٧٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مستنه برقم ١٣٩٩٨ " ٢١٧/٣ " من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسّم .

والنسائي في سنته (٢٧٤/٦) برقم ٣٧٣٦ في العمري ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمري ، من طريق بشر بن المفضل .

كلاهما عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بسحونه حديث زهير ، وفي حديث بشر ابن المفضل صرّح أبو الزبير بالتحديث من جابر .

ثالثاً: حديث سفيان :

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٨/٧ - ١٣٩) برقم ٢٦٦٠ وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦/٩) برقم ١٦٨٧٦ مختصراً .

والإمام أحمد في مستنه برقم ١٣٧١٢ (٢٩٣/٣) وبرقم ١٤٧٥٦ (٣٩٩/٣) في الموضع الأول من طريق عبد الرزاق في الموضع الثاني من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان عن أبي الزبير ، بمثل حديث زهير عن أبي الزبير .

رابعاً : حديث أیوب :

آخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥٤١/١١) برقم ٥١٤١ في الرقبي والعمري ، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن استعمال العمري ، من طريق بزيد بن زريع عن أیوب عن أبي الزبير ، بمثل حديث زهير عن أبي الزبير .
هذا وقد رواه عن أبي الزبير أيضاً كل من:

١ - هشام الدستوائي:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٩٩ " ٣٧٤ / ٣ " من طريق كثیر بن هشام .

والنسائي في سنته (٦) برقم ٣٧٣٧ ، في العمري ، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر حابر في العمري ، من طريق خالد كلاهما عن هشام عن أبي الزبير . مثل حديث أبي خثيمه عن أبي الزبير .

٢ - داود بن أبي هند :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٤٢ " ٣٠٣ / ٣ " من طريق هشيم عن دارد عن أبي الزبير عن حابر مرفوعاً بلفظ : " العمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها " .

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو داود في سنته (٢٩٥/٣) برقم ٣٥٥٨ في البيوع ، باب في الرقبي .

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الإمام النسائي في سنته في الموضع المتقدم برقم ٣٧٣٩ . والترمذى في سنته (٦٢٤ / ٣ - ٦٢٥) برقم ١٣٥١ ، في الأحكام ، باب ماجاء في الرقبي ، من طريق هشيم .

وابن ماجه في سنته (٧٩٧ / ٢) برقم ٢٣٨٣ في سنته في الهبات ، باب الرقبي ، من طريق هشيم وأبي معاوية .

كلاهما عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير .

٣ - ابن جرير :

أخرجه النسائي في الموضع المتقدم برقم ٣٧٣٥ من طريق أبي عاصم قال : حدثنا ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابر يقول : قال رسول الله - ﷺ - ((من أعمش شيئاً فهو له حياته وماته)) .

أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١ / ٥٤٠) برقم ٥١٤٠ من طريق أبي عاصم عن ابن جرير بهذا الإسناد .

المتابعات

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر كل من :

١ - أبي سلمة " عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف "

ولفظ حديثه عن جابر مرفوعاً : ((أئماً رجل أعمى عمرى فهى له ولعقبه ، فإنها للذى أعطياها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)) .
أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (١٢٤٥/٣) برقم ١٦٢٥ .

والبخاري . معناه في صحيحه (ص ٥٢١-٥٢٢) في الهبة ، باب ما قيل في
العمرى .

وأبو داود في سنته (٣٥٠٠ برقم ٢٩٤/٣) في البيوع ، باب في العمرى .
وابن ماجه في سنته (٢٢٨٠ برقم ٧٩٦/٢) في الهبات ، باب العمرى .
والترمذى في سنته (١٣٥٠ برقم ٦٦٢٢/٣) في الأحكام ، باب ما جاء في العمرى .

٢ - عطاء بن أبي رباح :

ولفظ حديثه كما عند مسلم مرفوعاً ((العمرى ميراث لأهله)) .

أخرجه مسلم (١٢٤٨/٣) برقم ١٦٢٥ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٦٠ " ٢٩٧/٣ " .

وأبو داود في سنته (٣٥٥٦ برقم ٢٩٥/٣) في الموضع المتقدم .

والنسائي في سنته (٣٧٣١ برقم ٢٧٣/٦) في الموضع المتقدم . معناه .

٣ - عروة بن الزبير :

ولفظ حديثه كما عند النسائي ((من أعمى عمرى فهى له ولعقبه ، يرثها من يرثه
من عقبه)) .

أخرجه النسائي في سنته (٢٧٥ - ٢٧٤/٦) برقم ٣٧٤٠ في الموضع المتقدم .

وأبو داود في سنته (٣٥٥١ برقم ٢٩٤/٣) . في الموضع المتقدم .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذه لأحاديث أمران :

١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢ - وجود المتابعات له على روايته .

الحديث الرابع والسبعين

قال الإمام مسلم (١٢٤٧/١٦٢٥/٢٨):

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَصْوُرِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ حَمْيَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةً بِالْمَدِيْسَةِ حَائِطًا لَهَا، ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُؤْفَى، وَتُوْفَى بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونٌ لِلْمَعْمَرَةِ. فَقَالَ: وَلَدُ الْمَعْمَرَةِ رَجَعَ الْحَائِطَ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمَعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِيهَا حَيَاةً وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَّمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُشَمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْعَمَرَى لِصَاحِبِهَا. فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٍ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقَ . فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَيْنِي الْمَعْمَرَ حَتَّى الْيَوْمِ .

التَّخْرِيقُ :

هو عند عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠/٩) برقم ١٦٨٨٦ في باب العمرى ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٣/٦) في الم Bates ، باب العمرى ، وعنده صرحت أبو الربير بالسماع من جابر -رضي الله عنه-

وما تقدم من تخرير وذكر للمتابعات للأحاديث ذات الأرقام (٧٠-٧١-٧٢) يقال هنا .

الحديث الخامس والسبعين

كتاب الحدود

باب قطع السارق الشريف وغيره

والنهي عن الشفاعة في الحدود

قال الإمام مسلم (١٣٦٩/١١) :

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نَبِيِّنَا مَخْرُومَ سَرَقَتْ، فَأَتَيَتْ بَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَادَتْ يَامَ سَلْمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) فَقُطِّعَتْ .

التَّخْرِيقُ

أخرجه النسائي في سننه (٧١/٨) برقم ٤٨٩١ في قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، من طريق محمد بن معدان بن عيسى عن الحسن بن أعين بهذا الإسناد والمتنا .

واليهقي في سننه (٢٨١/٨) من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة بن شبيب بهذا الإسناد .

هذا وقد صرخ أبو الزبير بالإخبار عن جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٢٩ (٣٨٦/٣) من طريق ابن هليعة عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر فذكر الحديث إلا أنه ذكر أنها عاذت بأسامة حب رسول الله - ﷺ - .

وأخرجه في موضع آخر من مسنده برقم ١٤٨٢٥ (٣٩٥/٣) من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر فذكره ، وفيه " أنها عاذت بربيب رسول الله - ﷺ - ".

قال ابن أبي الزناد: " وكان ربيب رسول الله - ﷺ - سلمة بن أبي سلمة ، وعمر بن أبي سلمة ، فعاذت بأحدهما " .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٧٩/٤) في الحدود ، من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ، فذكره بمثل حديث الإمام أحمد في مسنده ، ولم يذكر فيه قول ابن أبي الزناد .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٨/٨) برقم ٧٨٣٢ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر فذكره ، بمثل حديث معلم عن أبي الزبير .
غير أنه لم يذكر " من عاذت به المخزومية " .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا أشعث وتفرد به حفص " .
قلت : كذا قال ، فلعله لم يطلع على متابعات معلم ، وابن هبعة ، وموسى بن عقبة ، لأنّه أشعث - والله أعلم - .

الشواهد :

هذا وللحديث شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - في ذكر قصة المرأة المخزومية التي سرقت . وهو : ((أَنَّ قُرْبَيْشًا أَهْمَّتُهُمُ الْمَخْزُومَيْهِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وَمَنْ يَحْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ جَبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبَلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الظَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْلَا أَنَّ فَاطِمةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدَ يَدَهَا)).

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٧٨٨ .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٨٨ .

ويلاحظ هنا أن الذي شفع لها هو أسماء حب رسول الله - ﷺ - وقد روى من طريق أبي الزبير ما يوافق هذه الرواية قال ابن حجر : " وقد وقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: " إن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فعاذت بأسماء ".^(١)

(١) فتح الباري (١٢/٩٤) .

قلت : يلاحظ مما تقدم أن الروايات اختلفت في ذكر من عاذت به ، ففي رواية "بأم سلمة" وفي أخرى "بربيب النبي - ﷺ - وثالثة بـ" أسامي حب رسول الله - ﷺ -" ومعلوم أنها حادثة واحدة فكيف يوفق بين هذه الروايات .

قلت : يمكن الجمع بين هذه الروايات بما قاله ابن حجر في الفتح : " يحمل على أنها استحارت بأم سلمة وبأولادها ، واحتضنها بذلك لأنها قريتها ، وزوجها عمها وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامي بعد أن استحارت بأم سلمة" ^(١) .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١) تصريح أبي الزبير بالإخبار عن جابر .
- ٢) وجود ما يشهد لحديثه .

(١) فتح الباري (٩٤/١٢) .

الحادي السادس والسبعين

كتاب الإمارة

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال

وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قال الإمام مسلم (١٤٨٣/١٨٥٦/٦٧) :

حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((كَنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً ، فَبَيَّنَاهُ ، وَعُمُرٌ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ سَمُّرَةٌ ، وَقَالَ : بَيَّنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)) .

التاريخ :

آخر حجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٠٩ " ٣٥٢/٣ " ، من طريق يونس بن محمد وحجين .

والدارمي في سنته (١٣٩/٢) برقم ٢٤٥٨ في السير ، باب في بيعة إلا يفروا ، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٢٢١) برقم ٤٨٧٥ ، من طريق يزيد بن موهب .

والبيهقي في سنته الكبرى (١٤٦/٨) في قتال أهل البغي ، باب كيفية البيعة ، من طريق أبي الوليد .

خمستهم(يونس بن محمد ، وحجين ، وأحمد بن عبد الله ، ويزيد بن موهب ، وأبو الوليد) عن الليث بهذا الإسناد ومتنه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

الحديث السابعة والسبعين

قال الإمام مسلم (١٤٨٣/١٨٥٦/٦٨) :

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا يُبَايِعُنَا عَلَى أَنْ لَا يَنْفَرُ)).

التَّخْرِيقُ :

أخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٦ / ٢) برقم (١٢٧٥) عن سفيان بهذا الإسناد

والملن .

والإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٦٦٠ "٣٨١/٣") بهذا الإسناد والملن ، وفيها التصریح بالسماع من جابر .

والنسائي في سننته (٤١٥٨ / ٧) برقم (١٤٠) في البيعة ، باب البيعة على أن لانفر ، من طريق قتيبة وصرح أبو الزبير بالسماع .

والترمذی في سننه (١٥٩٤ / ٤) برقم (١٥٠) في السیر ، باب ماجاء في بيعة النبي - ﷺ - ، من طريق أحمد بن منيع .

وأبو يعلى في مسنده (٣٦٩ / ٣) برقم (١٩٣٨) من طريق أبي خิشمة ، ثلاثتهم عن سفيان بهذا الإسناد والملن .

وكما يلاحظ فيما تقدم أن أبو الزبير قد صرح بالسماع من جابر .

العَيْنَاتُ :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روایته عن جابر كل من :

١) أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

ولفظ حديثه قال جابر: ((بایعنا رسول الله - ﷺ - على أن لانفر، ولم نبايعه على الموت)).

أخرجه الترمذی في سننه (٤ / ١٤٩) برقم (١٥٩١).

(٢) طلحة بن نافع "أبي سفيان"

ولفظ حديثه عن جابر قال: ((باعنا رسول الله - ﷺ - تحت الشجرة على أن لا

نفر)).

آخرجه أبو يعلى الموصلي مسنده ١٩٨ / ٤ برقم ٢٣٠١.

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢) وجود متابعت له على روايته .

الحديث الثامن والسبعون

كتاب الصيد والذبائح

باب إباحة میتات البحر

قال الإمام مسلم (١٩٣٥/١٥٣٥):

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ((عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عَيْنَةَ تَلَقَّى عِرَادَ لِفَرِيشَ، وَرَزَّوْدَنَا جَرَابَا مِنْ تَمْرَ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عَيْنَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ : فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ : نَمْصُهَا - كَمَا يَمْصُ الصَّيْئُ - ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَعَكْفَيْنَا يَوْمًا إِلَى الظَّلَلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِّينَا الْخَبْطَ^(١) ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهْيَةُ الْكَيْبِ الصَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَاهَةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ^(٢). قَالَ : قَالَ أَبُو عَيْنَةَ : مِيَتَةٌ. ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكَلُوا ، قَالَ : فَآقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا - وَنَحْنُ ثَلَاثُ مَائَةٍ - حَتَّى سَمِّنَا قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَفَرَتُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِيهِ^(٣) بِالْقُلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْطَلْعُ مِنْهُ الْفَدَرَ^(٤) - كَالثُورِ - أَوْ كَفَدَرُ الثُورِ - فَلَقَدْ أَحَدَ مِنْ أَبْوَ عَيْنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِيهِ، وَأَحَدَ ضَلَّاعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَآقَمْهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَغْطَمَ بَعْدَ مَعْنَى فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا. وَتَرَوْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَابِقَ^(٥)، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيَّةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : ((هُوَ رَزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَطَعْمُونَـ؟

(١) قال ابن الأثير: "اسم الورق الساقط خطأ بالتحريك، فعل يعني مفعول، وهو من علف الإبل". (النهاية ٧/٢).

(٢) هي سمعكة مجرية كبيرة (النهاية ٣/٣٠٦) قلت: وهي الحوت.

(٣) هي القرفة التي تكون فيها العين. (النهاية ٥/٢١٢).

(٤) جمع فدرة وهي القطعة الكبيرة من كل شيء. (النهاية ٣/٤٢٠).

(٥) جمع وشقة وهي: أن يوحذ النجم فغلق قليلاً ولا ينبع . وبحمل في الأسفار ، وقيل هي التَّدَدِيد . (النهاية

٥/١٨٨).

قال : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ فَأَكَلَهُ .

التَّعْلِيقُ :

آخرجه أبو داود في سنته (٣٦٤/٣) برقم ٣٨٤٠ في الأطعمة ، باب في دواب البحر، من طريق عبد الله بن محمد التيفلي .
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦٤/١٢ برقم ٥٢٦٠ في الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، من طريق أبي الوليد الطيالسي .
كلاهما عن زهير " أبي خثيمة " بهذا الإسناد .
وآخرجه أيضاً كل من :
الطيالسي في مسنده (برقم ١٧٤٤) .

والنسائي في سنته (٧/٢٠٨) برقم ٤٣٥٤ في الصيد والذبائح ، باب ميّة البحر، كلاهما عن هشام .

وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٨) برقم ٨٦٦٨ .
والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٦٢٩ " ٣٧٨/٣ ") .
كلاهما عن ابن حريج .

وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٨١) .
والإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٨٤٤) .

والنسائي في سنته، في الموضع المتقدم (برقم ٤٣٥٣) .
ثلاثتهم بأسانيدهم من طريق هشيم .

ثلاثتهم يعني (هشاماً ، وهشيناً ، وابن حريج) عن أبي الزبير باللفاظ متقاربة، وصرح أبو الزبير بالسماع في رواية ابن حريج عنه .

النهايات

وهذا وقد تابع أبي الزبير على روايته لهذه القصة عن جابر كل من :

١ - وهب بن كيسان

أخرج حديثه :

الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٣٠) برقم (٢٤) في صفة النبي - ﷺ - .

والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٨٧٤ "٣٠٦/٣") .

والإمام البخاري في صحيحه (ص ٤٩٣ برقم ٢٤٨٣) . في الشرك ، باب الشرك في الطعام.

والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٩٣٥ برقم ١٥٣٥ "٢١") في الموضع المتقدم .
وابن ماجه في سنته (٢/١٣٩٢ برقم ٤١٥٩) . في الرهد ، باب معيشة أصحاب النبي - ﷺ - .

والترمذني في سنته (٤/٦٤٦ برقم ٢٤٧٥) في صفة القيامة .

والنسائي في سنته (٧/٢٠٧ برقم ٤٣٥١) في الصيد والذبائح ، باب ميّة البحر .

٢ - عمرو بن دينار

أخرج حديثه :

الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٩٢٦ "٣١١/٣") .

والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٦ برقم ١٩٣٥ "١٨") .

والنسائي في سنته (٧/٢٠٧ برقم ٤٣٥٢) في الصيد والذبائح ، باب ميّة البحر .

٣ - عبيد الله بن مقسم

أخرج حديثه :

مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٧) بدون برقم .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١. تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢. وجود متابعات له على روايته .

الحديث النبوي والسبعين

كتاب الأضاحي

باب سن الأضحية

قال الإمام مسلم (١٥٥٥/١٩٦٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا تَدْبِحُوا إِلَّا مُسِنَةً^(١)، إِلَّا أَنْ يَغْسِرُ عَلَيْكُمْ فَتَدْبِحُوهَا جَدْعَةً^(٢) مِنَ الصَّانِينَ)).

النَّهْرُ

آخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٢٧/٥) قال : حدثنا أبو عبد الله السجستاني قال: ثنا أحمد بن يونس بهذا الإسناد والمن .

والبيهقي في سنته (٤٢٩/٥) في الحج ، باب من نذر هديا لم يسمه ... الح .

من طريق إسماعيل بن إسحاق عن أحمد بن يونس بهذا الإسناد .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٠٩٣ " ٣٢٧/٣") من طريق هاشم وحسن بن موسى .

وأبو داود في سنته (٩٥/٣ برقم ٢٧٩٧) في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا، من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني .

وابن ماجه في سنته (١٠٤٩/٢ برقم ٣١٤١) في الأضاحي ، باب ما يجزئ من الأضاحي، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله .

والنسائي في سنته (٤٣٧٨ برقم ٢١٨/٧) في الضحايا ، باب المسن والجدعة ، من طريق الحسن بن أعين وأبي جعفر النفيلي .

(١) قال التوروي : قال العلماء : المسنة هي : الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم ، فما فوقها ". شرح على مسلم (١١٩/١٣).

(٢) قال الجوهري : "الجدع قبل الشني ،... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحاfer في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة ". الصحاح (٣/١٩٤) مادة ج-ذ-ع .

وابن الجارود في المتنقى (ص ٣٠٢ برقم ٩٠٤) ، باب ماجاء في الضحايا، من طريق شبابة وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/٢١٠ برقم ٢٣٢٤) من طريق هشام بن عبد الملك .

وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩٤ برقم ٢٩١٨) ، باب الدليل على أن الجذعة إنما تحرى عند الإسعار من المحسن ، من طريق أبي نعيم وسنان بن مطاهر .

والبيهقي في سنته (٥/٢٢٩) في الضحايا ، باب الذبح في الغنم، من طريق علي بن المديني كلهم(هاشم، وحسن، وأحمد، والحسن بن أعين، وأبو جعفر، وعبد الرحمن، وشبابة، وهشام، وأبونعيم. وسان، وعلى) عن زهير عن أبي الزبير به .

وآخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٢٠٩ برقم ٢٣٢٣) من طريق سليمان بن حرب عن أبي الزبير، بنحو حديث زهير عن أبي الزبير .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر، وذلك فيما ذكره أبو عوانة في مسنده (٥/٢٢٨) قال: حدثنا الصعاني قال: ثنا حسن بن موسى الأشيب قال: ثنا زهير بسانده مثله . رواه محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول وذكر الحديث .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

الحديث الشهادون

باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام
وبيان نسخه وإباحتة إلى متى شاء

قال الإمام مسلم (١٩٧٢/٢٩) :

حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرِئَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ
الْبَيْهِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْوِ الظَّحَىَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ
بَعْدَهُ : كُلُّوا وَتَرْوِذُوا وَادْخِرُوا)).

التاريخ :

هو في الموطأ (٤٨٤/٢) برقم ٦ في الصحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي
وأخرجه البيهقي (٢٩١/٩) في الصحايا ، باب الرخصة في الأكل من لحوم
الصهايا ، والإطعام والادخار ، من طريق يحيى بهذا الإسناد .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٧٤٨ " ٣٨٨ / ٣ ") من طريق إسحاق
ابن عيسى .

والسائل في سنته (٢٣٣/٧) برقم ٤٤٢٦ في الصحايا ، باب الإذن في ذلك ، من طريق
ابن القاسم .

وأبو عوانة في مسنده (٢٣٦/٥) من طريق ابن وهب .
والبيهقي في سنته (٢٩١/٩) في الموضع المتقدم من طريق الشافعي ، كلهم عن مالك به .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٣٦/٥) من طريق عمرو بن الحارث عن أبي
الزبير به بلفظه

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٧١٩ " ٣٨٦ / ٣ ").
وأبو عوانة في مسنده (٢٣٧/٥)

كلاهما من طرق عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: ((أكلنا مع رسول الله - ﷺ -
لحوم الأضاحي وتزودناها حتى بلغنا بها المدينة)).

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالأخبار عن جابر كما عند النسائي في سنته ٢٣٢ (٤٤٢٦) من طريق ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الربير عن جابر ابن عبد الله أنه أخبره فذكر مثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك .

المقابلات :

هذا وقد تابع أبي الربير على روايته عن جابر عطاء ، رواه عن عطاء كل من :

١ - زيد بن أبي أنيسة

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٦٢/٣) برقم (٣١) ، بلفظ مثل لفظ أبي الربير عن جابر

٢ - ابن جريج

آخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٦٢٤ " ٣٧٨/٣)
والإمام البخاري في صحيحه (ص ٣٤١ برقم ١٧١٩).

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (برقم ٣٠) .

كلهم رووه من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الربير عن جابر .

٣ - عمرو بن دينار

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ص ١٢٠٢ برقم ٥٥٦٧).
والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (برقم ٣٢) .
والدارمي في سنته (٦/٢ برقم ١٩٩٧) .

كلهم رووه من طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بمعنى حديث أبي الربير عن جابر في نسخ النهي .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الربير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١) تصريح أبي الربير بالسماع من جابر .

٢) وجود متابع له على روايته .

الحديث الحادى والثانى

كتاب الأشربة

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قال الإمام مسلم (١٩٨٦/١٥٧٤):

حَدَّثَنَا قُيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ مَوْلَى حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الرَّبِيعُ وَالثَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

التاريخ :

آخرجه السائى في سنة (٢٩١/٨ برقم ٥٥٦٢) في الأشربة ، باب خليط البر والزبيب عن قتيبة بهذا الإسناد والمتنا .
وابن ماجه في سنة (١١٢٥/٢ برقم ٣٣٩٥) في الأشربة ، باب النهي عن الخلطي ،
عن محمد بن رمح بهذا الإسناد والمتنا .
هذا وقد تابع ليثاً على روایته عن أبي الزبیر كل من ابن حریج والثوری
فاما الاول :

فأخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/٩ برقم ١٦٩٦٧ في الجمع بين
النبيذ ، عن ابن حریج أخبرني أبو الزبیر عن جابر مثل قول عطاء عن جابر عن
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

قلت : وقد كان عبد الرزاق قد ذكر روایة عطاء عن جابر مرفوعاً
ولفظه: ((لا تجمعوا بين الرطب والبر ، وبين التمر والزبيب نبida)).
واما الثاني :

فأخرج حديثه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢١١ برقم ١٦٩٦٨) ومن
طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٨٩ / ٣ / ١٤٧٥٧) قال حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : ((نهى رسول الله - ﷺ - عن التمر والزبيب ، والرطب والبسر ، يعني: أن ينبذـا)).

المقاصد :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر كل من :

١- عطاء بن أبي رباح :

أنخرج حديث الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (برقم ١٧) من طريق ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله - ﷺ - أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٣٣٣ برقم ٣٧٠٣) في الأشربة ، باب في الخليطين.

وابن ماجه في سننه (٢ / ١١٢٥ برقم ٣٣٩٥) في الأشربة ، باب النهي عن الخليطين. والترمذى في سننه (٤ / ٢٩٨ برقم ١٨٧٦) في الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر .

والنسائي في سننه (٨ / ٢٩٠ برقم ٥٥٥٦) في الأشربة ، باب خليط البسر والتمر . وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢ / ٢٠٠ برقم ٥٣٧٩) في الأشربة ، باب ذكر الرجر عن نبذ البسر والرطب أن ينذـا.

كلهم من طرق عن ليث عن عطاء عن جابر بلفظه ، إلا أن الترمذى في روايته لم يذكر التمر والزبيب .

وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢١١ برقم ١٦٩٦٦) ، باب الجمع بين النبذـ .

والإمام أحمد في مستذه برقم (١٤٥٠١ " ٣ / ٣٦٣ ").

والبخاري في صحيحه (ص ١٢٠٧ برقم ٥٦٠١) في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسـرا ... الخ.

والنسائي في سننه (٨ / ٢٩٠ برقم ٥٥٥٤) في الأشربة ، باب خليط البسر والتمر .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣ / ٣٠٢ برقم ١٧٦٨) و(٣ / ٣٩٥ برقم ١٨٧٢) و(٤ / ١٦٧ برقم ٢٢٢٨) و(٤ / ٢١٠ برقم ٢٢٢٥).

كلهم من طرق عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عن جابر ، إلا أنه عند البخاري لم يذكر النبيذ .

٢ - محارب بن دثار :

أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢١١ برقم ١٦٩٦٩). والنسائي في سنته (٨ / ٢٨٨ برقم ٥٥٤٦) في الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر .

كلا هما من طريق محارب بن دثار عن جابر . يعني حديث أبي الزبير .

٣ - عمرو بن دينار :

أخرج حديثه الطيالسي في مسنده (ص ٢٣٧ برقم ١٧٠٥) من طريقه عن جابر . مثل حديث أبي الزبير عن جابر .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١ - أنه من رواية الليث عن أبي الزبير .

٢ - وجود متابعات له على روايته .

الحديث الثاني والشماخون

باب الهيء عن الانتباذ في المزفت

قال الإمام مسلم (١٥٨٣/١٩٨٨/٥٩) :

وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبِيرٍ حُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((نَهَى عَنِ الْقَبِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالدُّبَاءِ)).

التذريج :

آخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/٣٠٠) من طريق عثمان بن خرازاذ قال: ثنا أحمد بن يونس، ومن طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي . والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٧٢٣ "٣٨٦/٣") من طريق حسن بن موسى ، وفي موضع آخر (برقم ٥٩٧٦ "٢٠/٢") من طريق هاشم بن القاسم (أبي النضر) أربعتهم (أحمد بن يونس ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو النضر ، وحسن بن موسى) عن زهير بهذا الإسناد والمتن.

هذا وقد تابع زهيرا على روایته عن أبي الزبير كل من :

١- ابن جریح "عبد الملك بن سليمان":

آخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٤٣٧ "٣٥٧ / ٣") من طريق محمد ابن عبيد .

والنسائي في سنته (٨ / ٣١٠ ح ٥٦٤٩) في الأشربة ، باب الإذن في الانتباذ من طريق خالد بن الحارث .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢ / ٢٣٠ برقم ٥٤١٠) في الأشربة ، باب ذكر البيان بأن المصطفى - ﷺ - أباح لهم الانتباذ في هذه الأواني التي نهى عنها بعد أن لا يكون مس克拉 ، من طريق أبي عاصم .

ثلاثتهم (محمد بن عبيد ، وخالد بن الحارث ، وأبو عاصم) عن ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر بعثله ، إلا أنه في حديث محمد بن عبيد لم يذكر التقرير ، وفي حديث أبي عاصم لم يذكر المزفت.

٢ - حماد :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٤٢٩ / ٣ / ٣٥٦) من طريق يونس عن حماد عن أبي الزبير عن جابر - ولم يذكر ابن عمر - بلفظه إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً .

٣ - حرب بن أبي العالية :

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (برقم ١٨٣٩ ص ٢٤٠) .
هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣/٩ برقم ١٦٩٣٥) في الأشربة .

ومسلم في صحيحه (٣ / ١٥٨٤) في الموضع المتقدم من طريق ابن حريج قال: قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: ((نهى رسول الله - ﷺ - فذكره بعثله إلا أنه قال بدل (الدباء) الجر .

وأخرجه النسائي أيضاً في سننه (٨/٣٠٩ برقم ٥٦٤٧) في الأشربة في ، باب الإذن في الانتباذ ... الخ قال: أخبرنا سعيد قال: أئبنا عبد الله عن ابن حريج قراءة قال: وقال أبو الزبير : سمعت جابر يقول فذكره مع زيادة قوله " الجر " ، وزيادة في آخره .

وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٣١٤) حيث رواه من طريق كل من حجاج وأبي عاصم وروح عن ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكره . قال أبو عوانة : " حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال: قال ابن حريج قال أبو الزبير سمعت جابرًا " .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعة في هذا الحديث هو ثبوت تصريح أبي الزبير بالسماع .

فالندة :

رواية أبي الزبير عن ابن عمر أيضًا قد صرخ فيها أبو الزبير بسماعه من ابن عمر وذلك فيما أخرجه كل من عبد الرزاق في مصنفه في الموضع المتقدم (برقم ١٦٩٣٤) والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (برقم ٦٠) .

الحديث الثالث والثمانون

قال الإمام مسلم (٦١/١٩٩٩-١٥٨٤) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((كَانَ يُبَدِّلُ لَهُ فِي تَوْرٍ^(١) مِنْ حِجَّةَ)) .

التَّفْعِيلُ :

أخرجه ابن ماجه في سنته (١١٢٦/٢ برقم ٣٤٠٠) في الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه ، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن أبي عوانة بهذا الإسناد والمتن .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من حابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٨٧٧ " ٣٠٧/٣ ") من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير سمعه من حابر رضي الله عنه فذكره بمثل حديث أبي عوانة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣/٩ ح ١٦٩٣٥) في الأشربة ، ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (برقم ٦٠) ذكره عن ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر فذكر حديثا ، ثم قال: أبو الزبير سمع حابرا يقول فذكره ، إلا أن في أوله زيادة فيها النهي عن التغیر والمزفت والجر .

وأخرجه النسائي في سنته (٨/٣٠٩ برقم ٥٦٤٧) في الأشربة ، باب الإذن في الانتباه من طريق ابن حريج أيضاً مصرياً فيه أبو الزبير بالسماع .
سيأتي في الحديث الثاني إن شاء الله ذكر الصابط لاشتراكهما فيه .

^(١) التور : إباء . النهاية (١/١٩٩).

الحديث الرابع والثمانون

قال الإمام مسلم (١٩٩٩/٦١) :

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبِيرٍ حُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((كَانَ يُتَبَّدِّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سِقَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذُوهُ فِي تَوْرٍ مِنْ جَهَارَةً)). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الرُّبَّيرِ : مِنْ بِرَامٍ^(١)؟ قَالَ : مِنْ بِرَامٍ .

التاريخ :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٠٩٠ " ٣٢٦/٣) من طريق أبي النصر .

وأبو داود في سنه (٣٣٢/٣) برقم (٣٧٠٢) في الأشربة ، باب في الأوعية من طريق عبد الله بن محمد النفيلي .

وأبو عوانة في مسنده (٣١٣/٥) من طريق الحسن وأبي جعفر .

أربعتهم (أبو النصر، والنفيلي ، وحسن ، وأبو جعفر) عن زهير بهذا الإسناد المتن .

وما تقدم في الحديث السابق من ذكر تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر يقال هنا .

ويضاف إلى ذلك أيضاً ما رواه أبو عوانة في مسنده ، حيث قال : حدثنا

يوسف ابن مسلم قال: ثنا حجاج عن ابن حريج ، وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو

عاصم عن ابن حريج ، وحدثنا الصغاني قال: ثنا روح أخبرنا - قال الصغاني: وأخبرنا

حجاج - قال: قال ابن حريج: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابرًا فذكره ، إلا أن في

أوله زيادة النهي عن المزفت والدباء والنمير .

^(١) جمع بُرْمَة وهي : القدر مطلقاً ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر . (١٢١/١).

قال أبو عوانة : " حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال: قال ابن حريج : قال أبو الزبير سمعت جابرا .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعة في هذا الحديث والذى قبله هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

الحادي عشر والثلاثون

باب بيان أن كل مسکر حرام وأن كل حمر حرام

قال الإمام مسلم (١٥٨٧/٢٠٠٢/٧٢) :

حَدَّثَنَا قَيْمِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَارُودِيُّ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جِيشَانَ وَجِيشَانَ مِنْ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَرَابٍ يَشْرُبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الظُّرَاءِ - يَقُولُ لَهُ الْمُزْرُ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْعَجَالِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الْعَجَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)).

التّعرِيفُ :

أخرجه من طريق مسلم البغوي في شرح السنة (١١ / ٣٥٦ برقم ٣٠١٥) والبيهقي في سننه (٢٩١/٨ - ٢٩٢/٢٩٢) في الأشربة ، باب ما جاء في تغير الخمر التي نزلت تحريرها .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٤٦٦ / ٣٦١ - ٣٦٠) . والنسائي في سننه (٨/٣٢٧ برقم ٥٧٠) في الأشربة ، باب ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب .

وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢ / ١٨٣ برقم ٥٣٦٠) .

والطبراني في المعجم الأوسط (٩ / ٢٠٣ برقم ٨٤٤٠) .

كلهم من طريق عبد العزيز الدرارودي عن عمارة بهذا الإسناد ، وبعضهم ذكر القصة في أوله ، وبعضهم لم يذكرها .

قال الطبراني في معجمه : " لم يرو هذا الحديث عن عمارة إلا الدرارودي " .

وبعد البحث والتابع لم أجده لأبي الزبير تصريحاً بالسماع ، أو متابعة له على حديثه .

الشُّهَادَةُ :

ولكن هناك ما يشهد لحديثه عن جابر، فقد رويت الجملة الأولى وهي قوله: ((كل مسکر حرام))، عن عدد من الصحابة وهم (أبو موسى، ابن عمر، عائشة) رضي الله عنهم.

فاما حديث أبي موسى:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٨٦ برقم ١٧٣٣) قال: ((بَعْثَتِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَمَعَاذُ بْنُ حَيْلَةِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْجِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْتُ مِنَ الْعَسْلِ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٩١٥٠ ورقم ١٩١٧٤).

والدارمي في سنته في كتاب الأشربة (برقم ٢٠٩٨).

والبخاري في صحيحه في كتاب المغازي (برقم ٤٣٤٣) وفي الأدب (برقم ٦١٢٤).

وأبو داود في سنته في الأشربة (برقم ٣٦٨٤).

والنسائي في سنته كتاب الشربة (برقم ٥٦٠٣).

واما حديث ابن عمر :

فأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (٣ / ١٥٨٧ برقم ٢٠٠٣) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٦٣٠).

وأبو داود في سنته في الأشربة (برقم ٣٦٧٩).

وابن ماجه في سنته في الأشربة (برقم ٣٣٩٠).

والترمذمي في سنته في الأشربة (برقم ١٨٦١).

واما حديث عائشة :

فأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الأشربة (برقم ٢٠٠١) بلفظ: ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)).

وآخرجه أيضاً الإمام مالك في موطنه في الأشربة (برقم ١٥٩٥).

والإمام أحمد في مسنده (برقم ٣٥٦٢).
 والدارمي في سننه في الأشربة (برقم ٢٠٩٧).
 والإمام البخاري في صحيحه في الأشربة (برقم ٥٥٨٥).
 وأبو داود وفي سننه في كتاب الأشربة (برقم ٣٦٨٢).
 وابن ماجه في سننه في الأشربة (برقم ٣٣٨٦).
 والترمذى في سننه في الأشربة (برقم ١٨٦٣).
 والنمساني في الأشربة (برقم ٥٥٩٠).

أما الجملة الأخيرة وهي عقوبة شارب الخمر فقد رويت من حديث عياض بن غنم ، وابن عباس ، وابن عمر .
 فاما حديث عياض بن غنم :

فرواه الطبراني في معجمه الكبير (١٧ / ٣٦٨ برقم ١٠٠٩) بسنده عن عياض مرفوعاً قال: ((من شرب الخمر فسخر ، لم يقبل له صلاة أربعين ليلة ... وجاء في آخره ، فإن شرب الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار)) .

قال الهشمي في الجمع: "وفيه المثنى بن الصباح وهو متزوك ، وفيه أبو محصن حчин بن غير والجمهور على ضعفه ".^(١)
 وأما حديث ابن عباس :

فآخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير (١١ / ١٩٢ برقم ١١٤٦٥) بسنده عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((من شرب حسوة خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفاً ولا عدلا ... وجاء في آخره: ((والمدمن الخمر حقه على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل يا رسول الله - ﷺ - : وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار)) .

^(١) مجمع الروايند (٥ / ٧٠).

قال في المجمع : " فيه حكيم بن نافع وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين

وغيره^(١)

وأما حديث ابن عمر :

فرواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٣٩١/١٢ برقم ١٣٤٤٥ بسنده عن

عمر - عليهما السلام - عنه أن النبي - عليهما السلام - قال : ((من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين

ليلة وفي آخره ((فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل : وما

نهر الخبال ؟ قال : صدید أهل النار)) .

وفي رواية أخرى برقم ١٣٤٤٨ : ((فإن شرب الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من

طينة خبال ، قيل : وما طينة خبال ؟ قال : صدید أهل النار)) .

إذا الصوابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو

وجود ما يشهد لحديثه .

^(١) بمعجم الروايات (٥/٧١).

الحاديـث الـسـادس وـالـسـيـانـون

باب الامر بتفطية الإناء ، وإيقاء السقاء

وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله عليها

قال الإمام مسلم (١٥٩٤/٢٠١٢/٩٦):

حَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا الْيَثُ
عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنَّهُ قَالَ :((غَطُوا
الإناء ، وَأَوْكُوا^(١) السِّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْبَعُوا السَّرَّاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَحْلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِناءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ
عَلَى إِنَاءِهِ غُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوْرِسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ
يَنْتَهُمْ .))

وَلَمْ يَذْكُرْ فَيْيَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ .

الحاديـث السـابـع وـالـسـيـانـون

قال الإمام مسلم (١٥٩٤/٢٠١٢/٩٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :((وَأَكْفُوا الْإِناءَ أَوْ
خَمِرُوا الْإِناءَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْمُؤْدِعِ عَلَى الْإِناءِ .

الحاديـث الثـامن وـالـسـيـانـون

قال الإمام مسلم (١٥٩٤/٢٠١٢/٩٦):

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا أَبْوَ الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:((أَغْلَقُوا الْبَابَ)) فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْيَثُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَخَمِرُوا الْآتِيَةَ ، وَقَالَ: تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ .

^(١) أي شدوا رؤوسها بالنوركاء ، والوكاء هر : الحيط الذي تشد به الصُّرَّةُ والكيس ، وغيرها . (النهاية . ٢٢٢/٥)

الحادي عشر والشانرون

قال الإمام مسلم (١٥٩٤/٢٠١٢/٩٦) :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ: وَالْفُوْسِقَةُ تُضْرِمُ الْيَتَمَّ عَلَى أَهْلِهِ .

التاريخ :

أولاً : حديث الليث :

آخرجه ابن ماجه في سنته (٢/١١٢٨) برقم (٣٤١٠) في الأشربة ، باب تحمير الإناء من طريق محمد بن رمح .

و أبو يعلي في مسنده (٤/١٧٨) برقم (٢٢٥٨) من طريق كامل بن طلحة .
و أبو عوانة في مسنده (٥/٣٣٠) من طريق المقرئ .

ثلاثتهم (ابن رمح ، طلحة ، والمقرئ) عن الليث بن سعد بهذا الإسناد والمن .
غير أن كامل بن طلحة لم يذكر في حديثه "أغلقوا الباب" ، وفي حديث المقرئ قال: "الأبواب" بدل "الباب" .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه الحميدى في مسنده (٢/٢٣٥) برقم (١٢٧٣) قال: حدثنا سفيان قال: ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ -: ((كفووا صبيانكم... — وحاء في آخره — فأغلقوا الأبواب وأطفوا المصباح وأكفوا الإناء)) .
ثانياً : حديث الإمام مالك :

هو في الموطأ (٢/٩٢٨-٩٢٩) في صفة النبي - ﷺ - ، باب حامع ما جاء في الطعام والشراب .

وأخرجه الإمام البخارى في الأدب المفرد (برقم ١٢٢١) ، باب إطفاء المصباح ، وأبو دارد في سنته (٣٣٩/٣) برقم (٣٧٣٢) في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية .

والترمذى في سنته (٤/٢٦٣) في الأطعمة ، باب ما جاء في تحمير الإناء ، وإطفاء السراج والنار عند النام.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/٨٦-٨٧) برقم ١٢٧١ في الصهارة .
باب الأوعية ، ذكر الأمر بإغلاق الأبواب، وإيقاء السقاوة، وإطفاء المصباح، وتحمير الإناء ، كلهم أخرجوه من طرق عن الإمام مالك .

ثالثاً : حديث زهير :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٧٢٥ "٣٨٧/٣") من طريق حسن ابن موسى .

وأبو عوانة في مسنده (٥/٣٢٩) من طريق الحسن وأبو جعفر ويونس بن محمد وسعيد ابن سلمان .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٢٢٦) برقم ٢٦١٢ ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١١/٣٠٥٧) برقم ٣٨٦ في الأشربة ، باب إيقاء الأسقية وتحمير الآنية ، من طريق علي بن الجعد .

ستتهم(حسن بن موسى ، والحسن ، وأبو جعفر ، ويونس ، وسعيد ، وعلى بن الجعد) عن زهير به .
رابعاً : حديث سفيان :

آخرجه الحميدي في مسنده (٢/٥٣٥) ح ١٢٧٣ .

وأبو عوانة في مسنده (٥/٣٣٢) كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزبير بهذا الإسناد، إلا أن في أوله زيادة، وفي رواية الحميدي صرخ أبو الزبير بالسماع من جابر.

المتأتياً :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روایته عن جابر كل من:

١ - عطاء بن أبي رباح :

آخر حديثه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٠٢٥ "٣١٩/٣") و(برقم ٣٨٨/٣ "١٤٧٤٧").

وأبو داود في سنته (٣/٣٣٩) برقم ٣٧٣١ (في الأشربة ، باب في إيقاء الآنية
والترمذى في سنته (٥/١٤٣) برقم ٢٨٥٧) في الأدب .

والنسائي في عمل اليوم والليلة (برقم ٧٤٥).

وأبو عوانة الموصلي في مسنده (٤/٩٨٠ ح ٢١٣٠).

وابن خزيمة في صحيحه (١/٦٨ برقـم ١٣١) في الوضوء ، باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تحرير الأواني.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١/٨٨ برقـم ١٢٧٢) في الطهارة ، باب الأوعية، ذكر البيان بأن الأمر بهذه الأشياء إنما أمر مع التسمية.

أخرجـوه كلـهم من طـرق عن عـطاء عن جـابر . بمـثـل حـدـيـث أـبـي الزـبـير عـن جـابر .

وأخرجـه البـخارـي في صحيحـه (ص ٥٦٢٣ ح ١٢١١) في الأـشـرـبة ، بـاب تـغـطـيـة الإنـاء ، وـمـن طـرـيقـه الـبغـوي في شـرـحـ السـنـة (١١/٣٩٠ بـرقـم ٥٨). وأـخـرـجـه مـسـلـمـ في صـحـيـحـه في المـوـضـعـ المـتـقـدـمـ (برـقم ٩٧).

وأـبـو عـوانـةـ في مـسـنـدـه (٥/٣٤). .

كـلـهـمـ أـخـرـجـهـ من طـرـقـ عن عـطـاءـ إـلـاـ أـنـ في أـوـلـهـ زـيـادـةـ :

٢ - وهـبـ بنـ منـبـهـ :

أـخـرـجـ حـدـيـثـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ في صـحـيـحـهـ (١/٦٩ بـرقـم ١٣٣).

وابـنـ حـبـانـ في صـحـيـحـهـ كـمـاـ فيـ الإـحسـانـ (١/٩٠-٩١ بـرقـم ١٢٧٤).

وـالـحاـكـمـ فيـ مـسـتـدـرـكـهـ (٤/١٤٠)ـ فيـ الـأـشـرـبـةـ .

كـلـهـمـ مـن طـرـيقـ عـقـيلـ بـنـ مـعـقـلـ بـنـ مـنـبـهـ عـنـ وـهـبـ بـنـ حـنـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابرـ .

٣ - القـعـاقـعـ بـنـ حـكـيمـ :

أـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الإـمامـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ المـوـضـعـ المـتـقـدـمـ .

وـأـبـوـ عـوانـةـ فيـ مـسـنـدـهـ (٥/٣٤)ـ وـفـيهـماـ الـاقـتـارـ عـلـىـ تـغـطـيـةـ الإنـاءـ،ـ وـبـيـانـ السـبـبـ لـذـلـكـ .

إـذـاـ الصـابـطـ فيـ إـخـرـاجـ مـسـلـمـ لـرـوـاـيـةـ أـبـيـ الزـبـيرـ بـالـعـنـعـنـةـ فـيـ هـذـهـ

الـرـوـاـيـاتـ (٨٦-٨٧-٨٨-٨٩)ـ مـاـ يـلـيـ

١) تـصـرـيـحـ أـبـيـ الزـبـيرـ بـالـسـمـاعـ مـنـ جـابرـ .

٢) أـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـهـ .

٣) وجـودـ مـتـابـعـاتـ لـهـ عـلـىـ رـوـاـيـتـهـ .

الحديث التسعون

قال الإمام مسلم (١٥٩٥/٢٠١٣/٩٨) :

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ حُ وَحَدَّثَنَا
يَحْتَى ابْنُ يَحْتَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا تُرْسِلُوا فَوَّا شَيْكُمْ وَصَبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى
تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ
الْعِشَاءِ)) .

ال الحديث الحادي والتسعون

قال الإمام مسلم (١٥٩٦/٢٠١٣/٩٨) :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّشِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسْمِ حَمَّةِ زُهْرَيْرِ

التَّخْرِيقُ :

أولاً : حديث زهير :

آخرجه من طريق مسلم البغوي في شرح السنة (١١/٣٩٣) برقم ٢٠٦٢ في
الأشربة ، باب إيكاء الأسقية وتخمير الآنية .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٧١٧ " ٣٨٦ / ٣ ") و(١٤٨٣٢ " ٣٩٥ / ٣ ") و(١٣٩٣٢ " ٣١٢ / ٣ ").

وابن داود في سنته (٣ / ٣٥) برقم ٢٦٠٤ في الجهاد ، باب في كراهة السر في أول
الليل ، من طريق أحمد بن شعيب الحراني عن زهير بهذا الإسناد ، وألفاظهم بنحو لفظ
مسلم .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر وذلك فيما أخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٥٣٥ برقم ١٢٧٣) قال: حدثنا سفيان قال: ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - فذكره بنحوه ، وفي آخره زيادة .

ثانياً : حديث سفيان :

أخرجه الحميدي في مسنده ٢ / ٥٣٥ برقم ١٢٧٣ عن سفيان بهذا الإسناد ، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وفي أوله زيادة .

المظاہرات :

هذا وقد تابع أبي الزبير علي روايته عن جابر عطاء :

أخرج حديث الإمام البخاري في صحيحه (ص برقم ٣٢٨٠) في بدء الخلق ، باب صفة إيليس وجندوه ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١١ / ٣٩٠ برقم ٣٠٥٨) . وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٣٣٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٤٧ .

والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٣١ في ، باب ضم الصيانت فورة العشاء . والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٩٧ .

وأبو داود وفي سننه ٣٣٩ / ٣ برقم ٣٧٣٣ في الأشربة ، باب في إيكاء الآية.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩٢ / ٤ برقم ١٢٧٦ .

كلهم من طرق عن عطاء بنحو حديث أبي الزبير .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هاتين الروايتين :

١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢ - وجود متابع له على روايته .

الحاديُثُ الثَّانِيُّ وَالْمُتَسْهِمُونَ

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قال الإمام مسلم (١٥٩٨/٢٠١٨/١٠٣) :

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ- عَنِ ابْنِ جَرِيْجِ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ يَنْتَهِيَ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءً . إِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكُمُ الْمَيْتَ . إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ)).

التَّخْرِيقُ :

أخرجه أبو داود في سننه ٣٤٦-٣٤٧ برقم ٣٧٦٥ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ،

وابن ماجه في سننه ١٢٧٩/٢ برقم ٣٨٨٧ في الدعاء، باب ما يدعوه به إذا دخل بيته .

وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان /٣٠٠/ ح ٨١٩ .

كلهم من طريق أبي عاصم "الضحاك" عن ابن جريج بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٨٨ "٣٨٣/٣" عن روح .

والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٧٨ من طريق حاجج .

كلاهما(الضحاك ، وحجاج) عن ابن جريج به ، وصرح أبو الزبير بالسماع في رواية روح كما عند الإمام أحمد .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من حابر ، عند الإمام أحمد كما تقدم ، وعند مسلم في الموضع المتقدم ، قال : " وحدثني إسحاق بن منصور قال

أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابر بن عبد الله -

- يقول: إنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول .. فذكره بمثل حديث أبي عاصم .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من حابر .

الحديث الثالث والستون

قال الإمام مسلم (٤١٠٤) / (١٥٩٨-٢٠١٩):

حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْيَثِّ
عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا تَأْكُلُوا
بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ)).

التاريخ:

آخر حجه ابن ماجه في سنته ٢ / ١٠٨٨ برقم ٣٢٦٨ في الأطعمة ، باب الأكل
باليمنين، عن محمد بن رمح بهذا الإسناد والمعنى .
وآخر حجه الإمام أحمد في مسنده ١٤١٧٧ " ٣٣٤ / ٣ " من طريق يونس بن
محمد وحجين .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤ / ١٧٨ برقم ٢٢٥٩ من طريق كامل بن طلحة .
وأبو عوانة في مسنده ٥ / ٣٥٩ من طريق يونس بن محمد .
ثلاثتهم (محمد بن رمح ، وكامل ، ويونس) عن الليث بهذا الإسناد والمعنى .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه
الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٦٦ " ٢٩٧/٣ " و " ١٤٠٤٣ " و " ٣٢٢/٣ ".

من طريق ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر حديثا
طويلا ، وفيه التهـي عن الأكل بالشمال حيث قال: ((لَا تَأْكُلُ بِشَمَالِكَ)).
إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١- ثبوت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢- أنه من رواية الليث بن سعد .

الحاديُّ الرابع والتسعون

باب استحباب لعق الأصابع والقصبة

قال الإمام مسلم (١٣٣/٢٠٣٣/١٦٠٦):

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((أَمْرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَتَذَرَّوْنَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةِ)).

التَّخْرِيقُ :

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٤٥٠٧) في العقيقة ، باب لعق الأصابع ، إلا أنه قال: ((فإنكم لا تذرون في أي طعامكم البركة)). وأخرجه أبو يعلي في مسنده (٣ / ٣٦٨٠٣٦٧ برقم ١٨٣٦) عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٨٠٢ " ٣٩٣/٣ "). وابن ماجه في سنته (٢ / ١٠٨٨) برقم (٣٢٧٠) في الأطعمة ، باب لعق الأصابع ، من طرق عن سفيان الثوري. مثل حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير .

المُتَابِعُاتُ :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روایته عن جابر كل من "أبي سفيان طلحة بن نافع ، وأبي صالح السمان " إذ روايه عن جابر. مثل حديث أبي الزبير .

فاما حديث أبي صالح:

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ١٠٦) برقم (٤٤٩٩) في العقيقة ، باب في لعق الأصابع ، بمثله غير أنه لم يذكر لعق الصحفة .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (برقم ١٣٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر بنحو حديث أبي الزبير مع زيادة في أوله .

واما حديث أبي صالح:

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨/٨ برقم ٤٥٠٨) ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (ص ١٦٠٧).

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح بنحو حديث أبي الزبير .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود متابعات له على روايته .

الحديث السادس والستون

قال الإمام مسلم (١٣٤/٢٠٣٣ - ١٦٠٦/٢٠٣٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرُّبَيْبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا وَقَتَ لُقْمَةً أَحَدُكُمْ فَلْيُأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْهُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيُأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمُنْدَبِلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَاغِيَةٍ الْبَرَكَةُ)).

التاريخ:

آخر جه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٤٢) " ٣٣٢/٣ " من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، وبرقم (١٤٢١٨) " ٣٣٧/٣ " من طريق عبد الله ابن الوليد العدني ، وبرقم (١٤٥٢١) " ٣٦٥/٣ " من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .

وأبو عوانة في مسنده (٣٦٧/٥) من طريق قبيصة بن عقبة .

أربعة لهم (أبو أحمد ، وأبو نعيم ، والعدني ، وقيصية) عن سفيان بهذا الإسناد والمتنا .
هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه
أبو علي الموصلي في مسنده (١٧١/٤) برقم (٢٢٤٧) قال: حدثنا أبو خيثمة حدثنا
روج .

وأبو عوانة في مسنده (٣٧٠/٥) قال: حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حاجاج .
كلامها عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-
فذكره بمثل حديث سفيان، إلا أن في آخره زيادة عند أبي عوانة .

الافتراض :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن حابر أبو سفيان " طلحة بن نافع " أخرج حديث الإمام مسلم في صحيحه (١٦٠٧/٣ برقم ١٣٥) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣١٥/١١ ح ٢٨٧٦). وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤١٦/٣ ح ١٩٠٤). وأبو عوانة في مسنده (٣٧٠/٥).

كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان بمثل حديث أبي الزبير ، وفي أوله زيادة . وأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩/٨) في العقيقة ، باب اللقمة تسقط .

والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٩٧٩ " ٣١٥/٣"). وابن ماجه في سنته (١٠٩١/٢ برقم ٣٢٧٨). وأبو عوانة في مسنده (٣٧٠/٥).

كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن حابر بلفظ: ((إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، ولیأكلها)) هذا لفظ ابن ماجه والبقية بمثله .
إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنونة في هذا الحديث

أمران :

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من حابر .
- ٢) وجود متتابع له على روايته .

الحديث السادس والستون

باب فضيلة المواساة في الطعام القليل

وأن طعام الاثنين يكفي ثلاثة ونحو ذلك

قال الإمام مسلم (٢٠٥٩ / ١٦٣٠) :

حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرِ حَدَّثَنَا أَبْيَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ جُرَيْجِ :

قلت : وكان مسلم قد ذكر حديث ابن جريج ولفظه : ((طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي
الإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْثَّمَانَيْةَ)).

التخریب:

آخرجه الإمام أحمد في مستنته (برقم ١٣٨١٠ " ٣٠١/٣) من طريق وكيع
ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي .

وأبو عوانة في مستنته (٤٢٣/٥) من طريق الفريابي ، ثلاثة عن سفيان بهذا الإسناد .
هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام

مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (١٦٣٠ / ٣ برقم ٢٠٥٩) .

والإمام أحمد في مستنته (برقم ١٤٦٨٤ " ٣٨٣/٣) .

وأبو عوانة في مستنته (٤٢٣/٥) .

كلهم من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-
فذكره بمثل حديث سفيان .

المتأمّلات :

وقد تابع أبو سفيان طلحة بن نافع أبا الزبير على روایته عن جابر .
 أخرج حديث الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (١٦٣٠/٣ برقم ١٨١).
 والإمام أحمد (١٣٨١٠ " ٣٠١/٣).
 وأبو يعلى في مسنده (٤١٦/٣ برقم ١٩٠٢).
 وأبو عوانة في مسنده (٤٢٣-٤٢٤/٥) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن
 جابر بمثل حديث أبي الزبير ، إلا أن عند أبي عوانة قوله: " طعام الرجل " بدل "
 الواحد " .
 وأخرجه أبو بكر أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠٣ /١٣٤/٨) في العقيقة ، باب من
 قال طعام الواحد يكفي الإثنين .
 ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم .
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٩٨٠ " ٣١٥/٣).
 وأبو عوانة في مسنده (٤٢٣/٥).
 كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بمثل حديث أبي الزبير إلا أنه لم
 يذكر قوله: " طعام الأربع يكفي الشعانية " .
إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث
أمران :

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) وجود متابعة أبي سفيان له على روایته .

الحديث السابعة والخمسون

باب المؤمن يأكل في معى واحد

والكافر في سبعة أمعاء

قال الإمام مسلم (١٨٤ / ٢٠٦١ - ١٦٣١):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)) .

التاريخ:

آخرجه أبو علي في مسنده (٤ / ١١٣) برقم ٢١٥٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٤٢٤) من طريق معاوية بن هشام كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد .

وأخرج حديث أبي الزبير عن جابر ، دون ذكر ابن عمر الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٤٣٣ / ٣ - ٣٥٧) من طريق أبي سفيان محمد بن حميد العمري وأبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري .

وأبو علي في مسنده (٤ / ٢١٠) برقم ٢٣٢٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

وأبو عوانة في مسنده (٤٢٤ / ٥) من طريق الفريابي وقيصمة .

خمستهم (العمري ، والزبيري ، وابن مهدي ، والفريابي ، وقيصمة) عن سفيان عن أبي الزبير .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٦٧ / ٣ - ٣٣٣) .

والدارمي في سنه (٢ / ٢٥) برقم ٢٠٤٦ (في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد) .

وأبو علي في مسنده (٢ / ٥٥) برقم ٢٠٧٠ (٢٠٧٠) .

وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥) .

كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به ، وصرح أبو الزبير بالسماع في روایة الإمام أحمد وأبي عوانة .

أما حديث ابن عمر:

فقد رُوي عنه من طريق : نافع ، وعمرو بن دينار .

فاما رواية نافع:

فأخرجها الإمام البخاري في صحيحه (برقم ٥٣٩٤).

وأبو عوانة (٥ / ٤٢٨)

والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٠٧ / ٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .
وآخر جها عبد الرزاق في مصنفه (٤١٩ / ١٠) ومن طريقه كل من الإمام أحمد
في مسنده (برقم ٦٢٨٥ " ١٤٥ / ٢") ومسلم في صحيحه (١٦٣١ / ٣).

وأبي عوانة في مسنده (٥ / ٤٢٦) عن معاذ عن أبوب عن نافع به .

وآخر جها ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣ / ٨).

والإمام أحمد في مسنده برقم (٤٠٧٤ " ٢١ / ٢").

والدارمي (٢٥ / ٢ برقم ٢٠٤٧).

والبخاري في صحيحه (برقم ٥٣٩٤).

وسلم في صحيحه (١٦٣١ / ٣).

وابن ماجه في سنته (برقم ٣٢٥٧).

والترمذى في سنته (٤ / ٢٢٦ برقم ١٨١٨).

وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٨).

عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

واما رواية عمرو بن دينار :

فأخرجها الحميدى في مسنده (برقم ٦٦٩). والبخاري في صحيحه (٥٣٦ / ٩).

وعلى كل حال فالحديث ثابت بل متواتر ، فقد رُوي عن جمع من الصحابة (منهم أبوهريقة^(١)، وأبو موسى الأشعري^(٢)، وأبو سعيد الخدري^(٣)، ونضلة بن عمرو الغفاري^(٤)، وميمونة^(٥)) الخ.

هذا وقد نص على تواتر هذا الحديث كل من السيوطي في الأزهار المتناثرة(ص ٢٠٠) والكتاني في نظم المتناثر (ص ١٥٤).

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو ما يلي :

- ١) ثبوت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) كونه حديثاً متواتراً .

^(١) أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (٤١٥/٢) ، ٤٥٥، والبخاري في صحيحه (٥٣٦/٩) والنسائي في سنته الكبرى (٤/١٧٨) ح ٦٧٧٢.

^(٢) أخرج حديثه الإمام مسلم (٣/١٦٣٢) والترمذمي في العلل من جامعه (٥/٢٦٠).

^(٣) أخرج حديثه الدارمي في سنته (٢/٢٧) ح ٢٠٤٧.

^(٤) أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٣٦).

^(٥) أخرج حديثها وكيع في الزهد (٥٣٤) وعنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/١٣٣) والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٣٥).

الحديث الثامن والستون

كتاب اللباس والزيمة

باب استحباب ليس التعال وما في معناها

قال الإمام مسلم (١٦٦٠/٢٠٩٦):

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَرْوَانَاهَا: ((اَسْكُنُوكُمْ مِنَ الْتَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ)).

التَّخْرِيجُ

آخر حجه أبو عوانة في مسنده (٥٠٠/٥) عن أبي أحمد شعيب بن عمران .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢/٢٧٣ برقم ٥٤٥٨) في اللباس وآدابه عن أبي عروبة .

والخطيب البغدادي في تاریخه (٤٢٥/٣) من طريق محمد بن يحيى الواسطي .
ثلاثتهم عن سلمة بن شبيب به .

وآخر حجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن معدان الحراني عن الحسن بن محمد بن أعين به .

وآخر حجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٢٦ "٣٣٧ / ٣" وبرقم ١٤٤٦٠ "٣٦٠ / ٣") من طريق ابن هبيرة .

وأبو داود في سننه (٤/٦٩ برقم ٤١٣٣) في اللباس ، باب في الاتتعال .
وأبو عوانة في مسنده (٥٠١/٥).

والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧ - ٣٨ برقم ٥٠٧٦ و ٩ / ٢٦٤ برقم ٨٥٧٦)
ثلاثتهم من طريق موسى بن عقبة .

وأبو عوانة في مسنده (٥٠١/٥).

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢/٢٧٢ برقم ٥٤٥٧) كلاهما من طرق ابن حريج .

ثلاثتهم (ابن هبعة، وموسى بن عقبة، وابن جريج) عن أبي الزبير بمثل حديث معقل عنه . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦١٢/١) : "أبو الزبير مدلس وقد عنعنه".

هذا وقد روي هذا الحديث من طريق الحسن البصري عن جابر بن عبد الله، وذلك فيما ذكره البخاري في تاريخه (٤٤٠٩٢ برقم ٨) حيث قال : "جماعة بن الزبير عن الحسن عن جابر بن عبد الله ، فذكره بمثل حديث أبي الزبير .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٥) فقال: ثنا ابن صاعد ثنا خلاد بن أسلم أخينا النضر بن شميل أخبرنا مجاعة بن الزبير عن الحسن عن جابر فذكره بمثله .

قلت : خالف النضر بن شميل عبد الصمد فرواه عن مجاعة عن الحسن عن عمران بن حصين.

آخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢٥٥) في ترجمة مجاعة.

وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٤٢٥). .

والطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/١٦٧) برقم (٣٧٥).

والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/٤٠٤-٤٠٥). .

كلهم عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الصمد عن مجاعة عن الحسن عن عمران ابن حصين مرفوعاً فذكره بمثل حديث جابر.

ويترجح عندي أن سبب الاختلاف هو مجاعة نفسه، فقد قال فيه الإمام أحمد :

"لم يكن به بأس في نفسه".^(١)

وقال ابن عدي : " وهو من يتحمل ويكتب حديثه ".^(٢)

قال النهي في الميزان : " وضعفه الدرقطني ".^(٣)

^(١) المرجع والتعديل (٨/٤٢٠ برقم ١٩١٢).

^(٢) الكامل في الضعفاء ٦/٤٢٧.

^(٣) ميزان الاعتدال ٣/٤٣٧.

وقال ابن حجر في لسان الميزان : " وقال ابن خراش ليس مما يعتبر به ".^(١)
 وهذه العبارات لا تدل على توثيق له في حفظه ، فالغالب عليه الضعف ، وإنما
 رجحت أن يكون الاختلاف لأجله ، لأن الرواية عنه ثقata ، فالنضر بن شميل قال عنه
 ابن حجر: " ثقة ثبت ".^(٢)
 وعبد الصمد بن عبد الوارث قال فيه أبو حاتم: " صدوق " ، وقال النسائي: " لا بأس
 به ".^(٣)

وقال عنه الذهبي: " حجة ".^(٤) ، وقال ابن حجر: " صدوق ثبت في شعبـة ".^(٥)
 فالخطأ هنا وارد من جهة مجاعة لا من دونه والله أعلم .
 ثم إن في هذه الرواية علة أخرى وهي الانقطاع، ذلك أن الحسن البصري لم
 يسمع من جابر، ولا من عمران بن الحchin - كما نص على ذلك الإمام علي بن
 المديني وأبو حاتم وأبو زرعة وابن القطن^(٦). فيبقى الحديث ضعيفاً للانقطاع أولاً
 وللخلاف على مجاعة ثانياً.

فلو ثبت سماع الحسن من جابر لكان في ذلك متابعة لابي الربير ، ولو ثبت
 سماعه من عمران لكان ذلك شاهداً لحديث جابر.

^(١) لسان الميزان ١٦/٥ .

^(٢) تغريب التهذيب (برقم ٧١٣٥) .

^(٣) تهذيب التهذيب ٤٤٤-٤٤٣/٦ .

^(٤) الكاشف ١/٦٥٣ برقم ٣٣٧٦ .

^(٥) تغريب التهذيب برقم ٧١٣٥ .

^(٦) تهذيب التهذيب ٢٦٨-٢٦٧/٢ .

شیخ

هذا وقد وجدت ما يصلح أن يكون شاهداً، وذلك فيما أخرجه الطبراني في
معجمه الأوسط (٤٧٤٧-٣٧٧٦ / ٥) برقم (٤٧٤٧) قال: حدثنا سهل بن عثمان قال:
حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن داود بن سابور عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((استكثروا من الحذاء ، فإن أحدكم
لن يزال راكباً ما دام فاعلاً)).

قال الهيثمي في المجمع : " فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . " ^(١)
 قلت : وإسماعيل هذا ضعفه أهل العلم ، فقد قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث ،
 وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم الرazi: ضعيف الحديث مختلط ،
 وقال أبو زرعة : هو بصري سكن مكة يحدث عن الحسن ضعيف الحديث ، وقال
 النسائي: متزوك الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف الحديث. ^(٢)
 إذاً الحديث بهذا الإسناد ضعيف .

وأخيراً يقال: إن الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعة في هذا الحديث أمران :

- ١) وجود الشاهد لروايته وإن كان سنه ضعيفاً .
 ٢) إخراج مسلم لروايته في الباب وحده دون غيره .

١٣٨/٥ جمع الزوائد ^(١)

^(٣) انظر : المحرر والتعديل (١٩٨٢) والضعفاء والستروكين (ص ٥٠ رقم ٣٨) ميزان الاعتدال (٢٤٨)، تهدىن التهدىن (١/٣٣) والتغريب (رقم ٤٨٤).

الحاديُّ التاسع والستون

باب النهي عن اشتمال الصماء

والاحتباء في ثوب واحد

قال الإمام مسلم (١٦٦١/٢٠٩٩):

وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَائِلِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ)).

التاريخ:

هو في موطأ الإمام مالك (٢/٩٢٢ برقم ٥) في صفة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، باب النهي عن الأكل بالشمال .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ٣٤٤/٣ ١٤٢٩٥) من طريق إسحاق ابن عيسى.

وأبو عوانة في مسنده (٥٠٧/٥) من طريق ابن وهب .
كلاهما عن مالك بهذا الإسناد .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/٦٦٢ برقم ٧٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر فذكره بمثل حديث مالك .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (برقم ٣٧٦٦/٣ ٢٩٧) من طريق حاج وروح .

وأبو عوانة في مسنده (٥٠٨/٥) من طريق حاج .
كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير مصرحاً بالسماع من جابر .

وسيأتي أن الليث بن سعد قد رواه عن أبي الزبير بنحو روایة مالك^(١) ، غير أنه لم يذكر النهي عن الأكل بالشمال والمشي بنعل واحدة .

النهايات :

وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر كل من عمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل .

فاما رواية عمرو بن دينار :

فأخرجها الإمام أحمد في مستنته برقم (١٣٧٦٦ / ٣ / ٢٩٨) . من طريق ابن حريج عنه بلفظه - يعني: بلفظ ابن حريج عن أبي الزبير - .

وأما رواية عبد الله بن محمد بن عقيل :

فأخرجها أيضاً الإمام أحمد في مستنته برقم (١٤١٣٦ / ٣ / ٣٣١) عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكره بنحو حديث ابن حريج عن أبي الزبير .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث ما يلي :

١) ثبوت تصريح أبي الزبير بالسماع .

٢) أنه من رواية الليث كما سيأتي إن شاء الله .

٣) وجود متابعات لأبي الزبير على روايته .

^(١) انظر حديث برقم (١٠١) .

الحديث الثالثة

قال الإمام مسلم (١٦٦١/٢٠٩٩/٧١):

وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو حَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ :((إِذَا
انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ ، أَوْ مَنْ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلَمُه ، فَلَا يَمْسِ شَيْءٌ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى
يُضْلِعَ شَيْسَعَةً ، وَلَا يَمْسِ شَيْءٌ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثُّوبِ
الْوَاحِدِ ، وَلَا يَتَحِفَ الصَّمَاءَ)) .

التّخريج :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٣٧٠) (٣/٢٩٣). .

وأبو داود في سننه (٤/٧٠) برقم (٤١٣٧) في اللبس ، باب في الانتعال .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٢٧٤-٢٧٥) برقم (٢٦٤٢-٢٦٤١) ومن طريقه

البغوي في شرح السنة (١٢/٧٧) برقم (٣١٥٩) كلهم من طريق زهير به .

وما تقدم في الحديث الماضي من تخريج وذكر للمتابعات وبيان للضوابط يقال

هنا.

الحادي عشر المائة

باب في منع الاستلقاء على الظهر

ووضع إحدى الرجلين على الآخرى

قال الإمام مسلم (١٦٦١/٧٢) ٢٠٩٩

حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٌ وَ حَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَأَن يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ)).

التذريج :

آخرجه الترمذى في سنه (٩٦/٥) برقم (٢٧٦٧) في الأدب ، باب ما جاء في الكراهة في ذلك .

والنسائي في سنه (٢١٠/٨) برقم (٥٣٤٢) في الزينة ، باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد، كلاهما عن قتبية بهذا الإسناد.

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٣٥٦ " ٣٤٩/٣ ") من طريق حجين ويونس .

وأبو عوانة في مسنده (٥٠٧/٥) من طريق ابن وهب .
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٦٤/١٢) برقم (٥٥٥٣) في الزينة والتطيب ،
باب آداب النوم ، من طريق يزيد بن موهب .
أربعتهم (قطبية ، ويونس ، وحجين ، ويزيد) عن الليث به .

والضابط هنا : أنه من روایة الليث، ويقال أيضاً هنا ما تقدم ذكره من الضوابط في حديث الإمام مالك برقم ٩٩

الحديث الثاني بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٦٦٢/٢٠٩٩/٧٤)

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنِي عَيْنَدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضْعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى)).

التاريخ :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٧٨٦ " ٢٩٩/٣ ") عن يحيى بن عبيد الله بن الأحسن بهذا الإسناد .

وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر، وذلك فيما آخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (برقم ٧٣) من حديث ابن حريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يحدث أن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لا تمش في نعل واحدة)) وجاء في آخر الحديث ((ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت)).

وقد سبقت رواية الليث(برقم ١٠١) عن أبي الزبير عن جابر ، وفيها قوله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره)) . وتقديم أيضًا في حديث مالك برقم ٩٩ ذكر متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير، وفيها قوله: ((ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت)). فهذه أمور ثلاثة تعتبر ضوابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث .

الحديث الثالث بـ الثالثة

باب استحباب خضاب الشيب بصفة أو حمرة

وتحريمه بالسواد

قال الإمام مسلم (٨٠/٢١٠٢/١٦٦٣):

حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حِيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((أَتَيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ - عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأَسَهُ وَلِحَيْتَهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّفَامِ، فَأَمَرَ أَوْ فَأَمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: ((غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ))).

التَّعْلِيمُ :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٢٣١ " ٣٣٨ / ٣ ") من طريق حسن ابن موسى وأحمد بن عبد الملك .

وأبو عوانة في مسنده (٥١٣/٥) من طريق الهيثم بن جمبل ، ومن طريق آخر عن الحسن ابن موسى وأبي جعفر عبدالله بن محمد التيفي .

والطبراني في معجمه الكبير (٣٠/٩ برقم ٨٣٢٧) من طريق عمرو بن خالد الحمراني حستهم، (الحسن، وأحمد بن عبد الله، وأبو جعفر، والهيثم ، وعمرو بن خالد) عن زهير به .

هذا وقد روى الحديث عن أبي الزبير جمع غير زهير ، منهم أبيوب السختياني، وليث ابن أبي سليم ، والأجلح بن عبد الله الكندي، ومطر الوراق ، وابن جريج

عبدالملك بن سليمان، وعزرة بن ثابت.

فاما رواية أبيوب :

فآخرجهها أبو عوانة في مسنده (٥١٣/٥). .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٩ برقم ٨٣٢٦) ب نحو حديث زهير عن أبي الزبير .
واما رواية ليث بن أبي سليم :

فآخرجهها ابن سعد في الطبقات (٤٥١/٥ - ٤٥٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٤٤ برقم ٥٢٥) في العقيقة، باب في الخضاب بالحناء .
والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٩٩٣ " ٣١٦ / ٣ ").

وابن ماجه في سنته ١١٩٧/٢ برقم ٣٦٢٤) في النباس ، باب الخضاب بالسوداد، كنهه من طريق إسماعيل بن علية عن ليث بن أبي سليم به .

وأخرجها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١٥٤/١١ برقم ٢٠١٧٩ .

ومن طريقه الإمام أحمد في مستنه برقم ١٤٠٤٩ " ٣٢٢/٣ ."

والطبراني في الكبير ٢٩/٩ برقم ٨٣٢٤ .

والبغوي في شرح السنة ١٢/٩١ برقم ٩٢-٩١ . ٣١٧٩ .

كلاهم من طريق معمر بن راشد عن ليث بن أبي سليم بنحوه أيضاً .

وأخرجها أيضاً الطبراني في معجمه الكبير ٢٩/٩ برقم ٨٣٢٥ .

من طريق داود بن الزيرقان عن ليث به ، وصرح هنا باسم الليث فقال ليث بن أبي سليم .

وأما رواية الأجلع :

فأخرجها أبو يعلى في مستنه ٣٥٢/٣ برقم ١٨١٩ .

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٦-٣٠٥/٦ برقم ٥٦٥٤ .

ومن طريقه الخطيب في تاريخه ١٣٦/٩ .

كلاهما من طريق شريك عن الأجلع عن أبي الزبير بنحوه .

وأما رواية مطر :

فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٢٩/٩ برقم ٨٣٢٥ من طريق داود بن الزيرقان، عنه، مقروناً بليث بن أبي سليم .

واما رواية ابن جريج :

فستانى إن شاء الله في الحديث رقم ١٠٤ .

وهذه الروايات كلها جاء فيها قوله: " وجنبوه السواد " .

واما رواية عزرة بن ثابت

فأخرجها النسائي في سنته ١٨٥/٨ برقم ٥٢٤٢ في الزينة ، باب الأمر بالخضاب، من

طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير بنحو رواية زهير، وليس فيها الأمر بتحنيبه السواد.

هذا وليس في واحدة من الروايات المتقدمة تصريح أبي الزبير بالسماع .

المتباينات :

هذا وقد تابعه على روايته عن جابر كل من : عطاء بن أبي رباح ، وأبي سفيان طلحة بن نافع ، وأبي رجاء العطاردي ، وأبي سليمان الشيباني .
فاما رواية أبي سفيان طلحة بن نافع :

فأخرجهما ابن حميم في معجم الشيوخ " ص ٢٢٨-٢٢٩ " من طريق حفص بن سليمان عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي سفيان عن جابر به بنحو رواية أبي الزبير عن جابر وفيه وجنبوه السواد .
واما رواية أبي رجاء العطاردي :

فأخرجهما الطبراني في المعجم الكبير ٣٠/٩ برقم ٨٣٢٨ من طريق طهمان الوارق عن أبي رجاء العطاردي عن جابر بن عبد الله بنحو رواية أبي الزبير ، إلا أنه ليس فيها الأمر بتحنيبه السواد .
واما رواية أبي سليمان الشيباني :

فأخرجهما الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الرواية وآداب السابع ١/٣٨٠ برقم ٨٧٧ في كراهة الخضاب بالسواد ، من طريق أبي عمرو البزار عن سليمان الشيباني عن أبيه عن جابر - عليه السلام - . مثل حديث أبي الزبير ، وفيه " وجنبوه السواد ".
واما رواية عطاء :

فأخرجهما الطبراني في الأوسط ٦/٧٥ برقم ٥١٥٦ من طريق ابن حريج عن عطاء عن جابر قال: قال - عليه السلام - " غيروا الشبب ولا تقربوا السواد الخ ، وهذه الرواية وإن كانت لم يذكر فيها قصة أبي قحافة ، إلا أنها تعتبر متابعة على أصل الحديث ، وخاصة لفظة " وجنبوه السواد " .

الشِّفَاعَةُ :

هذا وللحديث شواهد فقد روى من طريق أنس بن مالك، وأبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر،

أما حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- :

فآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٢٢٢٤ " ٣ / ١٦٠ " من طريق هشام

عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- فقال: ((

إن رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أباً بكر وعمر بعد خضاباً بالخنا

والكتم ، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- يوم فتح مكة

بحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- فقال رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- لأبي بكر: لو

أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر ، فأسلم وليته ورأسه كالثغامة ياضاً ،

قال رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه-: ((غيروهما وجنبوه السواد)) .

وآخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٥ / ٢١٦ - ٢١٧ برقم ٢٨٣١ .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩ / ٣٠٣ - ٣٣٠٤ برقم ٣٦٨٦ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢ / ٢٨٦ برقم ٥٤٧٢ عن هشام به .

قال الميثمي في المجمع : " رجال أحمد رجال الصحيح " ^(١) .

وروى عن أنس أيضاً لكن دون ذكر القصة بلفظ: ((غيروا الشيب ولا تقربوه السواد)) .

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣١٧٦ " ٣ / ٢٤٧ " .

^(١) مجمع الزوائد ٥ / ١٥٩ - ١٦٠

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

فأخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٦٥ برقم ٢٨٦٥ من طريق أبي سفيان المديني عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - مكة ذكره ، وفي آخره " فجيء بأبي قحافة كأن لحيته ورأسه شعامة بيضاء ، فقال رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : ((غيروه وجنبوه السواد)) .

قال الهيثمي في الجامع : " وفيه داود بن فراهيج وثقة يحيى القطان وغيره وضفة جماعة ، وفيه من لم أعرفهم " ^(١) .

وأما حديث أسماء رضي الله عنها :

فأخرجه بن سعد في الطبقات ٤٥١/٥ من طريق ابن اسحاق قال: حدثني يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما دخل رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - مكة واطمأن وجلس في المسجد الخ ، وذكرت نحو حديث حابر وأنس ، وجاء في آخره " غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد " .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار " ٩ / ٣٠٢ " برقم ٣٦٨٤ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٤١٦ " ٣ / ٣٤٩ " .

. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٨٧/١٦ - ١٨٨ - ٧٢٠٨ برقم .

والطبراني في المعجم الكبير ٨٨/٢٤ - ٨٩ برقم ٢٣٦ - ٢٣٧ .

ولم يذكروا " وجنبوه السواد " .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران:

(١) وجود المتابعات لأبي الزبير على روایته عن جابر .

(٢) وجود هذه الشواهد التي تشهد لحديثه .

^(١) مجمع الزوائد (٥/١٦١).

الحديث الرابع بـ الثالثة

قال الإمام مسلم (١٦٦٣/٢١٠٢/٧٩) :

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيَ بَأْبِي فُحَافَةَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَرَأَسَهُ وَلَحِيَتُهُ كَالشَّغَامَةِ يَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَبِرُوا السَّوَادَ)).

التَّفْصِيلُ :

أخرجه أبو داود في سنته ٤/٨٥ برقم ٤٢٠٤ في الترحيل ، باب في الخضاب .

والنسائي في سنته ٨/١٣٨ رقم ٥٠٧٦ .

وأبو عوانة في مسنده ٥/٥١٢ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢/٢٨٥ برقم ٥٤٧١ .

والحاكم في المستدرك ٧/٢٤٤ .

والبيهقي في سنته ٧/٣١٠ في كتاب القسم والنشوز ، باب ما يصبح به .

جميعهم من طريق ابن وهب به بمثل لفظ مسلم .

هذا وقد تقدم في الحديث السابق(١٠٣) تخریج هذا الحديث وذكر متابعته

وشهاده، فما قيل هناك من الضوابط يقال هنا .

الحادي عشر

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قال الإمام مسلم (١٠٧/٢١١٧/١٦٧٣):

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ فَدُوسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَّهُ)).

التلخيص :

آخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٤٤/١٢ برقم ٥٦٢٨ من طريق أبي عروبة .

والبيهقي في سنته ٣٥/٧ في الصدقات ، باب ماجاء في موضع الوسم ، وفي صفة الوسم، من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني .
كلاهما عن سلمة بن شبيب به .

وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٥٩/٤ برقم ٨٤٥١ .
ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥٠ " ٣٢٣/٣ " .

وآخرجه أبو داود في سنته ٢٦/٣ برقم ٢٥٦٤ في الجهاد ، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه .

والبيهقي في سنته ٣٥/٧ .

جميعهم من طريق سفيان الثوري .

وآخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٧٦/٤ برقم ٢٠٩٩ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٤٣/١٢ برقم ٥٦٢٧ عن حماد بن سلمة ،
كلاهما (الثوري، وحاج) عن أبي الزبير بنحو حديث معقل .

هذا وقد ثبت تصریح أبي الزبیر بالسماع من جابر رضی الله عنه، وذلك فيما
آخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٤٣/١٢ برقم ٥٦٢٦ من طريق

روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فذكره بعنون حديث معقل عن أبي الزبير .

وروى أيضاً من طريق ابن حريج عن أبي الزبير ، مصرحاً فيه بالسماع ، إلا أنه لم يذكر اللعن وإنما النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم ١٦٧٣/٣ برقم ٢١١٦ .

وأنحرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠١٥ " ٣١٨/٣ " .

والترمذى في سنته ٤/٢١٠ برقم ١٧١٠ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهة التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه .

وأبويعلى الموصلى مسنده ٤/١٦٦ برقم ٢٢٣٥ .

وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٤٦ برقم ٢٥٥١ .

والبيهقي في سنته ٥/٢٥٥ في الحج ، باب النهي عن الضرب في الوجه .

جميعهم من طريق ابن حريج عن أبي الزبير مصرحاً أبو الزبير بالسماع من جابر إلا في روایة الترمذى وأبى يعلى فلم يصرح بالسماع .

المتألمات :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روایته عن جابر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

وذلك فيما أنحرجه عبدالرزاق مصنفه ٤/٤٥٨ برقم ٨٤٥٠ .

ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٥٠ " ٣/٢٩٦-٢٩٧ " من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر - رضي الله عنه - قال: رأى النبي - رضي الله عنه - هماراً قد وسم في وجهه فقال: ((لعن الله من فعل هذا)).

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث

أمران :

١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢) وجود متابعة لأبى الزبير على روایته عن جابر .

الْحَدِيثُ السَّادُسُ بَعْدَ الْمَاةِ

قال الإمام مسلم (١٠٦/٢١١٦/١٦٧٣):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي زُبَيرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الضرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)).

التَّعْلِيقُ :

سبق تخرجه في الحديث السابق، وذكر من تابع أبو الزبير على روایته عن جابر ،
فما قبل هناك من الضوابط يقال هنا .

الحديث السابع بعد المائة

كتاب السلام

باب تحرير الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

قال الإمام مسلم (١٩/٢١٧١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((أَلَا لَآتَيْتُنَّ رَجُلًا عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمًا)).

التاريخ :

آخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/٢٧٦ برقم ١٨٤٨ ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢/٤٠٠ برقم ٥٥٨٧ ، والبيهقي في سنته ٩٨/٧ في النكاح ، باب الرجل يخلو بذاته محرمه يسافر بها .

من طريق زهير بهذا الإسناد إلا أن عندهما قوله: "عند امرأة في بيت".
وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٠٩ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة ، عن هشيم بهذا الإسناد، غير أنه لم يذكر قوله "ثيب".

المذاهب :

هذا وقد تابع أبو الزبير على أصل روايته عن حابر الشعبي ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٠٨ قال: أخبرنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن حابر - يعنيه - قال: ((نهى رسول الله - يعنيه - أن ندخل على المغيبات)).
قلت: قد يتبرد إلى الذهن استبعاد أن تكون هذه الرواية فيها متابعة لأبي الزبير ، ولكن إذا علم أن فقهه حديث أبي الزبير هو النهي عن الدخول على الأجنبية ، وأنه

لأيجل له، إلا أن يكون محراً، أو ناكحاً، أدرك أن هذا الحكم هو نفسه في رواية الشعبي عن جابر .

ثم إن هناك أمراً آخر، وهو أنه ذكر في حديث أبي الزبير قوله "أمراة ثيب " أي ذات زوج ، وهنا قال "المغيبة" ، والمراد منها كما قال ابن الأثير في النهاية : هي التي غاب عنها زوجها .^(١)

إذاً المراد باللغيبة هنا الثيب هناك ، ومن هنا تظهر وجه متابعته على أصل حديثه والله أعلم .

هذا وللحديث ما يشهد له فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا : ((لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذى حرم ...)) .

آخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٥٢٢٢ في النكاح .
والإمام مسلم في صحيحه برقم ١٣٤١ في كتاب الحج .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١) وجود متابعة لأبي الزبير على أصل روايته عن جابر ..
- ٢) وجود ما يشهد لرواية أبي الزبير عن جابر .

^(١) النهاية في غريب الحديث ٣٩٩ / ٣ مادة (غيب)

الحديث الثاني بعد المائة

باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

قال الإمام مسلم (١٧١٥/٢١٧٨/٣٠):

وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا يُقِيمُنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيَخَالِفَ إِلَيْهِ مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ افْسُحُوا)).

التَّخْرِيج :

أخرجه البيهقي في سنته ٣٢٣ في الجمعة ، باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة، من طريق الصيدلاني عن سلمة به .

المقاپعات :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر سليمان بن موسى، وذلك فيما أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٣٦٨ برقم ٥٥٩١ في الجمعة ، باب إقامة الرجل أخاه ثم يختلف في مجلسه، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٣١ "٢٩٥/٣" عن ابن حريج قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: أخبرني جابر فذكره بمثل حديث أبي الزبير عن جابر .

هذا وللحديث شاهد من رواية ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه كما عند مسلم برقم ٢١٧٧ : ((لا يقيم أحدكم الرجل من مجلس ثم مجلس فيه)).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٢٧٠ في الاستئذان.
وفي الأدب المفرد برقم ١١٥٣ .

والبيهقي في سنته ٣٢٢ في الجمعة ، باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة .
من طريق سفيان الثوري عن عبيداً لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بمثل لفظ مسلم .

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم ٦٦٤ ، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد برقم ١١٤٠ عن سفيان بن عيينة عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ٥٥٩١ .
والإمام أحمد في مسنده ٦٣٣٥ .
والإمام البخاري في صحيحه برقم ٩١١ في الجمعة .
ومسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٢١٧٧ .
عن ابن حريج عن نافع عن ابن عمر ، وجاء في روايته " قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها ".

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث
أمran :

- ١) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .
- ٢) وجود ما يشهد لروايته .

الحديث التاسع بعد المائة

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

قال الإمام مسلم (٦٩/٢٢٠٤):

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهِبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصَيبَ دَوَاءً الدَّاءُ بَرَأً يَأْذِنِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -)).

التاريخ:

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٨٧ " ٣٣٥ / ٣ " عن هارون بن معروف به .

وآخرجه النسائي في سننه الكبرى ٣٦٩ / ٤ برقم ٧٥٥٦ في الطب ، باب الأمر بالدواء ، من طريق وهب بن بيان .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٢ / ٤ برقم ٢٠٣٦ ، والحاكم في مستدركه ٤٠١ / ٤ في الطب ، كلاهما من طريق أحمد بن عيسى .

والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٢٢ / ٤ من طريق يونس .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٢٨ / ١٣ برقم ٦٠٦٣ من طريق حرملة ابن بحبي .

والبيهقي في سننه ٣٤٣ / ٩ من طريق بحر بن نصر .

ثم استهم (وهب ، وأحمد بن عيسى ، ويونس ، وحرملة بن بحبي) عن ابن وهب به .

هذا وبعد البحث والتتبع لم أجد لأبي الزبير تصرحاً بالسماع .

المقاصد :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار ، إلا أنها من طريق رجل متزوك ، أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه ١٤/٣٤٨ من طريق يزيد بن مروان الحال قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى عن عمرو بن دينار عن جابر - عليهما السلام - : ((أن رسول الله - عليهما السلام - عاد مريضاً وأنا معه فقال: ((ألا ندعوك لك طبيباً؟ قال: وأنت تأمر بهذا يا رسول الله - عليهما السلام -) قال: نعم ، إن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء)).

قلت : ويزيد هذا ، قد قال عنه ابن معين : "كذاب" ، وقال الدارمي : "قد

ادركت يزيد بن مروان وهو ضعيف قريباً مما قال يحيى ".^(١)

قلت: وبذل يتبيّن شدة ضعف هذه المتابعة ، فلا تصلح للاعتبار .

الشواهد :

والحديث له شواهد فقد روى من حديث أبي هريرة ، وابن مسعود ، وأسامه بن شريك .

فاما حديث أبي هريرة - عليهما السلام - :

فلفظه: ((ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء)) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٢٢ برقم ٥٦٧٨) في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء

وابن ماجه في سننه ٢/١١٣٨ برقم ٣٤٣٩ في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء .

والقضاعي في مسند الشهاب ١/٤١٢ برقم ٧١٠ .

^(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٥ برقم ٩١٣

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - :

فلفظه: ((إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له معه دواء، جهله من جهله، وعلمه من علمه)).

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٢٢ / ٤٥٣ .
وابن ماجه في سنته ١١٣٨ / ٣٤٣٨ في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٣ / ٤٢٧ برقم ٦٠٦٢ .
والحاكم في مستدركه ٣٣٩ / ٤ .
والبيهقي في سنته ٣٤٣ / ٩ .

من طرق عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨ .

من طرق عن عطاء بن السائب موقوفا على ابن مسعود بلفظ: ((إن الله - عز وجل - م
ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت)) .

وأما حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - :

فلفظه: ((عباد الله تداوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم)) .

أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٧١ برقم ١٢٣٢ .
والإمام البخاري في الأدب المفرد ص ٨٢ برقم ٢٩١ .
وأبوداود في سنته ٣ / ٢ برقم ٣٨٥٥ في الطب ، باب في الرجل يتداوى .
وابن ماجه في سنته ١١٣٧ / ٣٤٣٦ في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

والترمذى في سنته ٤ / ٣٨٣ رقم ٢٠٣٨ في الطب ، باب ماجاء في الدواء والحدث عليه .
والحاكم في مستدركه ٤ / ٣٩٩ و ٤٠٠ .
والبيهقي في سنته ٣٤٣ / ٩ .

والبغوي في شرح السنة ١٢/١٣٨-١٣٩ برقم ٣٢٢٦ .
كلهم من طرق عن زياد بن علقة عن أسامة بن شريك به .
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث وجود ما
يشهد لروايته عن جابر .

الحادي عشر بحد المائة

قال الإمام مسلم (١٧٣٠/٢٢٠٦/٧٢) :

حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٖ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ رُمْجٖ أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ الرَّبِيعِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ .

التاريخ :

آخرجه أبو داود في سنته ٤١٠٥ برقم ٦٢٤ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، من طريق قتيبة وابن موهب .

وابن ماجه في سنته ١١٥١/٢ برقم ٣٤٨٠ في الطب ، باب في الحمام، من طريق محمد ابن رمح .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦١ / ٣٥٠ " من طريق حُجَّين بن المثنى ويونس ابن محمد المؤدب .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/١٨٣ برقم ٢٢٦٧ من طريق كامل بن طلحة .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢/٤١٨ برقم ٥٦٠٢ من طريق يزيد بن موهب .

والبيهقي في سنته ٩٦/٧ في النكاح ، باب ماجاء في إبداء زيتها للطفل الذين لم يظفروا على عورات النساء، من طريق عيسى بن حماد بن زغبة .

سبعينهم (حجون، ويونس، وقبة، ومحمد بن رمح، وكامل بن طلحة، ويزيد بن موهب، وعيسى بن حماد) عن الليث به .

إذا الصاباطي في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

الحادي عشر بعد الثالثة

قال الإمام مسلم (١٧٣١/٢٢٠٨/٧٥):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ حَ وَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((رُمِيَ سَعْدُ بْنُ
مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَّمَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ
وَرَمَتْ فَحَسَّمَهُ الثَّانِيَةَ)).

التغريب :

آخرجه البهقهى في سنته ٣٤٢/٩ في الضحايا ، باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكى عند الحاجة، من طريق أحمد بن يونس وبختى بن يحيى عن زهير به.

وآخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده ص ٢٤١ برقم ١٧٤٦ .

والحاكم في مستدركه ٤١٧/٤ كلاهما من طريق زهير به .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٣٣ " ٣١٢/٣ " من طريق هاشم بن القاسم، وبرقم ١٤٧٢٤ " ٣٨٦/٣ " من طريق حسن بن موسى .

وأبو القاسم البغوى في الجعديات ٢٨١/٢ برقم ٢٦٦٣ من طريق أبي النضر ، كلاهما(هاشم، وحسن) عن زهير به .

وآخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده ص ٢٤١ برقم ١٧٤٥ .

وأبو داود في سنته ٤/٥ برقم ٣٨٦٦ في الطب ، باب في الكى ، كلاهما عن حماد .

وآخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٦٣/٨ في الطب ، باب في الكى من رخص فيه.

وأبو يعلى الموصلى في مسنده ٤/١١٥ برقم ٣١٥٨ . كلاهما عن سفيان .
(وسفيان، وحماد) عن أبي الزبير عن جابر بمثله

هذا وقد ثبت أن الليث بن سعد قد رواه عن أبي الزبير ، وذلك فيما أخرجه كل من الإمام أحمد في مسنده ١٤٣٥٩ " ٣٥٠/٣ " من طريق حُجَّيْنِ بْنِ الْمَنْتَى ويونس بن محمد المؤدب .

والدارمي في سنته ١٥٦/٢ برقم ٢٥١٢ في المسير ، باب نزول أهل قريطة على حكم سعد بن معاذ، من طريق أحمد بن عبد الله .

والترمذى في سنته ١٤٤/٤ برقم ١٥٨٢ في المسير ، باب ماجاء في النزول على الحكم، من طريق قتيبة بن سعيد .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٣/٤٤٦-٤٤٧ برقم ٦٠٨٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي .

خمستهم (حجين، ويونس، وقبية، وأحمد بن عبد الله، وأبوالوليد) عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بمعته ، إلا أن في رواية الترمذى والدرامي قصة نزول بني قريطة على حكم سعد بن معاذ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

الحادي الثاني عشر بحد المائة

باب لاعدوى ولا طيرة

قال الإمام مسلم (١٠٧/٢٢٢٢/١٧٤٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ حَدَّثَنَا أَبْوَ الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ حُ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْوَ حَيْشَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا عَدُوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غُولَ)) .

التخریج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٠٣ " ٢٩٣/٣ " من طريق يحيى بن
آدم، وأبي النضر .

وأبوالقاسم البغوي في الجعديات ٢٦٦ برقم ٢٦١١ ، ومن طريقه البغوي في شرح
السنة ١٢/٣٢٥١ برقم ١٧٣ عن علي بن الحمود .

ثلاثتهم (أبو النضر ، ويحيى ، وعلي) عن زهير به .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٢٤/٣ برقم ١٧٨٩ ، من طريق حماد .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٢/٢ برقم ٧٨٣ من طريق إبراهيم بن طهمان .
كلاهما (جاد، وإبراهيم) عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث زهير عن أبي الزبير، إلا أن
رواية ابن طهمان فيها " ولا شوم " بدل " لاعدوى " .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - عليه السلام - ، وذلك فيما
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٧٤٥/٣ برقم ١٠٩ عن روح بن عبادة عن ابن
حرير قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره بنحو حديث زهير، وفي
آخره زيادة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٨٣ " ٣٨٢/٣ " من طريق روح بن عبادة .

وابن أبي عاصم في السنة ١/١١٨ في ٢٦٨ .

والطحاوي في شرح المشكل ٢٥٣/٢ برقم ٧٨٤ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٩٨ / ١٣ برقم ٦١٢٨ ، ثلثتهم رواه من طريق أبي عاصم ، كلاهما " يعني : أبي عاصم وروحا " عن ابن حريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا فذكره بمثل حديث زهير عن أبي الزبير .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

الحادي عشر بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٠٨/٢٢٢٢/١٧٤٥):

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا بَهْرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ التَّسْتَرِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَّيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا عَدُوَّى وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ)) .

التَّخْرِيجُ :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣/٩ برقم ٦٤٥٦ ، ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة ١٢٢/١ برقم ٢٨١ .

وأخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات ٤٢٢/٢ برقم ٣٠٩٨
كلاهما من طريق علي بن الجعد عن يزيد بهذا الإسناد، غير أنه انتصر كما في رواية ابن أبي شيبة على قوله: "لاغول ولا صفر" ، وفي رواية البغوي وابن أبي عاصم على قوله: "لادعوى ولا صفر" .

وأخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨١/٧ من طريق أبي يعلى عن علي بن الجعد عن يزيد به .

هذا وقد تقدم في الحديث السابق تخرجه، وبيان الصواب في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث وهو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

الحديث الرابع عشر بعد المائة

كتاب الرؤيا

قال الإمام مسلم (١٧٧٢/٢٢٦٢/٥):

حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٌ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَفِيعٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَنْصُقْهُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَةً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)).

التاريخ:

آخر جه الغاوي في شرح السنة ٢٠٧/١٢ برقم ٣٢٧٧ في الرؤيا ، باب من رأى شيئاً يكرهه ، من طريق الإمام مسلم به .

وآخر جه أبو داود في سننه ٤٣٥ برقم ٥٠٢٢ في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، من طريق يزيد بن خالد الهمданى وقطيبة بن سعيد .

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥١١ برقم ٩١١ ، باب ما يفعل إذا رأى في منامه ما يكره وما يقول ، من طريق قتيبة .

وابن ماجه في سننه ٢١٢٨٦ برقم ٣٩٠٨ في تعبير الرؤيا ، باب من رأى رؤيا يكرهها ، من طريق محمد بن رمح .

وآخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٧٠ برقم ١٠٥٤٣ في الأيمان والرؤيا ، باب من قال إذا رأى ما يكره فليتعود ، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٦ ٣٥٠/٣ من طريق يونس وحجين بن المشنى . وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٤١٨/٤ برقم ٢٢٦٣ من طريق كامل بن طلحة .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٣/٤٢٤-٤٢٥ برقم ٦٠٦٠ من طريق يزيد بن موهب .

والحاكم في مستدركه ٣٩٢/٤ من طريق سعيد بن عفیر وعبدالله بن صالح .
عشرتهم(بیزید، وقیة، ومحمد بن رمح، وأحمد بن عبد الله، ویونس، وحجین، وکامل، وبیزید بن موهب،
وسعید بن عفیر، وعبدالله بن صالح) عن الليث بهذا الإسناد، وعنهم جمیعاً "ولیتحول عن
جنبه" "إلا أبا يعلى فعنده" ولیتحول عن شقه .
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو أنه من
رواية الليث بن سعد عنه .

الحديث الخامس عشر بعد الثالثة

، باب قول النبي - ﷺ - : " من رأني في المنام فقد رأني "

قال الإمام مسلم (١٢/٢٢٦٨/١٧٧٦) :

وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٖ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٖ أَخْبَرَنَا الْيَثُّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((مَنْ رَأَنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَنِي ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي ، وَقَالَ : إِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ)) .

ال الحديث السادس عشر بعد الثالثة

قال الإمام مسلم (١٤/٢٢٦٨/١٧٧٦) :

حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٖ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٖ أَخْبَرَنَا الْيَثُّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : ((لِأَغْرِيَ جَاءَهُ - فَقَالَ : إِنِّي حَلَّمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَبْعُهُ - فَرَجَرَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ لَا تُخْبِرْ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ)) .

التاريخ :

أنخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٥ " ٣٥٠/٣ " من طريق يونس وحجين بن المثنى .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨٠/٤ برقم ٢٢٦٢ من طريق كامل .

ثلاثتهم(يونس، وحجين، وكامل) عن الليث به .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥/١١ برقم ١٠٥١٨ في الأيمان والرؤيا ، باب فيما

قالوا فيمن رأى النبي - ﷺ - من طريق أحمد بن عبد الله .

وابن ماجه في سننه ١٢٨٤/٢ برقم ٣٩٠٢ في تعبير الرؤيا ، باب رؤية النبي - ﷺ - في

النَّامِ ، من طريق محمد بن رمح .

كلاهما عن الليث بهذا الإسناد والاقتصار فقط على الجزء الأول من الحديث.

أما الجزء الثاني من الحديث وهو قوله - ﷺ - ((إِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا

بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ)) فإنه ورد لسبب، وهو ما رواه أيضاً مسلم في

صحيحه ٤/١٧٧٦ برقم ١٤ من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر - ﷺ - .

عن رسول الله - ﷺ - أنه قال لأعرابي جاءه - فقال : إنني حلمت أن رأسي قطع،

فأنا اتبعه - فرجره النبي ﷺ وقال : ((لا تخبر بتلعيب الشيطان بك في المنام)) .

وأخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥١٢ - ٥١١ برقم ٥١٢ من طريق

قبيبة بن سعيد .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢ / ٤٢٠ - ٤٢١ برقم ٦٠٥٦ من طريق

يزيد بن موهب .

والحاكم في مستدركه ٤/٣٩٢ من طريق سعيد بن عفیر وعبد الله بن صالح .

أربعة منهم (قبيبة، ويزيد، وسعيد، وعبد الله) عن الليث به مع ذكر سبب الحديث .

وأخرجها ابن ماجه في سننه برقم ١٢٨٧/٢ ٣٩٣١ من طريق محمد بن رمح عن الليث به دون ذكر القصة في أوله .

وأخرجها الحميدى في مستدركه ٢/٥٣٩ برقم ١٢٨٦ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٥٧ برقم ١٥٥٢١ .

. والإمام أحمد في مستدركه ١٣٨٨١ " ٣٠٧/٣ " .

وأبو يعلى الموصلى في مستدركه ٣/٣٨٤ برقم ١٨٥٨ و ٤/٣٧٠ برقم ١٨٤٠ .

كلهم رواه من طريق سفيان عن أبي الزبير بمثلك حديث الليث بن سعد عنه .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر فيما يتعلق فقط بالجزء الأول من الحديث ، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤ / ١٣٧٦ برقم ١٤ قال حدثني محمد بن حاتم حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره بمثل حديث الليث عن أبي الزبير .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث

ما يلي :

- (١) أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير.
- (٢) تصريح أبي الزبير بالسماع فيما يختص الجزء الأول من الحديث .

الحاديُّسُ السَّابِعُ حَشْرُ بَعْدَ الْمَائِذَةِ

كتاب الفضائل

باب في معجزات النبي - ﷺ -

قال الإمام مسلم (٢٢٨٠/٨) :

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُكَّةٍ^(١) لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُو هَارُونَ فَيَسْأَلُونَ الْأَدْمَرَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الْذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجِدَ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقْسِمُ لَهَا أَدْمَرَ بَيْتَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ((عَصَرَتْهَا؟)) قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: لَوْ تَرْكَتْهَا مَا زَالَ قَائِمًا)) .

التَّخْرِيقُ :

آخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١١٤ من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة به .

وآخرجه الإمام أحمد في مستنه برقم ١٤٢٥٤ " ٣٤١-٣٤٠ / ٣ " من طريق ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر مثله .

وفي موضع آخر برقم ١٤٣٣٠ " ٣٤٧ / ٣ " من طريق ابن هبعة ، إلا أنه جعله من مستند أم مالك ، حيث قال : عن أبي الزبير عن جابر عن البهزية أم مالك فذكره بعثله .
هذا وبعد البحث والتقصي لم أحد تصرحجا لأبي الزبير بالسماع ، أو متابعاً له على روایته ، ولكن للحديث ما يشهد له على معناه ، ستأتي ذكره إن شاء الله في الحديث التالي .

(١) وعاء من جلود مستدير . (النهاية ٣/٢٨٤).

(٢) ما يؤكد مع الخبر . (النهاية ١/٣٠).

الحادي عشر بـ حد المائة

قال الإمام مسلم (١٧٨٤/٢٢٨١)

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شِيبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَى حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَطِعُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَةٌ وَصَيْفَهُمَا حَتَّى كَالَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ((لَوْلَمْ تَكُلُّهُ لَا كَلَمْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ)).

التَّخْرِيجُ :

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/١١٤ من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة بن شبيب به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢١١ " ٣ / ٣٣٧ " من طريق موسى، وفي موضع آخر برقم ١٤٣٣١ " ٣ / ٣٤٧ " من طريق حسن .
كلاهما عن ابن هبعة عن أبي الزبير به .

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٣/١٣٩ برقم ٢٤٢٠ من طريق ابن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر بنحوه .

قال البزار : "لا نعلمه يروى عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد ".
وقال الهيثمي في المجمع : "رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلي وهو ثقة، وفيه ضعف ."^(١)
هذا وبعد البحث والتقصي لم أجده تصريحاً بالسماع لأبي الزبير، ولا متابعاً له على روایته .

الثانية

لكن هناك ما يشهد لمعنى حديثه سواء على وجه العموم، أو على وجه التخصيص.

فاما الثاني : وهو ما يشهد له على وجه التخصيص :

ما أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٤٦ من طريق ابن هبيرة قال: ثنا يونس بن يزيد ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن الحارث عن جده نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه استعان رسول الله - ﷺ - في التزويج، فأنكحه امرأة، فالتمس شيئاً فلم يجد ، فبعث رسول الله - ﷺ - أبا رافع وأبا أيوب بدرعه، فرهناه عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير، فدفعه رسول الله - ﷺ - إلى فطعمنا منه نصف سنة، ثم كلناه فوجدناه كما ادخلناه. قال نوفل: فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: ((لو لم تكله لأكلت منه ما عشت)) .

واما الأول :

وهو ما يشهد لمعنى الحديشين المقدمين من حيث زيادة الطعام ببركته - ﷺ - فأحاديثها كثيرة، بل ألف بعضهم جزءاً جمع فيه أحاديث زيادة الطعام والشراب ببركته - ﷺ - كما فعل الفريابي في جزء حديسي^(١) له ، ذكر فيه ثلاثة وخمسين حديثاً ، كلها تدل على زيادة الطعام والشراب ببركته - ﷺ -، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نزل في غزوة غزها، فأصاب أصحابه جوع، وفنيت أزوادهم، فجاؤوا إلى رسول الله - ﷺ - يشكرون ما أصابهم، ويستأذنونه في أن ينحرروا بعض رواحلهم ... الحديث وجاء فيه : " فدعوا بفضل أزوادهم، فمنهم الآتي بالقليل والكثير ، فجعله في شيء ، ثم دعا فيه ما شاء الله - عزوجل - أن يدعوه ، ثم قسمه بينهم مما بقي من القوم أحد إلا ملأ ما كان معه من وعاء وفضل فضل " .

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٩١٧٠ " ٤٢١ - ٤٢٢ " ، كلاماً بنحوه .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٧ .

ومنها حديث أنس بن مالك قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأدعيه، وقد جعل طعاماً، قال فأقبلت ورَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَعَ النَّاسِ، فنظرَ

(١) جاء في العنوان في المخطوطة باسم دلائل النبوة مما كان النبي - ﷺ - يدعو في الشيء القليل من الطعام فيجعل فيه البركة حتى يشيع منه الخلق العظيم الكبير .

إِلَيْ فَاسْتَهْبَتْ، قَلْتُ: أَحَبُّ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: قَوْمُو، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً، وَقَالَ: كُلُوا، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، فَخَرَجُوا فَقَالَ: أَدْخِلْ عَشَرَةً فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَقْرَأْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبَّعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا !)).

أخرجه الإمام مالك في موطنه في الجامع برقم ١٧٢٥.

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٠١٥.

والدارمي في سننه برقم ٤٣ .

وأخرج البخاري في صحيحه في المناقب برقم ٣٥٧٨ ، والأطعمة برقم ٥٣٨١ و ٥٤٥٠ .

أخرجه الإمام مسلم برقم ٢٠٤٠ في الأشربة .

والترمذى في سننه برقم ٣٦٣٠ في المناقب .

إلى غير ذلك من النصوص والواقع الذى تدل على زيادة الطعام ببركته -بَرَكَتُ- ودعائه .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود ما يشهد لحديثه كما في رواية الحاكم .

الحادي عشر بعد المائة

كتاب فضائل الصحابة

باب فضائل أهل بدر -

قال الإمام مسلم (١٩٤٢/٢٤٩٥/١٦٢) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح و حدثنا محمد بن رفيع أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن عبداً لحاطب جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشكُّوا خاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بذراً والحديثة)).

التخريج :

أخرجه الترمذى في سننه ٦٩٧/٥ برقم ٣٨٦٤ في المناقب.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢٤/١١ برقم ٤٧٩٩ ، كلاماً عن قتيبة به .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٥٧ "٣٤٩/٣" من طريق يونس وحجين
ابن المثنى .

والطبراني في المعجم الكبير ١٨٤/٣ برقم ٣٠٦٤ .

والحاكم في مسنده برقم ٣٠١/٣ ٣٠١ كلاماً من طريق أسد بن موسى .
ثلاثتهم (يونس، وحجين، وأسد) عن الليث به .

هذا وقد صرَّح أبو الزبير بالسماع من جابر، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في
مسنده برقم ١٤٠٧٥ "٣٢٥/٣" قال: ثنا حجاج قال: ثنا ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابرا يقول ذكره عمه .

المقاييس :

وقد تابع أبو الزبير على روایته عن جابر طلحة بن نافع "أبو سفيان" ، وذلك فيما
أخرجه أبو يعلى الموصلى في مسنده ٤١٥/٣ برقم ١٩٠٠ ، قال: حدثنا أبو خิثمة حدثنا
حرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - فذكره عمه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث ثلاثة أمور :

(١) أنه من روایة الليث بن سعد عن أبي الزبير .

(٢) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٣) وجود متابعة لأبي الزبير على روایته عن جابر .

الحادي عشرون بعد المائة

باب دعاء النبي - ﷺ - لغفار وأسلم

قال الإمام مسلم (١٨٤/٢٥١٥/١٩٥٢)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كَلَّا هُنَّا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا)).

الحادي والعشرون بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٨٤/٢٥١٥/١٩٥٢)

حٍ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا)).

التَّخْرِيجُ :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٩٣ "٣٨٣/٣".

وفي فضائل الصحابة ٢/٨٨٦ برقم ١٦٧٩ من طريق روح عن ابن حريج بهذا الإسناد.

وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر في الموضعين، إلا أنه قدم غفاراً على أسلم .

هذا وقد روى هذا الحديث أيضاً من طريق ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما من

الصحابة - .

فاما حديث ابن عمر - :

فلفظه كما عند البخاري ((غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصبة عصت

الله ورسوله))، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٥١٣ في المناقب .

والدرامي في سنته برقم ٢٥٢٨ في المناقب وغيرهم .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٥١٨ في كتاب فضائل الصحابة .

والترمذني في سنته برقم ٣٩٤١ في المناقب .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فلفظه ((أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، أما إني لم أفلها،
لكن قالها الله - عز وجل -)).

آخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٥١٤ في المناقب ، بدون الزيادة في آخره .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٥١٦ في فضائل الصحابة .

والإمام أحمد في مسنده برقم ٩٧١٨ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢) وجود ما يشهد لرواية أبي الزبير عن جابر .

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونَ بِحِدَّةِ الْمَائِةِ

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قال الإمام مسلم (٢٠٩ / ٢٥٣٢ - ١٩٦٢):

حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّئْبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَمْتُ أَبْوَ سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعَثِّثُ مِنْهُمُ الْبَغْثَ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِي كُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَيَوْجَدُ الرَّجُلُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُعَثِّثُ الْبَغْثَ الثَّانِيَ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُعَثِّثُ الْبَغْثَ التَّالِثَ، فَيَقَالُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَغْثُ الرَّابِعُ، فَيَقَالُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَيَوْجَدُ الرَّجُلُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ)).

التَّدْرِيْجُ :

لم أجده من خرجه من طريق أبي الزبير عن جابر .

البَنَابِعَاتُ :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روایته عن جابر عمرو بن دينار فرواه عن جابر عن أبي سعيد الخدري -عليه السلام- قال : قال رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- ((يأتي على الناس زمان يغزو فنام من الناس، فذكره بنحو حديث أبي الزبير عن جابر .

آخرجه الحميدى في مسنده ٣٢٨ / ٢ برقم ٧٤٣ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٠٦٥٧ "٧/٣" .

والبخاري في صحيحه (ص ٥٨٧ برقم ٢٨٩٧) في الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين بالحرب و(ص ٧٦٣-٧٣٧ برقم ٣٥٩٤) في الأنبياء ، باب علامات النبوة ، (ص ٣٦٤٩ برقم ٧٤٧) في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الدين يلونهم.

ومن طريقه البغوي في شرح ٧٣/١٤ برقم ٣٨٦٤ .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٩٦٢/٤ برقم ٢٥٣٢ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الدين يلونهم .

وأبو يعلى الموصلي في مستنه ٢٦٣/٢-٢٦٤ برقم ٩٧٤ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/٨٦ برقم ٤٧٦٨ كلهم من طرق عن سفيان عن عمرو به .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود من تابع أبي الزبير على روايته عن جابر .

الحاديُّثُ الثالِّثُ وَالْعَشِرُونُ بَعْدَ الْمَائِةِ

كتاب البر والصلة والأدب

باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

قال الإمام مسلم (١٩٩٨/٢٥٨٤/٦٢):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُقْتَلَ عَلَامَانِ، عُلَامَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَامَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ((مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ عَلَامَيْنِ أُفْتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: فَلَا يَأْسَ، وَلَيُنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيُنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَيُنْصُرُهُ)).

التاريخ:

آخرجه الإمام أحمد في مسندة برقم ١٤٠٥٨ " ٣٢٣/٣ - ٣٢٤ " من طريق يحيى بن آدم وأبي النصر .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٧٧/٢ برقم ٢٦٥٢ ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٩٧/١٣ برقم ٣٥١٧ من طريق علي بن الجعد .

ثلاثتهم(يحيى، وأبو النصر، وعلي) عن زهير به ، وصرح أبو الزبير بالتحديث عن جابر في رواية يحيى وأبي النصر ، كما في مسنند الإمام أحمد .

وآخرجه الدارمي في سنه ٢٢٠/٢ برقم ٢٧٥٦ في الرقائق ، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، من طريق أبي نعيم عن زهير .

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٩٠/١ برقم ٦٨٣ من طريق خديجة بنت معاوية .
كلاهما (زهير ، وخدية) عن أبي الزبير عن جابر مختصران دون ذكر قصة المقالة .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالتحديث عن جابر كما تقدم عند الإمام أحمد في

مسنده .

النهايات :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار المكي ، وروي عنه من أربعة طرق هي :

١) طريق سفيان بن عيينة :

أخرج حديث الطیلسی فی مسنده ص ۲۳۷ برقم ۱۷۰۸ .
والحمدی فی مسنده ۵۱۹/۲ - ۵۲۰ برقم ۱۲۲۹ .
والإمام أحمد فی مسنده برقم ۱۴۸۰۱ " ۳۹۲-۳۹۳ .

والبخاری فی صحيحه (ص ۱۰۵۵ برقم ۴۹۰۵) ، فی تفسیر ، باب قوله تعالی ﷺ سواء
عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ﴿١﴾ .

و برقم " ۴۹۰۷ " ، باب قوله تعالی ﷺ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذَلَّ ﴿٢﴾ .

والإمام مسلم فی صحيحه ۱۹۹۸/۴ - ۱۹۹۹ برقم ۶۲ فی البر والصلة والآداب ، باب
نصر الاخ ظالماً أو مظلوماً .

والترمذی فی سننه ۴۱۷/۵ برقم ۳۲۱۵ فی تفسیر القرآن ، باب تفسیر سورة المنافقون .

والنسائی فی عمل اليوم والليلة ص ۵۴۱ برقم ۹۷۷ ، فی باب دعوى الجahلية .

وأبو يعلى الموصلي فی مسنده ۳۵۷/۳ برقم ۱۸۲۴ ، و ۴۵۸/۳ برقم ۱۹۵۷ .

وابن حبان فی صحيحه كما فی الإحسان ۳۳۰/۱۳ برقم ۵۹۹۰ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، واقتصر فيها على ذكر قصة المقاتلة .

٢) طريق عبد الملك بن جريج :

أخرج حديث البخاری فی صحيحه (ص ۳۵۱۸ - ۷۲۲ برقم ۷۲۳) فی المنافقین ، باب
مَا يُنْهی من دعوة الجahلية .

من طريق محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عنه به بمثل حديث سفيان .

(۱) سورة المنافقون آية رقم (۶) .

(۲) سورة المنافقون آية رقم (۷) .

٣) وطريق حماد بن زيد :

أخرج حديث الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٢١ " ٣٣٨ / ٣ ".

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٥٩ / ٣ برقم ١٩٥٩ .

كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به .

٤) وطريق أئوب :

أخرج حديث الإمام مسلم في صحيحه ١٩٩٩ / ٤ برقم ٦٤ من طريق معمر عن أئوب عن عمرو بن دينار به .

وهذه المتابعة لم يرد فيها قوله - ﷺ - : ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)). فتكون فائدة

هذه المتابعة خاصة بالقصة في المقابلة بين الغلامين .

أما قوله - ﷺ - : ((انصر أخاك ظالماً الخ)) فثبتت من طريقين :

الأول : وجود تصريح أبي الزبير بالتحديث من جابر ، كما مضى في رواية الإمام أحمد.

والثاني : وجود ما يشهد له ، فقد رویت من حديث أنس - رضي الله عنه - ولفظه كما عند

البخاري : ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً

فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : قال : تأخذ فوق يده)).

أخرج البخاري في صحيحه ص ٤٨٤ برقم ٢٤٤٤ في المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٢٦٦٦ " ٢٠١ / ٣ ".

والترمذى في سنته ٤ / ٥٢٣ برقم ٢٢٥٥ في الفتن ، باب برقم ٦٨ .

إذا الصواب في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث ما يلى :

١) تصريح أبي الزبير بالتحديث عن جابر .

٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روایته عن جابر .

٣) وجود ما يشهد لروایته في قوله : ((انصر أخاك ظالماً الخ)).

الحاديـث الـرابـع وـالـعـشـرـون بـعـدـ الـلـاـثـة

باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها
من الموضع أن يمسك بنصافها

قال الإمام مسلم (١٢٢/٢٦١٤/٢٠١٩):

حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٍ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمْرُرَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(١))).
وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ .

التاريخ :

آخرجه أبو داود في سنته ٣١/٣ برقم ٢٥٨٦ في الجهاد ، باب في النبل يدخل به المسجد عن قتيبة بن سعيد به .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٧ " ٣٥٠/٣ " من طريق حجين بن المشني، ويونس بن محمد المؤدب .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٩/٢ برقم ١٣١٧ من طريق شعيب .
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٢٦/٤ برقم ١٦٤٨ من طريق يزيد بن موهب .
أربعمتهم(حجين، ويونس، وشعيب، ويزيد) عن الليث به .

المقاييس :

هذا وقد تابع أبو الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار، أخرج متابعته كل من:
الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٩٨ " ٣٠٨/٣ ".
والإمام البخاري في صحيحه ص ٩٦ برقم ٤٥١ في الصلاة ، باب يأخذ بنصول النبل إذا
مر في المسجد .

(١) جمع نصل وهو : حديدة السهم . شرح النووي على مسلم (٣٨٤/١٦).

وابن ماجه في سنه ١٢٤١/٢ برقم ٣٧٧٧ في الأدب ، باب من كان معه سهام فلیأخذ بنصاها .

والنسائي في سنه ٤٩/٢ برقم ٧١٨ في المساجد ، باب إظهار السلاح في المسجد .
والدارمي في سنه ١٦٦/١ برقم ١٤٠٩ في الصلاة ، باب النهي عن حمل السلاح في المسجد .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بنحوه ، ولم يذكر تصدق الرجل بالليل .

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ص ١٤٨٥ برقم ٧٠٧٤ في الفتنة ، باب قول النبي - ﷺ - : ((من حمل السلاح علينا فليس منا)).

والإمام مسلم في صحيحه ٤/٢٠١٩ برقم ١٢١ في الموضوع المتقدم .

كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو به ، بمثل حديث سفيان .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :
الأول : أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

الثاني : وجود متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير على روايته عن جابر .

الحديث السادس والعشرون بحد المائة

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه

وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته

قال الإمام مسلم (٢٦٤٨/٨) :

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَى حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ ح وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمَ ، قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَبْيَنْ لَنَا دِينَنَا كَانَاهُ حَلُقْنَا إِلَّا نَأْتَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَعَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ
وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: لَ، بَلْ فِيمَا جَعَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ
الْمَقَادِيرُ؟ قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ - قَالَ زَهْرَى: ثُمَّ تَكَلَّمُ أَبُو الزُّبَيرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلَ:
مَا قَالَ؟ - فَقَالَ: ((اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ)).

الحادي السادس والعشرون بحد المائة

قال الإمام مسلم (٢٦٤٩/٨) :

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ
جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كُلُّ عَامِلٍ مُيسَرٌ لِعَمَلِهِ)).

التاريخ:

أولاً : حديث زهير :

آخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٠٢ " ٣٩٢-٣٩٣ / ٣ " من طريق يحيى بن آدم وأبي النصر .

وأنبو القاسم البغوي في الجعديات ٢/٢٧٤ برقم ٢٦٤٠ ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١٣٤-١٣٥ برقم ٧٤ عن علي بن الحجر، ثلاثتهم (يحيى وأبو النصر، وعلي) عن زهير بهذا

الإسناد، إلا أن في رواية الإمام أحمد ذكر في أولها خروج النبي - ﷺ - للحج وأمره هم بالتحلل".

ثانياً : حديث عمرو بن الحارث :

آخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٨ / ٢ برقم ٣٣٦ .

والطبراني في معجمه الكبير ١٢٢ / ٧ برقم ٦٥٦٨ .
كلاهما من طريق ابن وهب عنه به .

وآخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٩ / ٢ برقم ٣٣٧ .

والطبراني في المعجم الكبير ١١٩ / ٧ برقم ٦٥٦٢ .

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦٠١ / ٣ برقم ١٠٧٠ .
ثلاثتهم من طرق عن روح بن القاسم .

وآخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٠ / ٧ برقم ٦٥٦٥ من طريق أبي حنيفة ،

و ١٢١ / ٦٥٦٦ من طريق ابن أبي ليلي ، و ٧ / ١٢١ برقم ٦٥٦٧ من طريق زيد بن أنسة

وفي الأوسط ٤ / ٤٩٣ من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية .

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦٠١ / ٣ برقم ١٠٧١ من طريق
مزوق أبي بكر اليماني .

ستتهم (روح،أبوحنيفة،ابن أبي ليلي،وزيد،وابن أبي المخارق،أبوبكر اليماني) عن أبي الزبير عن جابر
بنحو حديث زهير عن أبي الزبير عن جابر.

العتابيات :

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر محمد بن المنكدر ،وذلك فيما أخرجه

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٤٦ " ٣ / ٤ ".

وعنه ابنته عبد الله في السنة ٢ / ٣٩٤ برقم ٨٥٧ عن هيثم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: إن سراقة بن مالك قال: يا رسول الله، فذكره بمثل حديث أبي الزبير عن جابر إلا أنه قال في آخره " لما خلق له " .

وهناك ما يشهد لهذا الحديث فقد روى من طريق علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وذى اللحية الكلابي ، وعمران بن حصين - .
فاما حديث علي بن أبي طالب :

فلفظه كما عند البخاري قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعَ الْغَرْقَدِ، فِي جَنَازَةِ فَقَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعِدَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعِدَةٌ مِنَ النَّارِ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَسْكِلُ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَإِلَيْهِ قُوْلَهُ لِلْعَسْرَى^(١).

آخر جه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ في التفسير .
والإمام أحمد في مسنده برقم ٦٢٢ " ٨٢/١ " .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٦٤٧ في القدر .

وأبو داود في سننه برقم ٤٦٩٤ في السنة .

وأبو داود في سننه برقم ٤٦٩٤ في السنة .

وابن ماجه في سنته برقم ٧٨ في المقدمة .

والترمذى في سننه برقم ٢١٣٦ في القدر .

كلهم من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي -

كلهم من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي -^{رضي الله عنه}- بألفاظ متقاربه .

وأما حديث ابن مسعود :

فَلَفْظُهُ قَالَ: ((اَعْمَلُوا فَكُلُّ سَيِّئَةٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ)).

” ٣٧٥ / ١ ” ٣٥٤٣ أخرجة الإمام أحمد في مسنده برقم

وفي انقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه ، فإنه لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، كما نص على ذلك ابن حجر حيث قال : " والراجح أنه لا يصلح سماعه من أبيه " .^(*)

(١) سورة الليل آية رقم (٥-١٠).

(٢) (تفصیلیں)

وأما حديث ذي اللحية الكلابي :

فلفظه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَمْتُ فِي أَمْرٍ مُسْتَأْنِدٍ أَوْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟
قَالَ: بَلْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَبِمِمَّ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِرٍّ لِمَا خَلَقَ لَهُ)) .
آخرحة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٦١٩٤ " ٦٧ / ٤ .

وأما حديث عمران بن حصين :

فلفظه قال: ((قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْلَمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِرٍّ لِمَا خَلَقَ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ)).
آخرحة الإمام أحمد في مسندة برقم ١٩٣٦٨ " ٤٣١ / ٤ .

والإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٥٩٦ في القدر.

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٦٤٩ في القدر.

وأبو داود في سنته برقم ٤٧٠٩ في كتابه السنة.

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) وجود متابعة محمد بن المنكدر لأبي الزبير على روایته عن جابر .

(٢) وجود ما يشهد لحديث أبي الزبير عن جابر .

الحاديُّسُ السَّابِعُ وَالْعَشَرُونُ بَعْدَ الْمَائِةِ

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

قال الإمام مسلم (١٤٤/٢٧٨٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قَرْأَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ يَصْعَدُ ثَبَيْةَ ثَبَيْةَ الْمُرَارِ^(١) فَإِنَّهُ يُحَطِّ عَنْهُ مَا حَطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢)، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا حَيْلَنَا -خَيْلَ بَنِي الْعَزْرَجِ- ثُمَّ تَقَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبُ الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ، فَاتَّبَاهُ فَقَلَّنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَّ أَجِدَ صَالِيْتِي أَحَبًّا إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةَ لَهُ .

وَحَدَّثَنَا تَعْنَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَرْأَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ يَصْعَدُ ثَبَيْةَ الْمُرَارِ أَوِ الْمُرَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذِ، عَيْرَ آنَهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَغْرَى بِيْ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةَ لَهُ .

التَّدْبِيرُ

آخرجه البهقي في دلائل النبوة (٤/٩٠)، باب سياق قصة الحديبية وما ظهر من الآثار فيها ، من طريق معاذ بن عبد الله العنبرى .
والحاكم في مستدركه (٤/٨٣) كتاب معرفة الصحابة ، من طريق أبي عامر العقدى .
كلاهما عن قرة بن خالد به .

(١) الثنية في الجبل كالعقبة فيه ، وقيل الطريق العالى ، وقيل أعلى المسيل في رأسه . (النهاية / ١/٢٢٦). والمار : بضم الميم ، وفي الرواية الأخرى بفتحها وهي بقلة مرة ، وثنية المار : مهبط الحديبية . (معجم البلدان / ٥/٨١).

(٢) قال ابن الأثير : "والذي حط عن بنى إسرائيل هو ذوبهم ، من قوله تعالى ﴿ وَقُولُوا حَطَّةٌ نَفَرُ لَكُمْ حَطَّا يَا كُم﴾ - سورة القراء آية ٥٨ - النهاية (١/٢٢٦).

هذا وبعد البحث والتتبع لم أجد لأنبي الزبير تصريحًا بالسماع ولا متابعة له على روايته.

الشواهد :

وهناك ما يشهد لبعض حديثه، وهو ما أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري في قصة خروج النبي ﷺ - لغزوة الحديبية ، وجاء فيه: ((حتى سرنا في ثنية يقال لها الحنطل ، فقال رسول الله ﷺ : (ما مثل هذه الشيبة إلا كمثل الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل قيل لهم ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نفتر لكم خطاياكم))^(١) لا يجوز أحد الليلة هذه الشيبة إلا غفر له)). فجعل الناس يجوزون ، وكان آخر من حاز قنادة بن النعمان في آخر القوم ، قال: فجعل الناس يركب بعضهم بعضاً حتى تلاحقنا . قال: فنزل رسول الله ﷺ - ونزلنا))^(٢).

قال الهيثمي : " رواه البزار ورجحه ثقات ".^(٣)

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو وجود ما يشهد لحديثه عن جابر .

(١) سورة القراءة آية ٥٨ .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ٣٣٧-٣٣٨) .

(٣) بجمع الروايد (٦/ ٤٤١) .

الحديث الثان والمشرون بـ الثالثة

باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس

وأن مع كل إنسان قريباً

قال الإمام مسلم (٦٨/٢٨١٣-٢١٦٧):

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَى حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((يَعْثُ الشَّيْطَانُ سَرَایَةً، فَيَفْتَنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً)) .

التَّدْرِيْج :

آخر جه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٤٤ "٣٢٢/٣" ، وبرقم ١٤٥٢ "٣٣٦/٣" ،
عن سفيان وبرقم ١٤٦٩٩ "٣٨٤/٣" "عن ابن حريج^(١)" ، كلاماً عن أبي الزبير به ، مع
زيادة في أوله وهي قوله: ((عرش إبليس على البحر)) .
وفي رواية ابن حريج صرح أبو الزبير بالسماع من جابر .

الجَنَّاتُ وَالجَنَّاتُ :

وهذا وقد تابع أبو الزبير على روایته كل من أبي سفيان ، وماعز التميمي ، و وهب
ابن منه ، و سليمان بن يسار .
فاما متابعة أبي سفيان :

فآخر جها الإمام مسلم في صحيحه ٤/٢١٦٧ برقم ٦٦ من طريق الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر ، بمثل حديث أبي الزبير عن جابر .
وآخر جه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٦٨ "٣١٤/٣" "٣١٥-٣١٤" .

(١) فلت في المسند سقطت كلمة "ابن حريج" من الإسناد ، وجعل من طريق روح عن أبي الزبير وهذا خطأ . فإن
روحا لم يرو عن أبي الزبير وإنما يروي كثيراً عن ابن حريج انظر التهذيب ٢٩٣/٢ فإنه لم يذكره فيمن روى
عنهم .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٦٧ من طريق الأعمش عن أبي سفيان ، بنحوه مع زيادة في آخره .

وأما متابعة ماعز التميمي:

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٠٠ " ٣٥٤/٣ " .

من طريق صفوان بن عمرو عن ماعز عن جابر ، بمثلك حديث أبي الزبير عن جابر .
وأما متابعة وهب بن منبه :

فأخرجها ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦٦/١٤ برقم ٦١٨٧ من طريق إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه ، قال: أخبرني جابر فذكره بمثله .

وأما متابعة سليمان بن يسار :

فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط ٧٨/٥ برقم ٤١٣ من طريق سعيد بن بشير عن قنادة عن سليمان بن يسار عن جابر بمثله .

إذا الصابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران:

١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢) وجود متابعات له على روایته عن جابر .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

باب لن يدخل أحد الجنة بعمله

بل برحمته الله تعالى

قال الإمام مسلم (٢٨١٧/٧٧): (٢١٧١/٢٨١٧)

حدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَى حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ جَنَّةً، وَلَا يُجْزِيَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ)) .

التاريخ:

آخر جه الإمام أحمد مسنده برقم ١٤٨١٤ " ٣٩٤ / ٣ " من طريق ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر. مثل حديث مقلع عنه، إلا أنه زاد فيه ((قيل : ولا أنت يا رسول الله الخ)) وصرح أبو الزبير بالتحديث في هذه الرواية .

المقايمات:

هذا وقد تابع أبي الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع "أبوسفيان" ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢١٧ " ٣٣٧ / ٣ " عن محمد بن طلحة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر -عليه السلام- قال : قال رسول -عليه السلام- : ((قاربوا وسددوا ، فإنه ليس أحد منكم ينجيه عمله ، قالوا : ولا إياك يا رسول الله ؟ قال : ولا إياي ، إلا أن يتغمدني الله برحمته)).

وأخرجه أيضاً في موضع آخر برقم ١٤٤٨٥ " ٣٦٢ / ٣ ".
والدارمي في سننه ٢١٥ / ٢ برقم ٢٧٣٦ في الرفاق ، باب لن ينجي أحدكم عنده .
والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٨١٧ .

النهاية :

هذا ويشهد لمعنى هذا الحديث حديث أبي هريرة المروي: ((لن ينجي أحداً منكم عمله قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته ، سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيءٌ من الدجلة ، والقصد تبلغوا)) .
أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٠٥٥٦ .

والإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٤٦٣ في الرقاق .
والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٨١٦ في صفات المنافقين .
وابن ماجه في سننه برقم ٤٢٠١ في الزهد .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنونة في هذا الحديث ما يلي :
 (١) تصريح أبي الزبير بالتحديث عن جابر .
 (٢) وجود من تابعه على روايته عن جابر .
 (٣) وجود ما يشهد لحديثه عن جابر .

الحديث الثالثون بعد الثالثة

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

قال الإمام مسلم (٨٢/٢٨٧٧-٢٢٠٦):

وَحَدَّثَنِي أَبُو ذَاوِدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانَ عَارِمٌ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ مَوْتُهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: ((لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

التاريخ:

أخرجه الإمام أحمد في مستنه برقم "١٤٠٧٢" / "٣٢٥" من طريق عبد الصمد بن

عبد الوارث عن مهدي بن ميمون به .

وأخرجه أيضاً برقم "١٤١٧٠" / "٣٣٤" من طريق ابن حريج عن أبي الزبير ، بدون ذكر وقت سماع جابر من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأخرجه أيضاً برقم "١٤٧٧٥" / "٣٩١" - "٣٩٠" / "٣" من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير بقوله : ((فَإِنْ قَوْمًا قَدْ أَرَدَاهُمْ سُوءُ ظنِّهِمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُهُ، مَعْ زِيَادَةِ فِي آخِرِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ : «وَذَلِكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ»))^(١)

المذاهب:

هذا وقد تابع أبي الزبير على روایته عن جابر طلحة بن نافع "أبو سفيان" ، وذلك

فيما أخرجه الإمام أحمد في مستنه برقم "١٣٧" / "١١" / "٩٣" .

وأبو داود في سننه / "٣١١٣" برقم "١٨٩" في الجنائز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت .

(١) سورة فصلت آية رقم (٢٣).

وابن ماجه في سنته ١٣٩٥/٢ برقم ٤١٦٧ في الزهد ، باب التوكل واليقين .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٠٣ / ٦٣٦ برقم ، كلهم من طرق عن أبي سفيان عن جابر به .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعة أبي سفيان له على روايته .

الباب الثاني
ضوابط الإمام مسلم
في إخراجه
أحاديث أبي الزبير عن جابر بالمعنى

الباب الثاني

ضوابط الإمام مسلم في إخراجه أحاديث أبي الزبير عن جابر بالعنعنة

سبقت الإشارة إلى أن بعض أهل العلم قد انتقد مسلماً في إخراجه أحاديث أبي الزبير عن جابر معنعاً ، وذلك أن أبو الزبير عندهم مشهور بالتدليس ، وقد قالوا: لا يحتاج بحديثه إلا ما صرخ فيه بالسماع ، أو كان من رواية الليث عنه ، سواء كانت أحاديثه في صحيح مسلم أو في غيره .

والسؤال هنا : ما الضوابط في إخراج مسلم أحاديثه بالعنعنة؟ وخاصة إذا علمنا أنه قد أكثر من إخراج هذه النسخة فقد بلغت مائة وثلاثين حديثاً كلها بالعنعنة، منها ثلاثة وعشرون حديثاً من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير.

والجواب هو : أن مسلماً لم ينص على ظابط معين في إخراجه لهذه النسخة ، ولم يأت عن أحد من أهل العلم النص على شيء من ذلك إلا ما كان من قول العلائي : "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليس من طريق الليث ، وكأن مسلماً رحه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه

والله أعلم ."^(١)

قلت : وإذا كان مسلم لم ينص على شيء من ذلك ، فلا يمكن التوصل إلى ضوابطه في ذلك إلا بعد دراسة أحاديث تلك النسخة، وهذا ما قمت به في الباب المتقدم، وقد توصلت من خلال تلك الدراسة إلى عدة ضوابط وهي إجمالاً كما يلي :

أولاً : ما صرخ فيه أبو الزبير بالسماع أو جاء عنه ما يدل على الاتصال

ويشمل أمرين:

- ١) ما صرخ فيه أبو الزبير بالسماع من جابر داخل صحيح مسلم .
- ٢) ما صرخ فيه أبو الزبير بالسماع من جابر خارج صحيح مسلم .

(١) جامع التحصيل (ص. ١١٠) .

**ثانياً : ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ،
ويشمل أمرين :**

- ١) ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر داخل صحيح مسلم .
- ٢) ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر خارج صحيح مسلم .

**ثالثاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روایته عن جابر .
ويشمل أمرين :**

- ١) ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روایته عن جابر داخل صحيح مسلم .
- ٢) ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روایته عن جابر خارج صحيح مسلم .

**رابعاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروایته .
ويشمل أمرين :**

- ١) ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروایته داخل صحيح مسلم .
 - ٢) ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروایته خارج صحيح مسلم .
- خامساً : ما رواه أبو الزبير عن جابر وليس عند مسلم في الباب غيره .**

هذا وقد رأيت في ذكر الضوابط وأحاديث كل ضابط أن اتبع ما يلي :

- ١) سوف أقتصر في هذا الباب على ذكر طرف الحديث في الضابط المناسب له .
- ٢) الأحاديث التي لها أكثر من ضابط، سأقتصر على ذكرها في الضابط الأقوى فقط، ولا أذكر الحديث في ضابطين إلا لفائدة .
- ٣) الأحاديث المكررة والتي لها ضابط واحد، أذكر الحديث الأول ثم أشير في الحاشية إلى ما يلحق به في هذا الضابط ، إلا أن يكون الحديث فيه زيادة معنى فأذكره .

الضابط الأول

ما صرّم فيه أبو الزبير بالسماع أو جاء عنه ما يدل على الاتصال

لا شك أن تصريح المدلس بالسماع دليل على اتصال الحديث وانتفاء شبهة الإنقطاع ، وقد نص أهل العلم على أن المدلس إذا صرّح بما يدل على اتصال الحديث - من سماع ، أو تحدّث ، أو إخبار ، أو نحوها - قبلت روايته .

قال الخطيب البغدادي : " وقال آخرون : خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه

مبين غير محتمل للإيهام ، فإن أورده على ذلك قبل ، وهذا هو الصحيح عندنا . " ^(١)

وقال أيضاً : " اللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويزول به الإشكال في روایة المدلس : أن يقول : سمعت فلاناً يقول ويحدث وبغير ، أو قال لي فلان ، أو ذكر لي ، أو حدثني وأخبرني من لفظه ، أو حدث وأنا أسمع ، أو قرئ عليه وأنا حاضر ، وما يجري بجري هذه الأنفاس مما لا يتحمل غير السماع وما كان بسيله . " ^(٢)

وقال ابن الصلاح : " وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا)

وأشبهها فهو مقبول محتاج به . " ^(٣)

وقال العلائي : " وقد اتفق أئمة الحديث قاطبة على قبول ما قال فيه المدلس الثقة

حدثنا أو أخبرنا . " ^(٤)

وقال ابن القطان : " وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عُرف بالتدليس ، فإنه إذا كان ثقة مختلف في قبول معنعته ما لم : يقل حدثنا ، أو أخبرنا ، أو سمعت ، فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعاً لثقته . " ^(٥)

(١) الكفاية (ص ٣٦١) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٣-٣٦٢) .

(٣) علوم الحديث (ص ٧٥) .

(٤) جامع التحصيل (ص ١١٥) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٣٥/٢) .

وأما ما يتعلّق برواية أبي الزبير التي بالعنعنة فقد نصّ أهل العلم على قبول روایته إذا صرّح بما يفيد سماعه للحديث .

قال ابن حزم : " فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيها أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الإحتجاج به " .^(١)

قال عبد الحق : " أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ".^(٢)

وقال أيضاً : " ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السَّماع ".^(٣)

وقال أيضاً : " إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السَّماع ".^(٤)

وقال ابن القطان : " والرجل صدوق ، إلا أنه يدلّس ، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه ".^(٥)

إذاً إذا جاء عن المدلّس ما يدلّ على اتصال حديثه - سواء كان ذلك بتصرّيفه بالسماع أو بالتحديث أو بالإخبار أو ما يدلّ على ذلك كتصرّيفه بالرؤيا أو بالمشاهدة - فهو حجّة ، وهذا هو الضابط الأول ، وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما صرّم فيه أبو الزبير بالسماع من جابر وهو في صحّيّم مسلم .

وهذا القسم اشتمل على ثلاثة وثلاثين حديثاً وهي :

(١) حديث : ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً...)).^(٦)

(٢) حديث : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ...)).^(٧)

(١) المخلّ لابن حزم (٣٢٥/١١).

(٢) الأحكام الوسطى (٤٠٩/١).

(٣) الأحكام الوسطى (١٩/٢).

(٤) المصدر السابق (١٨٠/٣).

(٥) المصدر السابق (٣٢٢/٤).

(٦) انظر (ص ١٦٧).

(٧) انظر (ص ١٩٧).

- (٣) حديث: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُحْصَنَ الْفَقْرُ.....)).^(١)
- (٤) حديث: ((نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ)).^(٢)
- (٥) حديث: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبْلٍ ، وَلَا بَقْرٌ وَلَا غَنَمٌ)).^(٣)
- (٦) حديث: ((وَيْلَكَ . وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلَ؟.....)).^(٤)
- (٧) حديث: ((أَنَّ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْسِمُ مَعَافِيمَ.....)).^(٥)
- (٨) حديث: ((إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَقُ يَدِيهِ)).^(٦)
- (٩) حديث: ((إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)).^(٧)
- (١٠) حديث: ((أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَتْ بِعُمْرَةِ)).^(٨)
- (١١) حديث: ((مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَخْلُلْ)).^(٩)
- (١٢) حديث: ((طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ)).^(١٠)
- (١٣) حديث: ((رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النُّحرِ ضَحْنِي)).^(١١)
- (١٤) حديث: ((فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ)).^(١٢)

(١) انظر (ص ٢٢٤).

(٢) انظر (ص ٢٢٥).

(٣) انظر (ص ٢٢٩).

(٤) انظر (ص ٢٣٥).

(٥) انظر (ص ٢٣٥).

(٦) انظر (ص ٢٣٧).

(٧) انظر (ص ٢٤١) وله ضابط آخر وهو أنه من طريق الليث بن سعد عنه.

(٨) انظر (ص ٢٤٣).

(٩) انظر (ص ٢٤٤).

(١٠) انظر (ص ٢٤٧).

(١١) انظر (ص ٢٤٩).

(١٢) انظر (ص ٢٥٦).

- ١٥) حديث: ((حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحرنا البعير
.....)).^(١)
- ١٦) حديث: ((ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عائشة بقرة
.....)).^(٢)
- ١٧) حديث: ((نهى أو نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى
يطيب)).^(٣)
- ١٨) حديث: ((من كانت له أرض فليزرعها)).^(٤)
- ١٩) الحديث التاسع عشر: ((من غرس هذا النخل أمسِلْم)).^(٥)
- ٢٠) حديث: ((نهى رسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ
فَضْلِ)).^(٦)
- ٢١) حديث: ((من كان له شريك في ربعة)).^(٧)
- ٢٢) حديث: ((نهى عن النمير والمزفت)).^(٨)
- ٢٣) حديث: ((كان ينذر له في تور من حمار)).^(٩)
- ٢٤) حديث: ((كان يتبع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
سيقاء)).^(١٠)
- ٢٥) حديث: ((إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله)).^(١١)

(١) انظر (ص ٢٥٨).

(٢) انظر (ص ٢٥٩).

(٣) انظر (ص ٢٨٤).

(٤) انظر (ص ٢٩٠).

(٥) انظر (ص ٢٩٣).

(٦) انظر (ص ٢٩٦).

(٧) انظر (ص ٣٠٣).

(٨) انظر (ص ٣٢٩).

(٩) انظر (ص ٣٣٢).

(١٠) انظر (ص ٣٣٣).

(١١) انظر (ص ٣٤٥).

- (٢٦) حديث: ((طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِيُ الْإِثْنَيْنِ)).^(١)
- (٢٧) حديث: ((نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ بِشَمَائِلِهِ)).^(٢)
- (٢٨) حديث: ((إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ)).^(٣)
- (٢٩) حديث: ((لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ)).^(٤)
- (٣٠) حديث: ((لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَّ)).^(٥)
- (٣١) حديث: ((نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأُوْجَهِ)).^(٦)
- (٣٢) حديث: ((لَا عَدُوَىٰ وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا غُولٌ)).^(٧)
- (٣٣) حديث: ((لَا عَدُوَىٰ وَلَا غُولٌ وَلَا صَفَرٌ)).^(٨)

(١) انظر (ص ٣٥١).

(٢) انظر (ص ٣٦٠).

(٣) انظر (ص ٣٦٢).

(٤) انظر (ص ٣٦٤).

(٥) انظر (ص ٣٧١).

(٦) انظر (ص ٣٧٣).

(٧) انظر (ص ٣٨٥).

(٨) انظر (ص ٣٨٧).

القسم الثاني : ما أفرجه مسلم من حديث أبي الزبير بالعنونة، وقد صرخ بما يخفيه الاتصال عند غير مسلم.

وبلغ عدد الأحاديث في هذا القسم ثلاثة وثلاثين حديثاً ، وهي كما يلي :

- (١) حديث: ((أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....)).^(١)
- (٢) حديث: ((إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُغْ عَلَى.....)).^(٢)
- (٣) حديث: ((إِنِّي لَأَفْعُلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ.....)).^(٣)
- (٤) حديث: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمًا مِنْ ...)).^(٤)
- (٥) حديث: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ ، أَعْنَقَ.....)).^(٥)
- (٦) حديث: ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَخْلَلْنَا ، أَنْ حُرِمَ إِذَا تَوَجَّهَنَا إِلَيْهِ.....)).^(٦)
- (٧) حديث: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِيْنَةَ.....)).^(٧)
- (٨) حديث: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.....)).^(٨)
- (٩) حديث: ((إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَهُ الْمَرْأَةُ.....)).^(٩)
- (١٠) حديث: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ.....)).^(١٠)

(١) انظر (ص ١٦٤).

(٢) انظر (ص ١٨١).

(٣) انظر (ص ١٨٦).

(٤) انظر (ص ٢١١).

(٥) انظر (ص ٢٣٣).

(٦) انظر (ص ٢٤٦).

(٧) انظر (ص ٢٦٧).

(٨) انظر (ص ٢٧٠).

(٩) انظر (ص ٢٧٣).

(١٠) انظر (ص ٢٧٤) ويلحق به الحديث رقم (٥٣).

- (١) حديث: ((دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ النَّاسَ ...)).^(١)
- (٢) حديث: ((لَا يَبْعِثُ حَاضِرًا لِيَادِهِ، ذَغُوا النَّاسَ)).^(٢)
- (٣) حديث: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ)).^(٣)
- (٤) حديث: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا)).^(٤)
- (٥) حديث: ((فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَعْمَرِ لِصَاحِبِهَا)).^(٥)
- (٦) حديث: ((وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَنَتْ)).^(٦)
- (٧) حديث: ((لَمْ يَنْبَغِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَوْتِ)).^(٧)
- (٨) حديث: ((هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ)).^(٨)
- (٩) حديث: ((لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِيَّنَةً)).^(٩)
- (١٠) حديث: ((كُلُوا وَتَرَوْدُوا وَادْخِرُوا)).^(١٠)
- (١١) حديث: ((غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ)).^(١١)
- (١٢) حديث: ((لَا تُنْسِلُوا فَوَائِشِكُمْ وَصَبَيَانَكُمْ)).^(١٢)

(١) انظر (ص ٢٧٩).

(٢) انظر (ص ٢٨٢) ويلحق به الحديث رقم (٥٨).

(٣) انظر (ص ٢٩٢).

(٤) انظر (ص ٣٠٨) ويلحق به الأحاديث التي برقم (٧١-٧٣).

(٥) انظر (ص ٣١٢).

(٦) انظر (ص ٣١٣).

(٧) انظر (ص ٣١٧).

(٨) انظر (ص ٣١٩).

(٩) انظر (ص ٣٢٢).

(١٠) انظر (ص ٣٢٤).

(١١) انظر (ص ٣٣٩) ويلحق به الأحاديث التي برقم (٨٧-٨٨-٨٩).

(١٢) انظر (ص ٣٤٣) ويلحق به الحديث رقم ٩١.

- (١) ٢٣ حديث: ((لا تأكلوا بالشمال)).
- (٢) ٢٤ حديث: ((إذا وقعت لفمك أحدكم فليأخذها)).
- (٣) ٢٥ حديث: ((المؤمن يأكل في معي وأجدل)).
- (٤) ٢٦ حديث: ((كذبت لما يدخلها، فإنه شهد)).
- (٥) ٢٧ حديث: ((أسلم سالمها الله)).
- (٦) ٢٨ حديث: ((فلما بأس، ولنيصر الرجل أخيه)).
- (٧) ٢٩ حديث: ((يبعث الشيطان سراياه، فيفتون)).
- (٨) ٣٠ حديث: ((لا يدخل أحدا منكم عملاه الجنة)).
- (٩) ٣١ حديث: ((لا يموت أحدكم إلا وهو)).
- (١٠) ٣٢ حديث: ((من أكل من هذه الشجرة المُنْتَة فلما)).
- (١١) ٣٣ حديث: ((أركنت ركعتين؟)).

(١) انظر (ص ٣٤٦).

(٢) انظر (ص ٣٤٩).

(٣) انظر (ص ٣٥٣).

(٤) انظر (ص ٣٩٧).

(٥) انظر (ص ٣٩٨) ويلحق به الحديث رقم ١٢١.

(٦) انظر (ص ٤٠٢).

(٧) انظر (ص ٤١٣).

(٨) انظر (ص ٤١٥).

(٩) انظر (ص ٤١٧).

(١٠) انظر (ص ٢٠٣).

(١١) انظر (ص ٢١٤).

الظاهر الثاني

ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر.

يختلف الرواية في كيفية أخذهم وتحملهم عمن حدّتهم، فمتثبت ومتناهى، فيتميز المتثبت في روايته عمن تحمل عنه، وخاصة إذا كان من تحمل عنه من يوصف بالتديليس، فإن روايته عنه تحمل على الاتصال إذا كانت بالعنعنة.

هذا وقد اتصف بهذا التثبت - وخاصة مع من يوصف بالتديليس - عدد من الأئمة

منهم :

أولاً: شعبة بن الحجاج :

فقد كان رحمة الله لا يحمل عن شيوخه المعروفيين بالتديليس إلا ما سمعوه^(١) ، بل إنه كان يتقدّم فم بعض الرواية فإذا قال: "سمعت" تحفظه، وإذا لم يقل ذلك تركه . روى ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل عن عبد الرحمن قال: أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: أخبرنا علي بن المديني قال: سمعت عبد الرحمن وذكر شعبة فقال سمعته يقول: "كنت أنتفقد فم قتادة، فإذا قال: "سمعت" و "حدثنا" تحفظه، فإذا قال: "حدث فلان" تركته".^(٢)

ورُوِيَ عنه أيضًا أنه قال: "كيفيّتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبي إسحاق^(٣) وقتادة".^(٤) قال الحافظ ابن حجر: "وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها".^(٥)

(١) النكٰت (٦٣٠/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٦٩/١). الكفاية (ص ٣٦٣).

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق السبئي ، ثقة مكث عابدا ، من الثالثة ، احتاط بأخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك . (التفريغ رقم ٥٠٦٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٦/١) ، النكٰت (٦٣٠/٢).

(٥) النكٰت (٦٣٠/٢).

ثانياً: يحيى بن سعيد القطان:

روى الخطيب البغدادي عنه قوله: "لم أكن اهتم لسفيان أن يقول لمن فوقه: قال سمعت فلاناً، ولكن كان يهمني أن يقول هو: سمعت فلاناً وحدثني فلان".^(١)

وكذا رواية ابن القطان عن زهير عن أبي إسحاق السباعي ، قال الحافظ ابن حجر : "والحق الإماماعيلي^(٢) بشعبه في ذلك يحيى بن سعيد القطان ، فقال في كتاب الطهارة من مستخرجه" يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحاق ".^(٣)

ثالثاً: يزيد بن زريع^(٤):

ذكر ابن حجر عنه في التهذيب قوله حول روايته عن يونس بن عبيد^(٥): "ما منعني أن أحمل عن يونس أكثر مما حملت عنه، إلا أنني لم أكتب عنه إلا ما قال: سمعت أو سألت أو حدثنا الحسن ".^(٦)

رابعاً: حفص بن غياث :

فقد كان يميز بين ما صرخ به الأعمش بالسمع ، وبين ما دلبه ، قال الحافظ ابن حجر : "اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرخ به الأعمش بالسمع ، وبين ما دلبه ، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وهو كما قال ".^(٧)
هذا ما يقال من حيث تأصيل هذه القاعدة ، وهي قبول رواية المدلس التي بالعنعنة إذا كانت من طريق من يميز بين ما صرخ فيه بالسمع وبين ما دلبه .

(١) الكفاية (ص ٣٦٣).

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت ، كبير الشافعية أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإماماعيلي ، ولد سنة ٢٧٧ وتوفي سنة ٣٧١ هـ. انظر : الطبقات للنسكي (٢/٧). تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧).

(٣) النكث (٢/٣٦٤).

(٤) هو يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنين وثمانين . (تقریب رقم ٧٧١٣).

(٥) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، أبو عبيد البصري ، ثقة فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسعة وثلاثين . (تقریب رقم ٧٩٠٩).

(٦) تهذيب التهذيب (١١/٤٤٥).

(٧) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٩٨).

وأما ما يخص رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير فقد نص جمع من الأئمة على الاحتجاج بحديثه المعنون إذا كان من طريق الليث بن سعد .

قال ابن حزم: "فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ، ولا قال فيها أبو الزبير أنه أحقره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندرى عنمن أخذه فلا يجوز الإحتجاج به".^(١)

وقال عبد الحق : "ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير ."^(٢)

وقال أيضاً : "إما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير ."^(٣)

وقال ابن القطان : "ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه ، أو كان من رواية الليث عنه ، وإن كان معننا ."^(٤)

وقال الذهبي : "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، وهي من غير طريق الليث ، ففي القلب منها شيء ."^(٥)

وقال ابن حجر : "وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عليه السلام- فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير ، كما هو معروف في قصة مشهورة".^(٦)

وقال الألباني : "وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر ، أو غيره بصيغة "عن" ونحوها ، وليس من رواية الليث عنه ، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يتبين سماعه ، أو نجد ما يشهد له ويعتضد به ."^(٧)

إذاً ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة محتاج به ، وهذا هو الضابط الثاني ، وهو ينقسم إلى قسمين :

(١) المخل لابن حزم (٣٢٥/١١).

(٢) الأحكام الوسطى (١٩/٢).

(٣) المصدر السابق (١٨٠/٣).

(٤) المصدر السابق (٣٢٢/٤).

(٥) ميزان الاعتدال (٣٩/٤).

(٦) النك (٦٣١/٢).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٣/١).

القسم الأول: ما كان من روایة الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر داخل صحيح مسلم.

وبلغ عدد أحاديث هذا القسم ثلاثة وعشرين حديثاً وهي كما يلي:

- ١) حديث: ((عُرِضَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ.....)).^(١)
- ٢) حديث: ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَيَّنَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.....)).^(٢)
- ٣) حديث: ((إِنْ كِدْنَتُمْ آنِفًا لَتَفَعَّلُونَ فِي قَارِسَ.....)).^(٣)
- ٤) حديث: ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ.....)).^(٤)
- ٥) حديث: ((أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَقَاتِنًا يَا مُعَاذًا.....)).^(٥)
- ٦) حديث: ((إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أَصْلِي.....)).^(٦)
- ٧) حديث: ((أَرَكَفْتَ رَكْعَيْنِ؟.....)).^(٧)
- ٨) حديث: ((أَلَكَ مَا لَكَ غَيْرُهُ؟.....)).^(٨)
- ٩) حديث: ((إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَافَقَ بِيَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.....)).^(٩)
- ١٠) حديث: ((إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.....)).^(١٠)
- ١١) حديث: ((مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّجْلَ أَمْسِلْمٌ؟.....)).^(١١)

(١) انظر (ص ١٧٢).

(٢) انظر (ص ١٨٤).

(٣) انظر (ص ١٨٩).

(٤) انظر (ص ١٩١).

(٥) انظر (ص ١٩٣).

(٦) انظر (ص ١٩٩).

(٧) انظر (ص ٢١٤).

(٨) انظر (ص ٢٣١).

(٩) انظر (ص ٢٣٧).

(١٠) انظر (ص ٢٤١).

(١١) انظر (ص ٢٩٣).

- (١٢) حديث: ((جاءَ عَبْدُ فَبَائِعَ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْهِجْرَةِ)^(١))).
- (١٣) حديث: ((كَانَ يَوْمُ الْحَدْنِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً)^(٢))).
- (١٤) حديث: ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبِدَ الرَّزِيبُ وَالثَّمَرُ)^(٣))).
- (١٥) حديث: ((عَطُوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكَوْا السَّقَاءَ)^(٤))).
- (١٦) حديث: ((لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ)^(٥))).
- (١٧) حديث: ((نَهَى عَنِ الشِّمَالِ الصَّمَاءَ)^(٦))).
- (١٨) حديث: ((أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجِمَارَةِ)^(٧))).
- (١٩) حديث: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَصُقْ عَنْ يَسَارِهِ لَلَّاثَلَ)^(٨))).
- (٢٠) حديث: ((مَنْ رَأَى فِي النُّومِ فَقَدْ رَآى)^(٩))).
- (٢١) حديث: ((وَقَالَ لَا تُخْبِرْ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِكَ)^(١٠))).
- (٢٢) حديث: ((كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهَدَ)^(١١))).

(١) انظر (ص ٣٠٢).

(٢) انظر (ص ٣١٦).

(٣) انظر (ص ٣٢٦).

(٤) انظر (ص ٣٣٩).

(٥) انظر (ص ٣٤٦).

(٦) انظر (ص ٣٦٠).

(٧) انظر (ص ٣٨٢).

(٨) انظر (ص ٣٨٨).

(٩) انظر (ص ٣٩٠).

(١٠) انظر (ص ٣٩٠).

(١١) انظر (ص ٣٩٧).

(٢٣) حديث: ((أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا كَانَ يَصَدِّقُ بِالنَّبِيلِ فِي الْمَسْجِدِ)).^(١).....

القسم الثاني: ما كان من روایة الليث بن سعد عن أبي الزبير عن
جابر خارج صحيح مسلم وهو في صحيح مسلم من غير
طريق الليث.

وفيه حديث واحد وهو: ((رُبِّيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَّمَهُ التَّبِّعُ)).^(٢)

(١) انظر (ص ٤٠٥).

(٢) انظر (ص ٣٨٣).

الضابط الثالث

ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابعة على روایته عن جابر

لا شك أن متابعة الراوي على روایته عن شیخه مما يقوی الحديث، وخاصة عندما يكون الراوي المتابع من لا يحتاج بتفرده، أو من اختلف في الاحتياج به، وكذا إذا كان من يوصف بالتاليس، فورود متابعة صحيحة له على روایته عن شیخه تخرج حديثه من دائرة الضعف إلى دائرة الاحتياج به ، يقول الخطيب البغدادي: "فكذلك حال من عرف بالتاليس ولو بحديث واحد، فإن وافقه ثقة على روایته وجوب العمل به، لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره ".^(١)

و قبل ذكر الأحاديث التي تدرج تحت هذا الضابط أعرف بالتابعات في اصطلاح المحدثين.

فأقول: المتابعات نتيجة من نتائج الاعتبار، وذلك أن الاعتبار كما قال الحافظ ابن حجر : هو : الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد ".^(٢)
والمتابعة هي : "أن يُوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر عن شیخه أو عنمن فوقه ".^(٣)

وتنقسم المتابعة إلى قسمين : تامة ، وقصيرة .
المتابعة التامة : هي التي تحصل للراوي نفسه، بأن يروي حديثه راو آخر عن شیخه .
والمتابعة القاصرة : هي التي تحصل لشيخ الراوي، بأن يروي الراوي الآخر عن شیخ شیخه،
وكذا التي تحصل لمن فوق شیخ الراوي ".^(٤)
هذا والمتابعة المعنية في هذا الضابط هي المتابعة التامة، ثم إن هذا الضابط ينقسم إلى
قسمين :

(١) الكفاية (ص ٣٦٤).

(٢) النكث (٦٨١/٢).

(٣) منهج النقد (ص ٤١٨).

القسم الأول: ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روایته عن جابر عند مسلم:

- وبلغ عدد أحاديث هذا القسم سبعة وعشرين حديثاً وهي كما يلي :
- ١- حديث : ((أَرَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ)).^(١)
 - ٢- حديث : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ)).^(٢)
 - ٣- حديث : ((مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ لَهُ)).^(٣)
 - ٤- حديث : ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُبَتَسَّةِ فَلَا)).^(٤)
 - ٥- حديث : ((أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُولُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)).^(٥)
 - ٦- حديث : ((أَفْضَلُ الصَّلَوةِ طُولُ الْقُنُوتِ)).^(٦)
 - ٧- حديث : ((إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا)).^(٧)
 - ٨- حديث : ((غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ)).^(٨)
 - ٩- حديث : ((إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ)).^(٩)
 - ١٠- حديث : ((إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ)).^(١٠)

(١) انظر (ص ١٦٦).

(٢) انظر (ص ١٧٩).

(٣) انظر (ص ٢٠٢).

(٤) انظر (ص ٢٠٣).

(٥) انظر (ص ٢٠٧).

(٦) انظر (ص ٢٠٩).

(٧) انظر (ص ٢١٠).

(٨) انظر (ص ٢١١).

(٩) انظر (ص ٢١٨).

(١٠) انظر (ص ٢٢١).

- ١١) حديث: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ ، أَغْنَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ.....)).^(١)
- ١٢) حديث: ((نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامُ الْحُدَيْبِيَّةِ.....)).^(٢)
- ١٣) حديث: ((اغْزَلْنَا عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَّاْتِهَا.....)).^(٣)
- ١٤) حديث: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَلَغَ.....)).^(٤)
- ١٥) حديث: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمُزَانَةِ.....)).^(٥)
- ١٦) حديث: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ يَيْمَعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.....)).^(٦)
- ١٧) حديث: ((لَمَّا آتَى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَحْسَةً ، فَوَرَثَبَ.....)).^(٧)
- ١٨) حديث: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا.....)).^(٨)
- ١٩) حديث: ((فَشَهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْغَمْرَى لِصَاحِبِهَا.....)).^(٩)

(١) انظر (ص ٢٣١).

(٢) انظر (ص ٢٥٢).

(٣) انظر (ص ٢٧٦).

(٤) انظر (ص ٢٧٨).

(٥) انظر (ص ٢٨٨).

(٦) انظر (ص ٢٩٢).

(٧) انظر (ص ٣٠٠).

(٨) انظر (ص ٣٠٨) ويلحق به الأحاديث التي برقم (٧١-٧٢-٧٣).

(٩) انظر (ص ٣١٢).

- (٢٠) حديث: ((هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ)).^(١)
- (٢١) حديث: ((أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَّا يَا بَعْدِ ثَلَاثٍ)).^(٢)
- (٢٢) حديث: ((غَطُوا إِلَيْهِ ، وَأَوْكُوا السَّفَاء)).^(٣)
- (٢٣) حديث: ((أَمْرَ بِلَفْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحَّفَةِ)).^(٤)
- (٢٤) حديث: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْغِثُونَ مِنْهُمْ)).^(٥)
- (٢٥) حديث: ((مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)).^(٦)
- (٢٦) حديث: ((يَبْغِثُ الشَّيْطَانُ سَرَابَيْهِ ، فَيَفْتَنُونَ)).^(٧)
- (٢٧) حديث: ((لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ)).^(٨)

القسم الثاني : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روایته عن جابر عند غير مسلم :

وبلغ عدد أحاديث هذا القسم تسعة أحاديث وهي كما يلي :

- (١) حديث: ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ)).^(٩)
- (٢) حديث: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَنْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرْقِ)).^(١٠)
- (٣) حديث: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيُلْبِسْ)).^(١١)

(١) انظر (ص ٣١٩).

(٢) انظر (ص ٣٢٤).

(٣) انظر (ص ٣٣٩) ويلحق به الأحاديث التي برقم (٨٨-٨٩).

(٤) انظر (ص ٣٤٧).

(٥) انظر (ص ٤٠٠).

(٦) انظر (ص ٤٠٢).

(٧) انظر (ص ٤١٣).

(٨) انظر (ص ٤١٥).

(٩) انظر (ص ١٩١) وله ضابط آخر وهو أنه من روایة الليث في روایة آخر.

(١٠) انظر (ص ٢٢٦) وله ضابط آخر وهو وجود شاهد له.

(١١) انظر (ص ٢٣٩) وله ضابط آخر وهو وجود شاهد له.

- ٤) حديث: ((غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ.....)).^(١)
- ٥) حديث: ((أَلَا لَمْ يَبْيَنْ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ شَيْبٍ.....)).^(٢)
- ٦) حديث: ((لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....)).^(٣)
- ٧) حديث: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَاءً.....)).^(٤)
- ٨) حديث: ((اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ.....)).^(٥)
- ٩) حديث: ((كُلُّ عَامِلٍ مُيسَرٌ لِعَامِلِهِ.....)).^(٦)

(١) انظر (ص ٣٦٥) وينحق به الحديث رقم (٤٠٤) قوله ضابط آخر وهو وجود شاهد له .

(٢) انظر (ص ٣٧٤) قوله ضابط آخر وهو وجود شاهد له .

(٣) انظر (ص ٣٧٦) قوله ضابط آخر وهو وجود شاهد له .

(٤) انظر (ص ٣٧٨) وسيأتي ذكره في ضابط الشواهد التي في الصحيح .

(٥) انظر (ص ٤٠٧) وسيأتي ذكره في ضابط الشواهد التي في الصحيح .

(٦) انظر (ص ٤٠٧) وسيأتي ذكره في ضابط الشواهد التي في الصحيح .

الضابط الرابع

ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته

مضي في الضابط المتقدم أن المتابعة نتيجة من نتائج الاعتبار ، وكذلك الحال في الشواهد فهي كذلك نتيجة من نتائج الاعتبار، يقول ابن حجر : " بل الاعتبار هو : اهية الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد ".^(١)

والمراد بالشاهد: " الحديث المروي عن صحابي آخر يشبه الحديث الذي يظن تفردء ، سواء شابهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط ".^(٢)

وللشواهد أهمية في إثبات أن الحديث له أصل يرجع إليه، ثم تقوية ذلك الحديث بهذا الشاهد، يقول ابن الصلاح -في أثناء كلامه على مثال للمتابعات والشواهد-: " وإن لم يوجد ذلك، فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا صحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا ".^(٣)

هذا وقد نص بعض أهل العلم -من يعلل أحاديث أبي الزبير بالعنعنة- على قبولها إذا جاء ما يشهد لها ، يقول الشيخ الألباني : " وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر ، أو غيره بصيغة "عن" ونحوها ، وليس من روایة الليث عنه ، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يُتبَيَّن سماعه ، أو يجد ما يشهد له ويعتمد به ".^(٤)

إذاً يحتاج بأحاديث أبي الزبير عن جابر -التي لم يصرح فيها بالسماع ، وليس من طريق الليث- إذا وجد ما يشهد لها ، وهذا الأمر ضابط من ضوابط إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة ، وهذا الضابط ينقسم إلى قسمين :

(١) النكث (٦٨١/٢).

(٢) منهاج النقد لنور الدين عز (ص ٤١٨).

(٣) مقدمة علوم الحديث (ص ٨٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الصعيبة (١/٩٣).

القسم الأول: ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته عند مسلم:

وبلغ عدد أحاديث هذا القسم عشرة أحاديث وهي كما يلي :

(١) حديث: ((لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ)).^(١)

(٢) حديث: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعَيْنَ فَلْيَلْبِسْ خُفْيَنِ)).^(٢)

(٣) حديث: ((الاسْتِجْمَارُ تَوْ ، وَرَمَيُ الْجِمَارِ تَوْ)).^(٣)

(٤) حديث: ((لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكَلَ الرَّبَّا.....)).^(٤)

(٥) حديث: ((أَلَهُ إِخْوَةً ؟ قَالَ: نَعَمْ)).^(٥)

(٦) حديث: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).^(٦)

(٧) حديث: ((عَصَرَتِيهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ)).^(٧)

(٨) حديث: ((لَوْ لَمْ تَكُلْهُ لَا كَلَمْ)).^(٨)

(٩) حديث: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَانَا خُلِقْنَا الْآنَ.....)).^(٩)

(١٠) حديث: ((كُلُّ عَامِلٍ مُّيَسِّرٍ لِعَمَلِهِ)).^(١٠)

(١) انظر (ص ٢٠٥).

(٢) انظر (ص ٢٣٩).

(٣) انظر (ص ٢٥٠).

(٤) انظر (ص ٢٩٨).

(٥) انظر (ص ٣٠٦).

(٦) انظر (ص ٣٣٥).

(٧) انظر (ص ٣٩٣) ذكرته في هذا الضابط لوجود شواهد عامة في معجزته -عليه السلام- في تكثير الطعام.

(٨) انظر (ص ٣٩٤) ذكرته في هذا الضابط لوجود شواهد عامة في معجزته -عليه السلام- في تكثير الطعام.

(٩) انظر (ص ٤٠٧).

(١٠) انظر (ص

**القسم الثاني : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته
عند غير مسلم :**

وبلغ عدد أحاديث هذا القسم ثلاثة أحاديث وهي كما يلي :

- (١) حديث: ((اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ)).^(١)
- (٢) حديث: ((لَوْلَمْ تَكِلُهُ لَا كَتَمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ)).^(٢)
- (٣) حديث: ((مَنْ يَصْعُدُ الشَّيْءَ ثَيَّةً الْمُرَارِ)).^(٣)

(١) انظر (ص ٣٥٦) وله ضابط آخر وهو ما أخرجه مسلم في الباب وحده .

(٢) انظر (ص ٣٩٤)

(٣) انظر (ص ٤١١) ..

الضابط الخامس

مارواه أبو الزبير عن جابر بالعنعنة وليس عند مسلم في الباب غيروه .

سبق في المبحث الأول بيان تقسيم الإمام مسلم لطبقات الرواة الذين سُيُّخرج لهم، وأنهم على ثلاثة طبقات، وأن الطبقة الأولى هم الذين وصفهم بقوله: "إيانا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها ، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإنقان لما نقلوا ، ولم يوجد في روایتهم اختلاف شديد ، ولا تخلط فاحش" .^(١)
 قلت : يفيد هذا القول أن ما يقدمه الإمام مسلم في صحيحه على غيره من الروايات هو عنده من القسم الأول، ثم يتبعه بعد ذلك بروايات هي في الدرجة الثانية، وتكون بالنسبة للطبقة الأولى كالمتابعات والشواهد .

وإذا كان الأمر كذلك، فإن رواية أبي الزبير عن جابر التي يذكرها في الباب مقدمة على غيرها ، هي عنده من الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها ، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإنقان لما نقلوا ، ولم يوجد في روایتهم اختلاف شديد ، ولا تخلط فاحش .^(٢)

هذا وقد جعلت هذا الأمر من ضوابط مسلم في أخراجه لحديث أبي الزبير بالعنعنة ،

و خاصة إذا لم أجده له متابعة أو شواهد صحيحة وهذا تمثل فيما يلي :

١) حديث: ((ارجع فَاحسِنْ وُضُوءك فَرَجع)).^(٣)

٢) حديث: ((اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ)).^(٤)

٣) حديث: ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ)).^(٥)

هذا ما توصلت إليه من ضوابط من خلال تغريب الأحاديث - والله أعلم -.

(١) صحيح مسلم (٥/١)

(٢) انظر (ص ١٧٥).

(٣) انظر (ص ٣٥٦).

(٤) انظر (ص ٢٦١) وله ضابط آخر وهو وجود ما يشهد لمعناه داخل الصحيح .

الخاتمة

- وبعد أن من الله تعالى على إتمام كتابة موضوع البحث أسجل هنا أهم وأبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي - مرتبة على ترتيب خطة البحث - كما يلي :
- ١) علو مكانة الإمام مسلم ومنزلته العلمية .
 - ٢) دقة الإمام مسلم وحسن تصنيفه في صحيحه .
 - ٣) علو مكانة صحيح الإمام مسلم وذلك من خلال ما يلي :
 - أ) تلقى الأمة له بالقبول .
 - ب) ثناء العلماء على حسن تصنيفه وترتيبه فيه .
 - ج) اهتمام العلماء به قديماً وحديثاً .
 - د) كثرة المؤلفات والدراسات والبحوث العلمية حوله .
 - ٤) أن الأرجح أن الإمام مسلماً قد وفى بما ذكره في مقدمته من تقسيمه للرواية ثلاثة أقسام أخرى للقسم الأول والثاني وأعرض عن الثالث .
 - ٥) أن الإمام مسلماً لم ينص على شرطه في كتابه .
 - ٦) أن أبي الزبير اشتهر بكنيته أكثر من اسمه .
 - ٧) أن أبي الزبير أكثر من الرواية عن جابر حتى بلغ مجموع مروياته عنه في الكتب التسعة (٨٨٤) حديثاً من مجموع أحاديث جابر التي تبلغ (٢٢٨٥) حديثاً .
 - ٨) إمامية وثقة وضبط أبي الزبير عند العلماء، حتى إنه كان يرجع إليه في حديث جابر ، رُوي عن عطاء أنه قال : كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه ، قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، وروي أيضاً : كان عطاء وأصحابه إذا قدم جابر قدموه أبو الزبير أماهم ليحفظ لهم .^(١)
 - ٩) أن رواية أبي الزبير عن ابن عباس ليست مرسلة بل متصلة، أما روايته عن عبد الله بن عمرو وعائشة فهي مرسلة ولم يصح سماعه منها .

(١) العلل للأمام أحمد (٤٤/١) المعرفة للفسوسي (٢٢/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٤٤/١٢-١٤٥)

- ١٠) انتفاء تهمة التدليس عن أبي الزبير ، وإن ثبت تدليسه فهو من التدليس المقبول .
- ١١) على قول من ذهب بتدليس أبي الزبير، فإن روايته مقبولة إذا صرخ فيها بالسماع ، أو كانت من طريق الليث بن سعد عنه .
- ١٢) أن العنعنة ليست من الصيغ الصرحة في دلالة الاتصال .
- ١٣) أن العنعنة تدل على الاتصال بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاً بعضهم بعضاً مع براعتهم من وصمة التدليس، وهذا هو قول الجمهور من الحدثين .
- ١٤) أن التدليس مذموم عند أهل العلم ، قال الخطيب البغدادي: "التدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوجهه: فأحدها : ما ذكرناه من إيهامه السماع من لم يسمع منه ، وذلك مقارب الاخبار بالسماع من لم يسمع منه .
- والثانية : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال ، وذلك وجوب الورع والأمانة .
- والثالثة : أن المدلس إنما لم بين من بينه وبين من روى عنه ، لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقوولاً عند أهل النقل ، فلذلك عدل عن ذكره ^(١) .
- ١٥) أن تدليس الإسناد شامل لمن روى عن عاصره ولقيه، أو عاصره ولم يلقه.
- ١٦) أن الأقرب والأح祸 في رواية المدلس التفصيل بين ما صرخ فيه بالسماع وبين ما لم يصرخ فيه بالسماع، فيقبل الأول ، ويتوقف في الثاني ، ولكن الذي ينبغي أن يقال في حق المدلس التفصيل في مروياته وأنه يحكم لكل رواية بحكم خاص ، وذلك يختلف باختلاف المدلسين عموماً ، وباختلاف تدليس الراوي خصوصاً – أعني أنه ليس تدليس الراوي الواحد على مرتبة واحدة ، بل تختلف من رواية إلى رواية أخرى، والسبب في ذلك أن المتبع لأقوال أئمة هذا الشأن في أجوبتهم على ما يردهم من سؤال خاص بالمدلسين يجد أن الحكم مختلف من راو إلى راو، بل من رواية إلى رواية أخرى.
- ١٧) أن المعنونات في الصحيحين مُنَزَّلة منزلة الاتصال .

^(١) الكفاية (ص ٣٥٨) .

(١٨) أن من كان لا يدلس إلا عن ثقات فإن تدليسه مقبول ، بخلاف من عُرف بالتدليس عن الضعفاء.

(١٩) التفريق بين الرواية المقل من التدليس والمحتر في الحكم على روایته .

(٢٠) أن عدد أحاديث أبي الزبير بالعنعنة عن جابر تقطيبيه - في صحيح مسلم (١٣٠) حديثاً .

(٢١) أن الإمام مسلمماً قد انتهي ضوابط في إخراجه لرواية أبي الزبير عن جابر بالعنعنة وهي :

أولاً : ما صرخ فيه أبو الزبير بالسماع، أو جاء عنه ما يدل على الإتصال وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط بقسميه (٦٦) حديثاً أي بنسبة (٤٦,٤٨٪).

ثانياً : ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط بقسميه (٤٢) حديثاً أي بنسبة (١٦,٩٠٪).

ثالثاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنعنة وله متابع على روایته عن جابر، وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط بقسميه (٣٦) حديثاً أي بنسبة (٢٥,٣٥٪).

رابعاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنعنة وله ما يشهد لروایته، وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط بقسميه (١٣) حديثاً أي بنسبة (٩,١٥٥٪).

خامساً: ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنعنة وليس عند مسلم في الباب غيره، وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط (٣) أحاديث أي بنسبة (٢,١١٪).

(٢٢) أن بعض الأحاديث ينطبق عليه أكثر من ضابط .

(٢٣) أن أبو الزبير يعد عند الإمام مسلم من الطبقة الأولى، وذلك أنه قد أخرج بعض أحاديثه في أبواب مقدمة على غيرها ، بل إنه يقتصر عليها أحياناً - كما تقدم في الضابط الخامس - وقد اعتبر من يقدم حديثه على غيره بأنه من الطبقة الأولى التي وصفهم بقوله: "فإنا نتروحى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها

وأنقى. من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإن كان لما نقلوا ، لم يوجد في روایتهم اختلاف شديد ، ولا تخلیطٌ فاحشٌ " .^(١)

وفي الختام أحمد الله تعالى على إعانته و توفيقه لإتمام هذا البحث المترافق ، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، وفي ميزان حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والله أعلم و صلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) صحيح مسلم (٥/١)

الفهارس العامة

- ١) فهرس الآيات القرآنية .
- ٢) فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣) فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤) فهرس الألفاظ الغربية .
- ٥) فهرس الأماكن والقبائل .
- ٦) فهرس المصطلحات الحديثية .
- ٧) ثبت مراجع البحث .
- ٨) فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿هُنَّا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلأَزْوَاجِ﴾	الأحزاب ٢٨	٢٧٩
﴿وَذَلِكُمْ ظُنُوكُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾	فصلت ٢٣	٤١٧
﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾	الนาافقون ٦	٤٠٣
﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	الناافقون ٨	٤٠٣
﴿هَلْ أَنَاكُ حَدِيثُ مُوسَى﴾	النازعات ١٥	١٧٤
﴿سَعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى ١	١٩٣
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾	الغاشية ٢٢-٢١	١٦٤
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَاهَا﴾	الشمس ١	١٩٣
﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى﴾	الليل ١	١٩٣
﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقِ﴾	الليل ٥	٤٠٩
﴿أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	العلق ١	١٩٣

فهرس الأحاديث والآثار

أ

- أتاني آتٍ من ربِّي، فأخبرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي..... ١٧١
- أُتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا..... ١٩٣
- أَتَى النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْمُوجِبُانِ؟..... ١٦٨
- أُتَى بَأْيَيْ قُحَافَةً، أَوْ جَاءَ - عَامُ الْفَتْحِ..... ٣٦٥
- أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ..... ١٦١
- أَرَكَفْتَ رَكْعَتَيْنِ..... ٢١٤
- أَسْلَمْ سَالِمَهَا اللَّهُ..... ٣٩٨
- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ..... ٢٠٩
- أَقْبَلَنَا مُهَلِّيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَّ مُفْرِدٍ..... ٢٤١
- أَكْلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَحُومَ الْأَضَاحِي..... ٣٢٤
- أَلَا لَا يَبِينَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ..... ٣٧٤
- أَلَّكَ مَالٌ غَيْرُهُ..... ٢٣١
- أَلَّكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ : نَعَمْ..... ٣٠٧
- أَلَّهُ إِخْرُوْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ..... ٣٠٦
- أَمْرَ بِلْعَقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ..... ٣٤٧
- أَمْرَتُ أَنْ أَفَاقِلَ النَّاسَ حَتَّى..... ١٦٤
- أَمْرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ..... ٢٤٦
- أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا..... ٣٠٨
- أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحِجَّةِ..... ٣٨٢
- أَنَ النَّبِيُّ - ﷺ - دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ..... ٢٦٦

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ.....	٢٦٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأُ.....	٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ.....	٢٦٥
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَدْ تَرَوْضَأَ وَتَرَكَ.....	١٧٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَرْمِيُ الدُّنْيَا بِسَبْعِ.....	٤٥١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْمَاءِ.....	٢٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ.....	٢٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ.....	٢٦٣
أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَصَدِّقُ بِالنِّيلِ.....	٤٠٥
أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ.....	٢١٨
أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.....	٣٣٥
أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.....	٢٠٧
أَيْمَانُ رَجُلٍ أَعْمَرُ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ.....	٣١١

١

إِذَا أَحَدُكُمْ أَغْبَجَتْهُ الْمَرْأَةُ.....	٢٧٣
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَيُفِرِّغُ.....	١٨١
إِذَا انْقَطَعَ شِسْنَعُ أَحَدُكُمْ.....	٣٦٢
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيُجَعَّلُ فِي.....	١٨٢
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبِعَ.....	١٨٨ , ١٨٧
إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ يَيْثَةً فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ.....	٣٤٥
إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ لِطَعَامٍ.....	٢٧٤
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَيُجِبُ.....	٢٧٤
إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْبَيَا يَكْرَهُهَا.....	٣٨٨

١٨٢	إذا قام أحدكم من اليوم فاراد
٣٤٩	إذا وقعت لفمة أحديكم
٢٢١	إن أحنا لكم قد مات فقوموا
٢٦٧	إن إبراهيم حرم مكة ، وإن حرمت المدينة
٢٦٨	إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لها
٢٣٧	إن الشهر يكون تسعًا وعشرين
٢٨٠	إن الله لم يعشني معمتنا ، ولا متعتنا
٣٧٩	إن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء
٣٨٠	إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له معه دواء
٢٧٠	إن المرأة تقبل في صورة شيطان
٣٦٨	إن رسول الله - ﷺ - لم يكن شاب إلا يسيرا
٢٠٦	إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن
٣٣٥	إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكير أن يسقيه
١٨٩	إن كنتم آنفًا لتفعلون
٢٦٢	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
٢١٠	إن من الليل ساعة لا يوافقها
٢٤١	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٢٦١	إن هذا البلدة حرم الله يوم خلق السماوات والأرض
٢٣٥	إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز
١٦٤	إنما أنت مذكر لست عليهم بمسichtir
٢٣٧	إنما الشهور وصفق بيديه ثلاث
٥١	إنه ليغان على قلبي
٢٦٩	إنني أحروم ما بين لابتى المدينة
١٨٦	إنني لآفعلن ذلك أنا وهذه

ابداً بنفسك فتصدق علىها.....	٢٣١
ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة.....	٤١٢
ارجع فائتم وضوءك.....	١٧٩
ارجع فاحسين وضوءك.....	١٧٥
الاستجمار توّ ، ورَمَيُ الْجِمَارَ توّ.....	٢٥٠
استكثروا من الحذاء.....	٣٥٩
استكثروا من النعال.....	٣٥٦
اشتركتنا مع النبي - ﷺ - في الحج والعمرة كل سبعة.....	٢٥٦
اشتركتوا في الهدي.....	٢٥٣
اغرل عنها إن شئت ، فإنّه.....	٢٧٦
اعملوا فكلاً سيوجّه لِمَا خلقَ لَه.....	٤٠٩
اعملوا فكلاً ميسراً.....	٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.....	٤٠٤

ب

بِأَيْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.....	٣١٦
بعثنا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عَيْنَةَ.....	٣١٩
بعشي لحاجة ثم أذر كنه وهو يسير.....	١٩٩
بعيء؟ فاشترأه بعدين أسوءين.....	٣٠٢
بعيء؟ فيعنة منه بخمس أواق.....	٣٠٠

ت

تواضاً عمر وبقي على بعض رجله.....	١٧٨
-----------------------------------	-----

ج

- جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه ١٧٩
 جعلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشُّفَعَةَ فِي ٣٠٤

ح

- حجَّجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَحَرَّنَا الْبَعِيرُ ٢٥٨
 حرم رسول الله - ﷺ - المدينة ، بریداً ٢٦٧

د

- دخل أبو بكر يستاذن على النبي ٨٧
 دخلَ أبو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٢٧٩
 دعوا الناس يرزق الله بعضهم ١٢٣

ذ

- ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً ٢٥٩

ر

- رأى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً فَأَغْجَبَهُ ٢٧١
 رأى عمر في يد رجل مثل موضع الظفر ١٧٦
 رأيت النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ١٩٧
 رأيت ليلة أسرى بي ١٧٤
 رُوميَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَخَسَمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٣٨٣

س

- ٢٥٤ ساق رسول الله - ﷺ - عام الحديبية سبعين بدنـه
 ١٩٩ سلمت آنفـاً و أنا أصلـى

ص

- ٢٠٦ الصـلـة في الرـحـال
 ١٩١ صـلـى بـنـا رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـوـ بـكـرـ خـلـفـهـ

ض

- ٢٦٠ ضـحـى رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - عـنـ نـسـائـهـ بـالـبـقـرـ

ط

- ٢٤٧ طـافـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـإـبـيـتـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ عـلـىـ رـاحـلـيـهـ
 ٣٥١ طـعـامـ الـواـحـدـ يـكـفـيـ
 ٨٠ الطـفـلـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـرـثـ

ع

- ٣٨٠ عـبـادـ اللـهـ تـداـوـوـاـ ،ـ فـيـنـ اللـهـ لـمـ يـضـعـ دـاءـ إـلـاـ
 ١٧٢ عـرـضـ عـلـىـ إـلـانـيـاءـ
 ٣٩٣ عـصـرـتـيـهـ؟ـ قـالـتـ:ـ نـعـمـ .ـ قـالـ:ـ لـوـ تـرـكـيـهـاـ مـاـ زـالـ قـائـمـاـ
 ٣١٠ العـمـرـ جـائزـةـ لـأـهـلـهـاـ
 ٣١١ العـمـرـ مـيرـاثـ لـأـهـلـهـاـ

غ

٢١١.....	غزَّونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ
٣٣٩.....	غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا.....
٣٩٨.....	غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا.....
٣٦٧.....	غَيْرُوا الشَّبَابَ وَلَا تَقْرِبُوا.....
٣٦٨.....	غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرِبُوهُ السَّوَادَ.....
٣٦٩.....	غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنْبُوهُ السَّوَادَ.....
٣٧٠، ٣٦٥.....	غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ.....
٣٦٩.....	غَيْرُوهُ وَجَنْبُوهُ السَّوَادَ.....
٣٦٨.....	غَيْرُوهُمَا وَجَنْبُوهُ السَّوَادَ.....

ف

٤٠٩.....	فَآمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى.....
٢٠٦.....	فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ.....
٢٥٦.....	فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ نَشْتَرِكَ فِي الْأَيَّلِ.....
٢٤١.....	فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ يَحْلِ مَنْ.....
٢٤٤.....	فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَشْتَرِكَ فِي الْأَيَّلِ.....
٣٩٥.....	فَدَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ.....
٣٣٥.....	فَسَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَرَابٍ يَشَرُّبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ.....
٣١٢.....	فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمُرِ لِصَاحِبِهَا.....
١٧٤.....	فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَامِ سَلْمَةَ : " مَنْ هَذَا ".....
١٦٩.....	فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِضْنِ حَصِينِ.....
٢٧٢.....	فَكَذَلِكَ فَافْعُلُوا . فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِنْيَانُ الْحَلَالِ.....
٣٠٦.....	فَلَنَسْ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ.....

فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَّ كَمْ.....	٣٩٦
فِي تحرير لحوم الحمر الأهلية.....	١٤٥

ق

قَارِبُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّهُ لَيْسُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ.....	٤١٥
قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَّاً تِبْيَهُمْ صَلَّاهُ هِيَ.....	٢١١
قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدْرَ لَهَا.....	٢٧٦
قَدْمَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا.....	٢٥١

ك

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَنْمِ.....	١١٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اغْزَلَ نِسَاءَ شَهْرًا.....	٢٣٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا سَهْلًا.....	٢٤٣
كَانَ يُبَدِّلُ لَهُ فِي تَوْرِ.....	٣٣٢
كَانَ يُتَبَدِّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سِقَاءِ.....	٣٣٣
كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ.....	٣٩٧
كُلُّ عَامِلٍ مُّبِيرٍ لِّعْنَاهُ.....	٤٠٧
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....	٣٣٦ , ٣٣٥
كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبُ الْجَمَلِ.....	٤١١
كُنَّا نَتَمْتَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالعُمْرَةِ، فَنَذِيْحُ الْبَقَرَةِ.....	٢٥٤
كُنَّا نَتَمْتَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالعُمْرَةِ فَنَذِيْحُ الْبَقَرَةِ.....	٢٥٧
كُنَّا نَغْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.....	٢٧٨

ل

٣٤٦.....	لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ.....
٣٢٦.....	لَا تجتمعوا بَيْنَ الرُّطُبِ.....
٣٩٠.....	لَا تُخْبِرُ بِتَلَاقِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ.....
٣٢٢.....	لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً.....
٣٤٣.....	لَا تُرْسِلُوا فَوَادِيشِكُمْ وَصَبِيَّانِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ.....
٣٠٧.....	لَا تُشَهِّدُنِي عَلَى حَوْرٍ.....
٣٨٥.....	لَا عَدُوَّيْ وَلَا طَيْرَةً.....
٣٨٧.....	لَا عَدُوَّيْ وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ.....
٢٨٢.....	لَا يَبْعِثَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ دَعْوَةَ النَّاسِ.....
٤.....	لَا يَحْلِ لِأَحَدٍ حَلُ السَّلَاحَ بِمَكَةَ.....
٢٦١.....	لَا يَحْلِ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَةَ السَّلَاحَ.....
٣٧٥.....	لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِمَرأَةٍ.....
٤١٥.....	لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَةَ الْجَنَّةِ.....
٣٦٤.....	لَا يَسْتَقْبِلُنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضُعُ.....
٢٩٣.....	لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا.....
٣٧٦.....	لَا يَقِيمَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
٣٧٦.....	لَا يَقِيمَنَ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِ.....
٢٩٧.....	لَا يَمْنَعَ فَضْلَ المَاءِ.....
٤١٧.....	لَا يَمْوَنَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.....
٣٧١.....	لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَّهُ.....
٣٧٢.....	لَعْنَ اللَّهِ مِنْ فَعْلِ هَذَا.....
٢٩٩.....	لَعْنَ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَأَكَلَ الرِّبَا.....
٢٩٩.....	لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ

لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ الرِّبَا..... ٢٩٨
لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ..... ٣٧٨
لَمْ تَبِعْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَوْتِ..... ٣١٧
لَنْ يَحْيِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ..... ٤١٦
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ، فَجَعَلَهَا حَرَمًا..... ٢٦٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا..... ٢٦٩
اللَّهُمَّ وَلِيَدِيهِ فَاغْفِرْ..... ١٦٩
لَوْ أَقْرَتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِه..... ٣٦٨
لَوْ لَمْ تَكُلْنَا كَلَنْمَ مِنْهُ..... ٣٩٤
لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُنْتَهِبٍ..... ١١٢
لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٍ..... ١١٣
لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِ منَ الْوَرِقِ صَدَقَةً..... ٢٢٦
لِيُصْلَى مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ..... ٢٠٥
لِيَلَةَ أَسْرِي بِي رَأَيْتَ..... ١٧٤

م

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ..... ٣٥٣
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً..... ٣٧٩
مَا فَعَلْتَ فِي الدُّنْيَا أَرْسَلْتَكَ لَهُ..... ٢٠٢
مَا مِثْلُ هَذِهِ النَّيْةِ إِلَّا كَمِثْلِ..... ٤١٢
مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا وَلَا يَقْرَرُ وَلَا غَنِمٌ..... ٢٢٩
مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ..... ٤٠٢
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعِدَهُ..... ٤٠٩
مِثْلُ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ ، وَحَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ..... ٢٦٧
مَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّى أَقْلَلُ أَصْحَابَيِ ٢٣٥

٣١٠	من أعمـر شـينا فـهـو لـه.....
٣١١	من أعمـر عمرـى فـهـي لـه ولـعـقـيـه.....
٥٢	من استعملناه عـلـى عـمـل فـكـسـنـا مـخـيـطـا فـمـا فـوـقـه.....
٢٥١	من توـضـأ فـلـيـسـتـر.....
٣٩١	مـن رـآـنـي فـي النـوـم فـقـد رـآنـي.....
٣٣٧	من شـرـب الـخـمـر فـسـكـر ، لم يـقـبـل لـه.....
٣٣٨	من شـرـب الـخـمـر لم تـقـبـل لـه صـلـة أـرـبـعـين لـيـلـة.....
٣٣٧	من شـرـب حـسـوـة حـمـر لم يـقـبـل اللـه مـنـه.....
٢٩٣	مـن غـرـس هـذـا النـحـل أـمـسـلـم ، أـم كـافـرـ؟ ..
٨١	من قـال سـبـحـان اللـه وـبـحـمـدـه.....
٣٠٣	مـن كـان لـه شـرـيكـ في رـبـعـة.....
٢٩٠	مـن كـانـت لـه أـرـضـ فـلـيـزـرـعـها.....
١٦٧	مـن لـقـي اللـه لـا يـشـرـك بـه شـيـئـا.....
٢٣٩	مـن لـم يـجـد نـعـيـن فـلـيـلـبـس.....
٢٤٤	مـن لـم يـكـن مـعـه هـذـي فـلـيـخـلـلـ.....
٢٣١	مـن يـشـرـيـه مـنـي.....
٤١١	مـن يـصـنـعـ الشـيـئـة ثـيـئـة الـمـرـار.....

ن

٢٥٤	نـحـر الـبـدـنـة عـن سـبـعـة.....
٢٥٩	نـحـر رـسـول اللـه ﷺ عـن نـسـائـه.....
٢٥٢	نـحـرـنـا مـع رـسـوـل اللـه - صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ - عـام الـحـدـيـيـة.....
٢٥٣	نـحـرـنـا يـوـمـذـدـ سـيـعـين مـن الـبـدـن.....
٢٩٦	نـهـي - ﷺ - عـن بـيـع ضـرـاب الـجـمـل.....
٣٦٠	نـهـي أـن يـأـكـل الرـأـجـل بـشـمـالـه.....

١٨٤.....	نَهَى أَنْ يُبَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.
٣٢٧.....	نَهَى أَنْ يَبْذُ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا.
٣٢٦.....	نَهَى أَنْ يُبَذَ الرَّيْبُ وَالشَّمْرُ.
٢٨٤.....	نَهَى أَوْ نَهَا نَاهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ.
٢٩٢.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ السَّنَنِ.
٣٢٧.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ.
٣٧٤.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ.
٢٨٥.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَابَةِ.
٢٩٢.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ يَيَاضِ الْأَرْضِ.
٣٧٣.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْصَّرْبِ فِي الْوَجْهِ.
٢٩٢.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْيَيْضَاءِ.
٢٢٤.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَصَ الْقَبْرَ.
٢٠٣.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ.
٢٩٦.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.
٢٨٨.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمُزَابَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ.
٣٢٤.....	نَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.
٣٦٣.....	نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.
٣٢٩.....	نَهَى عَنِ التَّقْبِيرِ وَالْمُرَفَّتِ.
٢٩٩.....	نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ.
٢٢٥.....	نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقَبُورِ.

هـ

٢٧٩.....	هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةُ.
٨١	هُوَ الطَّهُورُ مَا ذُو ، الْحَلُّ مِيَتِهِ.
٣١٩.....	هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ.

و

٢٦٨.....	وَإِنِّي أَخْرُمُ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا
٣١٣.....	وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
٤٠٢.....	وَلَيُنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ طَالِمًا أَوْ مَظْلومًا
١٨٢.....	وَمِنْ اسْتَجْمَرْ فَلِيُوتْر.....
٢٥١.....	وَمِنْ اسْتَجْمَرْ فَلِيُوتْر.....
٢٣٩.....	وَمَنْ لَمْ يَعْدِ إِزَارًا فَلِيُبَسْ
٢٣٥.....	وَنِلَكَ وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ

ي

٤٠٠.....	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعَثِّرُ
٤٠٠.....	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فَتَانِ
يَا أَبَا عبد الرحمن أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ عَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَسْأَلُكَ فِيمْ هَجْر	
٢٨٠.....	رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نِسَاءٌ
٣١٤.....	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا حَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ
٢٧٩.....	يَا عَائِشَةَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ
٤١٣.....	يَعْثُ الشَّيْطَانُ سَرَایَاهُ، فَيَفْسُونَ

فهرس الأعلام المترجم لهم

ب

- البخاري ٢٥ , ٣٣ , ٣٤ , ٣٦ , ٣٧ .
 ، ٣٨ , ٤٦ , ٤٧ , ٤٨ , ٥٠ , ٥٣ .
 ، ٥٥ , ٦١ , ٦٢ , ٦١ , ٦٠ , ١٢٠ .
 ، ١١١ , ٦٢ , ٦١ , ٦٠ ، ١٤٣

٨٧

البيهقي

ت

- التجيبي ١٩
 الترمذى ٦٢

ث

- ثابت البانى ١١٩ , ١١٨
 الثورى ٨٥ , ٦٨

ح

- الحازمى ٤٧ , ٤٩ , ٥٢
 الحاکم ٣٤ , ٤٣ , ٤٤ , ٥١
 ، ٥٢ , ٥٣
 حبيب بن أبي ثابت ١٥٧
 حبيب بن أبي سبیعة الضباعی ١١٨
 حجاج بن أبي عثمان الصواف ٦٨

أ

- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ٤٠
 أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي ١٠٦
 ، ٢٦
 ، ٤٠
 ، ٤٠
 ، ٤٢
 ، ٤٠
 ، ٣٦ , ٣٤ , ٢٠
 ، ١٣٢
 ، ٥٥
 ، ٦٧

!

- إبراهيم التخعي ١٣٥
 إبراهيم بن محمد عن حفص بن عمر ٧٥
 الحوضي ٢٧
 إسحاق الكوسج ١٤٠
 إسماعيل بن أبي خالد ٤٣٠
 الإسماعيلي

الذهبى	, ٢٢ , ٢١ , ١٩ , ١٧ , ٤ , ٣	١٤١	الحجاج بن أرطأة
	, ٥٦ , ٣٥ , ٣٠ , ٣٩ , ٢٩ , ٢٥ , ٢٤	٢٣	حرملة بن يحيى
	, ٧٠ , ٦٧ , ٦٢ , ٦١ , ٥٩ , ٥٧	١٥٥	الحسن بن ذكوان
	, ١٠١ , ٩٥ , ٨٥ , ٨٠ , ٧٨ , ٧٧	١٠٥	الحسن بن علي الذهلي
	, ١١٥ , ١٠٩ , ١٠٧ , ١٠٤ , ١٠٣	٩٢	الحسن بن محمد بن أعين
	, ١٤٠ , ١٢٣ , ١٢٢ , ١٢١ , ١١٦	١١٩	الحسين بن واقد
	, ٤٣١ , ١٥٩ , ١٥٦ ,	١٤٠	حصين بن عبد الرحمن
الذهلي	, ١٤٣ , ٢٥	١٣٩	الحكم بن عتبة
الرامهرمزى	, ١٢٦	١٤٥	جاد بن زيد
		٥٠	جاد بن سلمة

ز

ذكرى بن إسحاق المكي	٦٨
الزهري	١٤٨ , ١٤٥
زهير بن معاوية بن حذبيح	٦٨
زيد بن أسلم	١٤٠

س

الساجي	٧٣
السخاوى	, ١٣٣ , ١٢٥ , ٥٢ , ٤٩ , ٤٦
	١٥١
سعيد ابن أبي مريم	١٠٥
سعيد بن أبي عروبة	١٣٩
سعيد بن جبير	١٤٠ , ٦٥
سعيد بن منصور	, ٢٢
سفيان بن سعيد بن مسروق الشورى	٦٨

خ

الخطيب البغدادي.....	, ٣١ , ٢٩ , ٢٤
	, ١٢٨ , ١٠٥ , ٤٣ , ٣٥ , ٣٤
	, ١٥٠ , ١٤٩ , ١٤٣ , ١٣٤ , ١٢٩
	, ١٥٩ , ١٥٧ , ١٥٢ , ١٥١

د

الدارقطنى	٨٣
الدارمى	٢٨ , ٢٧ , ٢٥
الدولابى	١٢٠

ذ

ذكوان أبو صالح السمان	٦٥
-----------------------	----

٤١	عبدالحق الدهلوi	٦٥	سفيان بن عبد الرحمن الثقفي	
٧٩، ٢٨، ٢٦	عبدالرحمن بن أبي حاتم	٦٨	سفيان بن عيينة	
٦٦	عبدالرحمن بن الصامت	١٥٧	سلمة بن كهيل	
٦٥	عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي	, ٨٣	السلمي	
٦٦	عبدالرحمن بن كعب مالك الأنصاري	, ١٠٩, ١٠٨, <u>١٠٧</u>	سليمان اليشكري	
٦٦	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج		١١٣	
٦٦	عبد الله بن أبي سلمة الماجشون	١٥٠, <u>١٨</u>	السمعاني	
٧٨	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٨٠	سويد بن عبد العزيز	
٦٦	عبد الله بن باباه	٤٩	السيوطى	
٦٦	عبد الله بن سلمة المرادي	١٠٨	الشعبي	
٦٦	عبد الله بن ضمرة السلولى		ص	
٢٥	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي		ص	
٤١	عبد الله بن محمد الأنصاري	٦٥	صالح أبو الخليل	
٢٢	عبد الله بن مسلمة القعبي	٦٦	صفوان بن عبد الله بن صفوان	
٤٠	عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت		ط	
٦٨	عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي		ط	
٧٦	عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج	٦٦	طاووس بن كيسان	
١٤٥	عبد الوهاب الثقفي		ع	
٦٨	عبدربه بن سعيد	١٥٥	عباية بن رعي	
١٤٠	عبيد الله بن عمر	٨٦	عبد الحق الأشبيلي	
٦٦	عبيد بن عمير الليثي	١١٠	عبد القادر القرشي	
٦٨	عبيدة الله بن الأختنس	١٤٥	عبد الله بن الحنفية	
أبو	عبيدة الله بن عبد الكري姆 بن فروخ الرازي (أبو زرعة)	٥٥	عبد الله بن دينار	
٢٥		٢٥	عبد بن حميد الكشى	

ق

- ١٤٠ القاسم بن أبو أيوب
 ١٥٠ القاضي عبد الوهاب
 ٤٤ , ٤١ القاضي عياض
 ١٠٨ قتادة
 ٦٩ قرة بن خالد السدوسي
 ١٣٦ قيس بن أبو حازم

ك

- ٢٥ الكشي

ل

- ليث , ١١٨ , ١١٧ , ١١٦ , ١١٤ , ١١٢ , ١١٩

م

- ٣٨ المازري
 ٦٩ مالك بن أنس الأصحابي
 ١١٩ مبارك بن فضالة
 ٥٦ المبارك كفوري
 ٤١ محمد التداوي بن سودة
 ٢٦ محمد بن إسحاق بن خزيمة
 ٢٧ محمد بن بشار
 ٨١ محمد بن جعفر المدائني

- ٧٢ العجلي
 ٦٧ عدي بن عدي الكندي
 ٦٨ عزرة بن ثابت الأنباري
 ٧٥ , ٦٦ , ٦١ عطاء
 ٨٩ العظيم آبادي
 ٨٠ العقيلي
 ٦٧ عكرمة مولى ابن عباس
 ٨٤ العلاني

- ١٤٣ علي بن أبي علي البصري
 ٦٧ علي بن عبد الله الأزردي البارقي
 ٦٩ عمار بن معاوية الدهني
 ٤١ عمر بن علي بن الملقن
 ٦٩ عمرو بن الحارث الأنباري
 ٢٣ عمرو بن سواد
 ٦٧ عمرو بن شعيب
 ٦٧ عون بن عبد الله بن عتبة
 ٦٩ عياض بن عبد الله الفهري
 ٤١ عياض بن موسى اليحصبي
 ٢٣ عيسى بن حماد التجيبي
 ٨١ عيسى بن يونس
 ٣٧ العيني
 ٤٠ الغطريفي

ف

- ٢٧ , ٢٠ الفراء

فهرس الأعلام المترجم لهم

, ٤١, ٣٩, ٣٨, ٣٦, ٣٦, ٣٥
 , ١٥٢, ١٣٨, ٥٧, ٥٦, ٤٥, ٤٤
 ١٥٣

هـ

هشام بن أبي عبد الله ، أبو بكر الدستواني ٦٩
 هشام بن عبد الملك ١٠٢
 هشام بن عمروة ١٤٠
 هشام بن عمار ٨٠
 هشيم ١٤٧, ١٤٥, ١٤١, ٨٢, ٧٠

وـ

واصل مولى ابن أبي عَيْنَةٍ ٧٠
 ورقاء ٨١
 وضاح بن عبد الله ، أبو عروانة اليشكري ٧٧, ٧٠
 وكيع ١٤١, ١٤٠

يـ

يحيى بن جعده بن هبيرة ٦٧
 يحيى بن سعيد بن قيس الأننصاري ٧٠
 يحيى بن يحيى التميمي ٢١
 يزيد بن إبراهيم التستيري ٧٠
 يعقوب الفسوبي ٧٨

محمد بن رمح المهاجر ٢٣
 محمد بن عبد الوهاب الفراء ٢٠
 محمد بن علي بن الحنفية ٦٧
 محمد بن مهران الجمال ٢٣
 محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ٢٥
 محمد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري ٤١
 المسيب ١٣٥
 مطر بن طهمان الوراق ٦٩
 معاوية بن عمارة الذهني ٦٩
 معتمر ٨١
 معقل بن عبد الله الجوزي ٦٩
 معمر ٧٧
 المغيرة بن مسلم ١١٧, ١١٦, ١١٤
 المقدسي ٥٧, ٥٦, ٥٥, ٤٨, ٤٦
 مكي بن عبدان ٣٥
 المنذري ٤١
 موسى بن طريف ١٥٥
 موسى بن هارون ٢٦
 الميانخي ٥٤

نـ

نافع بن جبير بن مطعم ٦٧
 نعيم بن حماد ٧٧
 النووي ٢٥, ٢٠, ٢١, ١٨, ٢١, ٣٤, ٣٣, ٣٢, ٣١, ٣٠, ٢٧, ٢٩

١٢٩	أبو عمرو الداني	٧٢	يعقوب بن شيبة
٢٣	أبو غسان محمد بن عمرو زَيْجا	٧١	يعلى بن عطاء
٨٥	أبو محمود المقدسي	٧٨	يونس بن عبد الأعلى
١٠٧ , ٩٦	أبو مسلم المستملي		أبو
٢٢	أبو مصعب الزهرى	٤٣٠ , ٤٢٩	أبو إسحاق
١٢٨	أبو مظفر السمعانى	١٤٠	أبو بشر
٦٥	أبو معبد مولى ابن عباس	١٢١	أبو بكر البزار
٤٠	أبو نعيم	٨٧	أبو بكر البهقي
ابن		٩٢	أبو بكر الحداد
١٠٨ , ٧٩ , ٢٦	ابن أبي حاتم	٨٧	أبو بكر الحنفي
١٠٥	ابن بكر	١٥٦	أبو بكر الصيرفي
٣٧	ابن تيمية	١٢٩	أبو الحسن القابسي
٧٦ , ٦٨	ابن جريج	١٤٤	أبو الحسن بن القطان
١٣٨	ابن جماعة	٧٠ , ٦٠	أبو حفص الفلاس
٥٥	ابن الجوزي	٦٨	أبو خيثمة
٦٩ , ٦٦	ابن حبان	١٠٨ , ٩٢	أبو داود
, ٥٣ , ٥١ , ٤٨ , ٣٥ , ٣٩	ابن حببر	٨٢	أبو داود الطیالسی
, ٨٥ , ٨٣ , ٨٢ , ٨١ , ٧٨ , ٧٠		٢٥	أبو زرعة
, ١١٧ , ١١٦ , ١١٥ , ١٠٤ , ٩٥		١٤٠	أبو الزناد
, ١٣٧ , ١٣٦ , ١٣٢ , ١١٩ , ١١٨		٦١	أبو الشيخ الأصفهانی
, ١٤٨ , ١٤٧ , ١٤٤ , ١٤٣ , ١٣٩		٤٤ , ٢٤	أبو القاسم بن عساکر
, ٤٣٠ , ٤٢٩ , ١٥٨ , ١٥٣ , ١٥٢		٢٠	أبو عبد الله بن الأخرم
٤٤٠ , ٤٣٥ , ٤٣١		١٣٦	أبو عثمان النهدي
٨٣	ابن حزم	٦٥	أبو علقة مولى بنی هاشم
٢٦	ابن خزيمة	٣٨	أبو علي النيسابوري

فهرس الأعلام المترجم لهم

٦٣	ابن عدي	١٣٨	ابن دقيق العيد
٢٤	ابن عساكر	١٢٩ , ١٢٧ , <u>١٢٦</u>	ابن رشيد الفهري
٧٥	ابن العماد	٧١	ابن سعد
٨٧ , ٤	ابن القطان	, ٣٠ , ٢١ , ١٩ , <u>١٨</u> , ٣	ابن الصلاح
١٢٣ , ١٢٢	ابن الق testim	, ١٢٦ , ١٢٥ , ١٢٤ , ٣٧ , ٣١	
٦٢	ابن هبعة	, ١٣٦ , ١٣٣ , ١٣٢ , ١٢٩ , ١٢٧	
٧٤	ابن المديني	, ٤٢١ , ١٥١ , ١٤٣ , ١٣٨ , ١٣٧	
٦٣	ابن معين		٤٤٠
١٣٢	ابن منظور	, ١٣٠ , ١٢٩ , ١٢٧ , <u>٧٣</u>	ابن عبد البر
٨٥	ابن ناصر الدين		١٤٥ , ١٣٥ , ١٣٤
١٠٢	ابن ثمير	٧٤	ابن عبد الهادي الدمشقي
٤٨	ابن الوزير	٨٤	ابن العجمي

فهرس الألفاظ الغريبة

٢٤١	عَرَكَتْ	٣٣٩	أُوكُوا
٣٩٣	غَكْكِ	٣٩٣	الْأَدْمِ
٣١٩	الْعَنْبَرْ	٢٢٦	أُوْسُقِ
٣١٩	الْفِدَرْ	٣٣٩	أُوكُوا
٣٠٠	فَنَخَسَةْ	٣٣٣	بِرَامْ
٢٢٩	قَرْقَرْ	٤٠٥	بِنْصُولَهَا
٢١٨	قُصْبَهْ	٢٨٦	تَصْفَرْ
٢٩٠	الْقِصْرِيِّ	٢٢٥	تَقْصِيصِ
٣٢٢	مُسِنَّةْ	٣٣٢	تَوْرْ
٣٧٥	الْمَغِيَّةْ	٢١٨	تُولَجُونَهُ
٢٧٠	مَنِيَّةْ	٣٢٠	جَذَّعَةْ
٢٧٩	وَاجِمًا	٢٤١	الْحَصْبَةِ
٢٢٦	الْوَرِقِ	٣١٩	الْخَبَطَ
٣١٩	وَشَانِقَ	٢٣١	دُبِرِ

فهرس الأماكن والقبائل

٢٧	بخارى
٢٤١	بِسْرَفٍ
٢٢	بلخ
٢٤١	التنعيم
٢٣٥	الجغرانة
٢١١	جهينة
٢١٨	حِمِيرَيَةٌ
٢٣٥ ، ٢٠٦	حنين
٢٨	خراسان
٢٣	الري
٢٧	سرقند
١٧٢	شنوة
٤١١	المُرار

فهرس المصطلحات الحديثية

١٣٢	التدليس
١٣٤	تدليس الإسناد
١٤٤	تدليس التسوية
١٤٣	تدليس الشيوخ
١٤٧	تدليس العطف
١٤٨	تدليس القطع (السكت)
٧٩	التلقين
٤٤٠	الشاهد
١٣١، ١٢٩، ١٢٥	العنعة
٤٣٥	المتابعة
٤٣٥	المتابعة التامة
٤٣٥	المتابعة القاصرة
١٣٦	المحضر مين
١٣٦، ١٢٤	وجادة

ثبت المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ.
- (٣) تأليف : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (٥٨٢هـ).
تحقيق : حمدي السلفي - صبحي السامرائي . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
مكتبة الرشد - الرياض - .
الأدب المفرد .
- (٤) تأليف : البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ).
نشر حديث آكادمي باكستان .
أساس البلاغة .
- (٥) تأليف : محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ).
دار الكتب المصرية - القاهرة - .
الأسامي والكتنى .
- (٦) تأليف : أبو أحمد الحكم الكبير محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ).
تحقيق : يوسف بن عبد الله الدخيل .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مكتبة الغرباء - المدينة المنورة - .
أسد الغابة في معرفة الصحابة .
- (٧) تأليف : ابن الأثير أبو الحسين علي بن محمد (٦٣٠هـ).
تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية .

(٨) أسماء المدلسين .

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ).

تحقيق : محمود محمد بن حسن نصار . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الجيل
بيروت .

(٩) ألفية السيوطي .

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ).

شرح وتصحیح الشیخ احمد شاکر .
طبع ونشر دار المعرفة - بيروت -.

(١٠) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان = انظر : صحيح ابن حبان .

إشارة اليقين في تراجم النحاة واللغويين .

(١١) تأليف : عبدالباقي بن عبدالحميد اليماني (٣٧٤هـ).

تحقيق : عبدالحميد دياب . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية - الرياض -.

(١٢) الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف : أحمد بن علي، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معرض ، الطبعة الأولى
١٤١٥هـ دار الكتب العلمية .

(١٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ .

تأليف : محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، سنة ١٤٠٣هـ ،
دار الكتاب العربي .

(١٤) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع .

تأليف : القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق : أحمد صقر ،
الطبعة الثانية، دار التراث .

- (١٥) الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث .
تأليف : أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان .
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار الصميمي .
- (١٦) إنباء الغمر بآيات العمر .
تأليف : أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى ،
١٣٨٧ هـ .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند -
الإيغاثة .
- (١٧) تأليف : محمد بن إسحاق بن مندة (٥٣٩ هـ) .
تحقيق : د. علي بن محمد الفقيهي . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ مؤسسة الرسالة
الاستعباب في معرفة الأصحاب .
- (١٨) تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر (ت ٤٣٦ هـ) .
تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالمحجود . الطبعة
الأولى ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية .
- (١٩) الاستفباء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى .
تأليف : يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
دراسة وتحقيق وتخریج د. عبد الله بن مرحول السوالية، الطبعة الثانية،
١٤١٢ هـ، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع-الرياض.
- (٢٠) البحر الزخار المعروف بمسند البزار .
تأليف : أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٣ هـ) .
- (٢١) تحقيق : د. محفوظ الرحمن . الطبعة الأولى ، نشر مكتبة العلوم والحكم .
البداية والنهاية .
- (٢٢) تأليف : إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
تحقيق : محمد النجار . نشر دار الفلاح .

- (٢٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
تأليف : محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠ هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة -.
- (٢٣) برنامج التجيبي .
تأليف : القاسم بن يوسف التجيبي(ت ٧٣٠).
تحقيق : عبدالحفيظ منصور .
طبع عام ١٩٨١ م نشر الدار العربية للكتاب .
 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحوة .
- (٢٤) تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ).
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبع المكتبة العصرية .
بيان الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الأحكام .
- (٢٥) تأليف : أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطبان (٦٢٨ هـ).
تحقيق : د. الحسين آيت سعيد . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار طيبة - الرياض -.
- (٢٦) البيان والعرض من أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح .
تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ).
تحقيق : كمال يوسف الحوت .
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ دار الحنان - بيروت -.
- (٢٧) تاريخ أبي زرعة الدمشقي .
تأليف : عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي(ت ٢٨١ هـ)، تحقيق : خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت -.
- (٢٨) تاريخ ابن طهمان : انظر : من كلام أبي زكريا يحيى بن معين
- (٢٩) تاريخ الأدب العربي .
تأليف : بروكلمان، الطبعة العربية المترجمة ، دار المعارف - مصر - .

- (٣٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .
 تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).
 تحقيق : عمر عبدالسلام تدمري .
 الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ دار الكتاب العربي .
 تاريخ التراث العربي .
- (٣١) تأليف : فؤاد سزكين، تعریف د: محمود فهمی ، د: سعید عبد الرحیم،
 طبعه ونشره، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام .
 تاريخ الدوري عن ابن معین (یحیی بن معین وكتابه التاريخ).
 تحقيق د. أَهْدَنُور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مركز البحث العلمي
 وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز .
- (٣٢) التاريخ الكبير .
 تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).
 دار الكتب العلمية، بيروت .
 تاريخ بغداد .
- (٣٤) تأليف : الخطيب البغدادي أَهْدَنُور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق - .
 تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معین في تحریح
 الرواية وتعديلهم .
 تحقيق د. أَهْدَنُور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق - .
 البصرة والندكرة شرح الفية العراقي .
- (٣٥) تأليف : زین الدین عبد الرحیم العراقي (٨٠٦ هـ).
 تصحيح وتعليق : محمد الحسين العراقي .
 طبع دار الكتب العلمية .

- (٣٧) تحفة الأشراف بمعরفة الأطراف .
تأليف : جمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ).
تحقيق : عبدالصمد شرف الدين . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي .
- (٣٨) تدريب الرواوي في شرح تقريب التواوي .
تأليف : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق : نظر الفارابي ، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، مكتبة الكوثر - الرياض .
- (٣٩) تذكرة الحفاظ .
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العلمي . التعديل والتجزيع من أخرج له البخاري في الجامع الصحيح .
- (٤٠) تأليف : سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق د. أبو لابة حسين ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار اللواء - الرياض .
- (٤١) التعليق المغني على سنن الدارقطني .
تأليف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع مع سنن الدارقطني ، نشر حديث آكادمي .
- (٤٢) تقريب التهذيب .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : محمد عوامة ، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، دار الرشيد - حلب .
- (٤٣) التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح .
تأليف : عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ).
تعليق : عبدالرحمن عثمان ، طبع عام ١٤٠١ هـ دار الفكر .
- (٤٤) تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی . طبع دار المعرفة - بيروت .

- (٤٥) التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید .
- تألیف : يوسف بن عبد البر(ت ٤٦٣ هـ)، طبع المملكة المغربية ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- (٤٦) تهذیب الأسماء واللغات .
- تألیف : محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٤٧) تهذیب التهذیب .
- تألیف : أحمد بن علي بن حجر(ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية .
- (٤٨) تهذیب السنن لابن القیم .
- تألیف : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(٧٥١ هـ). تحقیق : أحمد شاکر ، محمد حامد الفقی. دار المعرفة - بيروت -.
- (٤٩) تهذیب الکمال في أسماء الرجال .
- تألیف : يوسف المري (ت ٧٤٢ هـ)، تحقیق د. بشار عواد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت -.
- (٥٠) تهذیب اللغة .
- تألیف : محمد بن أہد الأزھري(ت ٣٧٠ هـ).
- تحقیق : عبدالسلام هارون وعبدالکریم العزباوي وغيرهما، الدار المصرية للتألیف والترجمة- مصر-.
- (٥١) توضیح الأفکار لمعانی تنبیح الأنظار .
- تألیف : محمد بن إسماعیل الصنعاني(ت ١١٨٢ هـ)، تعليق : محي الدين عبد الحمید، الطبعة الأولى، ١٣٦٦ هـ، دار إحياء التراث العربي . النقاط للعجلی = انظر: معرفة الثقات.

- الثقات .
٥٣) تأليف : محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ . مجلس دائرة المعارف - الهند .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل .
٥٤) تأليف : خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، دار عالم الكتب - بيروت .
- الجامع الصحيح = انظر: سنن الترمذى .
٥٥) الجرح والتعديل .
٥٦) تأليف : ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق : عبد الرحمن العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ ، مجلس دائرة المعارف - الهند .
- جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر .
٥٧) تأليف : أبو الشيخ عبد الله بن جعفر الأصفهاني (٥٣٦٩ هـ) .
- تحقيق : بدر بن عبد الله البدر . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ مكتبة الرشد .
- الجعديات (حديث علي بن الجعد الجوهري) .
٥٨) تأليف : أبو القاسم عبد الله بن محمد البغري (ت ٣١٧ هـ) .
- تحقيق : د / رفعت فوزي عبدالمطلب . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ مكتبة الحاخامي .

- (٥٩) الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم ،كتابي الكلبازى وابن منجوبه .
- تأليف : أبو الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني(ت ٧٠٧ هـ).
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية.
الجوهر المصبة في طبقات الحنفية .
- (٦٠) تأليف : أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي(ت ٧٧٥ هـ).
تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو .
مطبعة عيسى اليابي الحلبي .
- (٦١) الحطة في ذكر الصحاح الستة .
- تأليف : أبو الطيب صديق حسن القنوجي (١٣٠٧ هـ).
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية .
- (٦٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر .
- تأليف : الحبّي .
نشر دار الكتاب الإسلامي .
الخلافيات .
- (٦٣) تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي(٥٤٥ هـ).
تحقيق : مشهور حسن . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الصمياعي -
الرياض .
- (٦٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
- تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
تحقيق : محمد سيد جاد الحق . نشر مكتبة ابن تيمية .
- (٦٥) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .
- تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي(٥٨٤ هـ).
تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية.

- (٦٦) ديوان الضعفاء والمتركون وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين.
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق : حماد الأنصاري،
مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- (٦٧) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق .
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ).
- (٦٨) تحقيق : محمد شكور الحاجي الميادي. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ مكتبة المنار.
الذيل على طبقات الحنابلة.
- (٦٩) تأليف : عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت - .
الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري جرحًا وتعديلًا في كتابه
"الترغيب والترهيب"
- (٧٠) جمع وترتيب : ماجد بن محمد أبو الليل.
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة التوعية الإسلامية - مصر - .
- (٧١) رجال صحيح البخاري: انظر الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة....
رجال صحيح مسلم.
- (٧٢) تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨ هـ).
تحقيق : عبدالله الليشي .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار المعرفة.
- (٧٣) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .
- (٧٤) تأليف : محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) تعليق : محمد المتصر
الكتاني ، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - .
الرسالة.
- (٧٥) تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).
تحقيق : أحمد شاكر. دار الكتب العلمية

- (٧٤) الرواية الثقات المتكلم فيها بما لا يوجب ردهم .
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
- تحقيق : أبو عبد الله إبراهيم سعیدی ادريس . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
مكتبة المعارف - الرياض - .
- (٧٥) زاد المعاد في هدي خير العباد .
تأليف : محمد بن أبي بكر الزرعی ابن القیم (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق :
شیعی الأرنووط ، عبدالقادر الأرنووط ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٠٧ هـ ،
مؤسسة الرسالة - بيروت - .
- (٧٦) سؤالات السلمي للدارقطني .
تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي (ت ١٢٤١ هـ) .
تحقيق : أ.د. سليمان آتش . طبع عام ١٤٠٨ هـ دار العلوم .
- (٧٧) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتتعديل .
دراسة وتحقيق : موقف عبد القادر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، نشر مكتبة
المعرف - الرياض - .
- (٧٨) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة .
تأليف : محمد بن عبد الله النجدي (ت ١٢٩٥ هـ) .
- تحقيق د. عبدالرحمن العثيمین وبكر أبو زيد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ،
مؤسسة الرسالة - بيروت - .
- (٧٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي .

- (٨٠) السنة .
تأليف : عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠ هـ).
تحقيق : د. محمد بن سعيد القحطاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار ابن القيم .
- (٨١) السنة .
تأليف : أبو بكر عمرو بن أبي عاصم (٢٨٧ هـ).
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي .
- (٨٢) سنن أبي داود .
تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).
تعليق : محمد محى الدين عبد الحميد، دار الباز - مكة المكرمة .
- (٨٣) سنن ابن ماجه .
تأليف : محمد بن يزيد القرقوبي (ت ٢٧٥ هـ)،
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر .
- (٨٤) السنن الأربع والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنون .
تأليف : أبو عبد الله محمد بن عمرو بن رشيد الفهري (٧٢١ هـ).
تحقيق : الشيخ د. محمد بن حبيب الخوجة . طبع الدار التونسية .
- (٨٥) سنن الترمذى .
تأليف : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)،
تحقيق : أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ دار مصطفى الحلبي .
- (٨٦) سنن الدارقطنى .
تأليف : علي بن عمر الدارقطنى (٣٨٥ هـ).
نشر حديث آكادمي .

- (٨٧) سنن الدارمي.
تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ).
تحقيق : عبدالله بن هاشم المدنى، عام ١٤٠٤ هـ، الناشر حديث أكاديمى- باكستان.-.
- (٨٨) السنن الكبرى .
تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البهقهى (٤٥٨ هـ).
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المعرفة .
- (٨٩) سنن النساءى .
تأليف : أحمد بن شعيب النساءى (ت ٣٠٣ هـ).
اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، دار البشائر .
- (٩٠) سنن سعيد بن منصور .
تأليف : سعيد بن منصور الخراسانى (ت ٢٢٧ هـ)،
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٩١) سير أعلام البلاء .
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).
تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٩٢) شذرات الذهب في أحجار من ذهب .
تأليف : عبدالحى بن أحمد بن محمد العكرى الحنبلى .
تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط - و محمود الأرناؤوط .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار ابن كثير - دمشق .
- (٩٣) شرح السنة .
تأليف : الحسين بن مسعود البغوى (٦٥١ هـ).
تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
المكتب الاسلامي .

- (٩٤) شرح علل الترمذى .
تأليف : عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ).
تحقيق : نور الدين عزى . دار الملاحم للطباعة والنشر .
- (٩٥) شرح مشكل الآثار .
تأليف : أبو جعفر أبى أحد بن محمد الطحاوى (١٣٢١ هـ).
تحقيق : شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ مؤسسة الرسالة .
- (٩٦) شروط الأنمة الخامسة .
تأليف : أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٩٤ هـ).
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية .
- (٩٧) شروط الأنمة الستة .
تأليف : أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٥٠٧ هـ).
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية .
- (٩٨) الصاحب .
تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور
عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، دار العلم للملايين-بيروت-.
- (٩٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .
ترتيب : علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-.
- (١٠٠) صحيح ابن خزيمة .
تأليف : أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة (٥٣١١ هـ).
- (١٠١) صحيح الأدب المفرد .
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .
الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ نشر دار الصديق .

- (١٠٢) صحيح البخاري.
تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ).
اعتنى به : عبدالملك مجاهد ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار السلام -
الرياض -
- (١٠٣) صحيح مسلم .
تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج (٢٦١).
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .
- (١٠٤) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط .
تأليف : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (٥٤٣).
تحقيق: موفق بن عبد الرحمن بن عبد القادر . ط الثانية ١٤٠٨ هـ دار العرب
الإسلامي .
- (١٠٥) الضعفاء الكبير .
تأليف : محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٣ هـ) ، تحقيق د. عبد المعطي
قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت -.
- (١٠٦) الضعفاء والمتروكين .
تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي .
تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار الكتب
العلمية .
- (١٠٧) الضعفاء والمتروكين .
تأليف : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
- (١٠٨) الضوء اللامع لأهل القرن الناسع .
تأليف : محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ ، دار الجليل - بيروت -.

(١٠٩) الطبقات .

تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ) .

تحقيق : مشهور حسن . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ دار الهجرة .

(١١٠) طبقات الحفاظ .

تأليف : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ،

دار الكتب العلمية - بيروت -

(١١١) طبقات الخاتمة .

تأليف : أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ)

دار المعرفة - بيروت -

(١١٢) طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف : عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق : عبد الفتاح

الخلو و محمود الطناхи، دار إحياء الكتب العربية .

(١١٣) طبقات الفقهاء .

تأليف : أبو إسحاق الشيرازي الشافعى (ت ٤٧٦ هـ) .

تحقيق : د. إحسان عباس .

الطبعة الثانية ٤٠١ هـ دار الرائد العربي - لبنان - .

(١١٤) طبقات الكبرى .

تأليف : محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت .

(١١٥) طبقات المدلسين .

تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٥٨٥ هـ) .

تحقيق : د. محمد زينهم محمد غريب . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار الصحوة .

(١١٦) طبقات المفسرين .

تأليف : شمس الدين محمد بن علي الداودي (٩٤٥ هـ) .

طبع دار الكتب العلمية - بيروت - .

- (١١٧) طبقات علماء الحديث .
تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي(٤٧٤ هـ).
تحقيق : أكرم البوشی . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ مؤسسة الرسالة .
العمر في خير من غير .
- (١١٨) العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين .
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.
- (١١٩) تأليف : أبو الطيب محمد بن أحمد الحسيني المكي(ت ٨٣٢ هـ).
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ مطبعة السنة الخمديـة - القاهرة -. .
علم الحديث .
- (١٢٠) تأليف : أبو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم (٥٣٢٧ هـ).
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار المعرفة - بيروت -. .
العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
- (١٢١) تحقيق : د. طلعت قوج . و د. إسماعيل جراح أوغلي .
طبع المكتبة الإسلامية - استانبول -. .
علوم الحديث .
- (١٢٢) تأليف : عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق د. نور الدين عتر ، ١٤٠١ هـ، المكتبة العلمية-بيروت -. .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
- (١٢٣) تأليف : بدر الدين أبو محمد محمود بن حمد العيني (٨٥٥ هـ).
الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ مكتبة مصطفى الحلبي .

- (١٢٤) عمل اليوم والليلة .
تأليف : أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق د. فاروق حماده،
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت -.
- (١٢٥) الفتاوى الكبرى .
تأليف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه (ت ٧٢٨ هـ)، دار عالم الكتب .
- (١٢٦) فتح الباب في الكنى والألقاب .
تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده (ت ٢٩٥ هـ).
- (١٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
طبع دار المعرفة .
- (١٢٨) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث .
تأليف : عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق : محمود
ربيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب - بيروت -.
- (١٢٩) فضائل الصحابة .
تأليف : الإمام أحمد بن حنبل .
- (١٣٠) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات .
تأليف : عبد الحفيظ الكتاني .
اعتناء إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت دار الغرب الإسلامي،
١٤٠٦ هـ .

- (١٣١) فهرست ما رواه عن شيوخه .
 تأليف : محمد بن خير الأشبيلي (ت ٥٧٥ هـ).
 تعليق : فرنستكه زيدین وخلیان ریارة، الطبعه الثانيه، ١٣٩٩ هـ ، دار
 الآفاق الجديدة-بيروت.-
- (١٣٢) الفهرست .
 تأليف : محمد بن إسحاق النديم(ت ٣٨٥ هـ).
 در المعرفة-بيروت.-
- (١٣٣) الفوائد البهية في ترجم الحنفية .
 تأليف : أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوی.
 نشر مکتبة خیر کثیر - کراتشي -.
- (١٣٤) قصيدة المقدسي في المدلسين .
 تأليف : أبو محمود شهاب الدين أحمد بن محمد المقدسي (٥٧٦٥ هـ).
 تحقيق : د. عاصم بن عبد الله الفريوانی .
 الطبعه الأولى ١٤٠٧ هـ.
- (١٣٥) قطف الأزهار المنتشرة في الأخبار المتواترة
 تأليف : جلال الدين السيوطي(ت ٩١١).
 تحقيق : خليل محي الدين المبنی
 الطبعه الأولى ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي .
- (١٣٦) الكاشف في معرفة من له روایة في الكتب الستة .
 تأليف : محمد بن أحمد الذہبی(ت ٧٤٨ هـ).
 تحقيق : محمد عوامة ، وأحمد الخطیب ، الطبعه الأولى ١٤١٣ دار القبلة .
 الكامل في التاريخ .
- (١٣٧) تأليف : علي بن محمد بن الأثير(ت ٦٣٠ هـ)، عام ١٣٩٨ هـ ، دار
 الفکر-بيروت.-

- (١٣٨) الكامل في ضعفاء الرجال.
- تأليف : عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق : يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر-بيروت.
- (١٣٩) كتاب المدلسين .
- تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي . (هـ٨٢٦).
- تحقيق : د. رفعت فوزي — د. ناقد حسين محمد .
- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ دار الوفاء .
- (١٤٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
- تأليف : مصطفى بن عبد الله ، الشهير بخاجي خليفة.
- نشر مكتبة المشتبه - بغداد-.
- الكافية في علم الرواية .
- (١٤١) تأليف : الخطيب البغدادي أحمد بن علي(ت ٤٦٣ هـ)، الطبعة الأولى، ٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية -بيروت-.
- (١٤٢) الكني والأسامي.
- تأليف : أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠ هـ).
- الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية .
- (١٤٣) الكني .
- تأليف : مسلم بن الحجاج النسابوري.
- تحقيق : عبدالرحمن بن محمد القشيري.
- الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ الجامعية الإسلامية - المدينة النبوية-.

- (١٤٤) لسان العرب.
تأليف : محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار صادر - بيروت.
- (١٤٥) ما لا يسع المحدث جهله.
تأليف : أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي(ت ٢٧٥ هـ).
تحقيق : علي حسن عبدالحميد.
نشر الوكالة العربية للتوزيع والنشر.
- (١٤٦) الجروحين من المحدثين والضعفاء والمزورين.
تأليف : محمد بن حبان البستي(ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق : محمود زايد، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، دار البارز - مكة المكرمة.
- (١٤٧) الحدث الفاصل بين الراوي والواعي.
تأليف : الحسن بن عبد الرحمن الرامهري(ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة ، ٤٤٠٤ هـ، دار الفكر - بيروت.
- (١٤٨) الأخلي
تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت ٤٥٦ هـ).
تحقيق : أحمد شاكر . نشر دار التراث.
- (١٤٩) مختصر زوائد البزار.
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
تحقيق : صبرى بن عبدالحالق. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية .

- (١٥٠) مختصر صحيح مسلم .
تأليف : زكي الدين عبدالعظيم المنذري (٦٥٦ھ).
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة السادسة ١٤٠١ھ المكتب الإسلامي.
- (١٥١) المدخل إلى كتاب الإكليل
تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم(٤٠٥ھ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة .
الراسيل.
- (١٥٢) تأليف : ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧ھ)، عنابة: شكر الله ابن نعمة الله قوجاني ، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ھ، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- (١٥٣) مسائل ابن هانيء: انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء.
- (١٥٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء .
تحقيق : زهير الشاويش.
الطبعة الأولى ١٣٩٤ھ المكتب الإسلامي.
- (١٥٥) المستدرك على الصحيحين .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم(ت ٤٠٥ھ)، دار البارز - مكة المكرمة.-
- (١٥٦) المسند .
تأليف : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي(٢١٩ھ).
- (١٥٧) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤٠٩ھ دار الكتب العلمية-بيروت- .
مسند أبي عوانة .
تأليف : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني (٣١٦ھ).
طبع دار الكتبى .

- (١٥٨) مسند أبي يعلى الموصلي .
تأليف : أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد،
الطبعة الأولى، ١٤٠٦، دار المأمون للتراث - دمشق .
- (١٥٩) مسند الإمام أحمد .
تأليف : الإمام أحمد بن حنبل (٥٢٤١ هـ).
الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي .
- (١٦٠) مسند الإمام أحمد .
تأليف : الإمام أحمد بن حنبل (٥٢٤١ هـ).
وهي طبعة مرقمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ دار إحياء التراث العربي .
- (١٦١) مسند الطيالسي .
تأليف : أبو داود سليمان بن داود بن الجازرود الطيالسي (٤٥٢٠ هـ).
طبع دار المعرفة، نشر وتوزيع دار البارز .
- (١٦٢) مصباح الزجاجة في زواائد ابن ماجه .
تأليف : أحمد بن علي البصيري (٨٤٠ هـ).
تحقيق : موسى محمد علي . — د. عزت علي عطية .
نشر دار الكتب الحديقة .
- (١٦٣) مصنف عبدالرازق .
تأليف : أبو بكر عبدالرازق بن همام الصناعي (٢١١ هـ).
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ المكتب
الإسلامي .
- (١٦٤) المصنف .
تأليف : عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ).
صححه : مختار أحمد الندوبي ، طبع عام ١٤٠٦ هـ من قبل إدارة القرآن
والعلوم الإسلامية - باكستان -.

- (١٦٥) المعجم الأوسط للطبراني .
تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ).
تحقيق : د. محمود الطحان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. مكتبة المعارف .
- (١٦٦) معجم البلدان.
تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق : فريد الجندى، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت -.
- (١٦٧) معجم الشيوخ
تأليف : أبو الحسين محمد بن أحمد بن جعيم (ت ٤٠٢ هـ).
تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري .
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة.
- (١٦٨) معجم الطبراني الكبير.
تأليف : سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق : جهدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة -.
- (١٦٩) معجم المؤلفين.
تأليف : عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.
- (١٧٠) المعجم المخصص بالمخدثين.
تأليف : محمد بن أحمد الذهي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق د. محمد الهيلة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة الصديق - الطائف -.
- (١٧١) معرفة الثقات.
تأليف : أحمد بن عبد الله العجلبي (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق : عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة -.

- (١٧٢) معرفة السنن والآثار .
 تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ).
 تحقيق : سيد كسردي حسن .
 الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ دار الكتب العلمية.
 معرفة علوم الحديث .
- (١٧٣) تأليف : الحكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع (٤٠٥ هـ).
 اعنى به : د. معظم حسين . الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ المكتبة العلمية-المدينة-النبوية-
 المعرفة والتاريخ .
- (١٧٤) تأليف : أبو يوسف يعقوب الفسوبي (٢٧٧ هـ).
 تحقيق : د. أكرم ضياء العمري . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الدار-
 المدينة النبوية-
- (١٧٥) المعلم بفوائد صحيح مسلم .
 تأليف : أبو عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦ هـ).
 تحقيق : محمد الشاذلي ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ دار الغرب الإسلامي .
 المعين في طبقات المحدثين .
- (١٧٦) تأليف : محمد بن أحمد الذهي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق د. محمد غرب،
 الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الصحوة للنشر .
 المغني في الضعفاء .
- (١٧٧) تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهي (٧٤٨ هـ).
 تحقيق : نور الدين عز .
 المقتني في سرد الكتب.
- (١٧٨) تأليف : محمد بن أحمد الذهي (ت ٧٤٨ هـ)
 تحقيق : محمد بن صالح المرادي. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ الجامعة الإسلامية.

- (١٧٩) مقدمة إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم .
تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحيسي (٤٤٥هـ).
تحقيق : د. الحسين بن محمد شواط . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار ابن عفان.
- (١٨٠) مقدمة تحفة الأحوذى .
تأليف : أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري.
الناشر الكتبى.
- (١٨١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال .
رواية أبي خالد القافق يزيد بن الهيثم بن طهمان (ت ٤٨٢هـ).
تحقيق : أحمد محمد نورسيف .
دار المؤمن للتراث.
- (١٨٢) المنظم في تاريخ الأمم والملوک .
تأليف : عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : محمد عطا ومصطفى عطا ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية-بيروت-.
- (١٨٣) المتنقى .
تأليف : أبو محمد عبدالله بن الجارود (٣٠٧هـ).
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ نشر حديث آكادمي -باكستان-.
- (١٨٤) منهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج .
تأليف : شرف الدين أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ).
طبع دار الكتب العلمية .
- (١٨٥) منهج النقد في علوم الحديث .
تأليف : نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ، دار الفكر-بيروت-.

- (١٨٦) المهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوی.
تألیف : بدرالدین محمد بن إبراهیم بن جماعة (٧٣٣ھـ).
تحقيق : محی الدین عبدالرحمن رمضان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ھـ دار الفكر
بیروت .
الموطا . (١٨٧)
- (١٨٨) تألیف : الأمام مالک بن أنس (١٧٩ھـ).
تحقيق : محمد فؤاد عباليقی . طبع دار إحياء الكتب العربية .
الموقظة في علم مصطلح الحديث .
- (١٨٩) تألیف : محمد بن أحمد الذہبی (ت ٧٤٨ھـ)، تحقيق : أبو غدة، الطبعة
الأولی ، ١٤٠٥ھـ، دار البشائر الإسلامية-بیروت-.
 موقف الإمامین البخاری و مسلم من اشتراط اللقیا والسماع فی السند
المعنون بین المعاصرین .
- (١٩٠) تألیف : خالد بن منصور الدریس. الطبعة الأولى ١٤١٧ھـ مکتبة الرشد
الریاض-. میزان الاعتدال فی نقد الرجال.
- (١٩١) تألیف : محمد بن أحمد الذہبی (ت ٧٤٨ھـ) تحقيق : علي بن محمد
البجاوی ، دار المعرفة-بیروت-. نزهة النظر شرح نخبة الفكر فی مصطلح أهل الأثر.
- (١٩٢) تألیف : شهاب الدین أبو الفضل ابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢ھـ).
طبع مکتبة طيبة -المدینة المنورۃ. نظم المتأثر من الحديث المتواتر.
تألیف : أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتانی .
طبعة الثانية ، دار الكتب السلفية.

- (١٩٣) نقد بيان الوهم والإيهام .
تأليف : الإمام أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).
تحقيق : فاروق حمادة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ دار الثقافة - الدار البيضاء .
- (١٩٤) النكت الظراف على الأطراف .
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
تحقيق : عبدالصمد شرف الدين . طبع ونشر المكتب الإسلامي والدار القيمة .
- (١٩٥) النكت على كتاب ابن الصلاح .
تأليف : ابن حجر ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق د. ربيع مدخلني ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، دار الرأي - الرياض .
- (١٩٦) هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
تأليف : إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ).
- (١٩٧) الهدایة ولإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه .
تأليف : أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلباني (ت ٣٩٨ هـ).
تحقيق : عبدالله الليثي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار المعرفة .
- (١٩٨) هدي الساري مقدمة فتح الباري .
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
طبع دار المعرفة .
- (١٩٩) الراوي بالوفيات .
تأليف : صلاح الدين خليل الصفدي .
الطبعة الثانية ، نشر فرانز ستانز .

٢٠٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
تألیف : أحمد بن محمد بن خلکان(ت ٦٨١ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس،
دار صادر-بيروت.-.

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة.....
٣	موضوع البحث.....
٦	أهمية الموضوع.....
٦	أسباب اختيار الموضوع.....
٩	المنهج العلمي للبحث.....
١٢	خطة البحث.....

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام مسلم

١٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه.....
١٩	المطلب الثاني : ولادته.....
٢٠	المطلب الثالث : نشاته وأسرته.....
٢١	المطلب الرابع : طلبه للعلم.....
٢١	المطلب الخامس : رحلاته.....
٢٥	المطلب السادس : شيوخه.....
٢٦	المطلب السابع : تلامذته.....
٢٧	المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه.....
٣٠	المطلب التاسع : مؤلفاته.....
٣٤	المطلب العاشر : وفاته.....

المبحث الثاني

مكانة صحيح مسلم وبيان شرطه في صحيحه

٣٥	المطلب الأول: مكانة صحيح مسلم.....
٤٣	المطلب الثاني: شرط الإمام مسلم في صحيحه.....

٤٣.....	تمهيد.....
٤٦	اختلاف العلماء في تحديد شرط الإمام مسلم في صحيحه.....

المبحث الثالث

ترجمة أبي الزبير المكي

٥٩.....	المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته.....
٦٠.....	المطلب الثاني : مولده.....
٦٠.....	المطلب الثالث: نشأته وطلبه للحديث.....
٦١.....	المطلب الرابع : شيوخه.....
٦٧.....	المطلب الخامس : تلامذته.....
٧٠.....	المطلب السادس: وفاته.....

المبحث الرابع

أقوال العلماء في أبي الزبير تعديلًا وتجريحاً

٧١.....	المطلب الأول : تعديل العلماء له.....
٧٦.....	المطلب الثاني : أقوال المخرجين له.....
٧٦.....	القسم الأول : تضعيفه من جهة حفظه.....
٨٠.....	القسم الثاني : ما ورد عن شعبة- خاصة- من طعن فيه.....
٨٣.....	القسم الثالث : رميء بالتدليس ووصفه به.....
٨٤.....	الصنف الأول : من اعتبره مشهوراً بذلك.....
٨٥.....	الصنف الثاني : من وصفه بالتدليس لكن بأسلوب التقليل من شأنه.....
٨٥.....	الصنف الثالث: تعليل الأحاديث بعنعته والتي ليست من طريق الليث.....

المبحث الخامس**مناقشة ما تقدم من أقوال أهل العلم****في تضعيف أبي الزبير**

أولاً: مناقشة ما نقل عن بعضهم من التقليل من شأنه وتضعيفه من جهة حفظه.....	٩٤
ثانياً: مناقشة ما رمي به أبو الزبير من قبل شعبة.....	١٠١
ثالثاً: مناقشة ما رمي به أبو الزبير من التدليس.....	١٠٥

المبحث السادس**تعريف العنونة والتدلisis**

أولاً : العننة.....	١٢٥
ثانياً : التدلisis.....	١٣٢
أقسام التدلisis.....	١٣٤
القسم الأول : تدلisis الإسناد.....	١٣٤
القسم الثاني : تدلisis الشيوخ.....	١٤٣
القسم الثالث : تدلisis التسوية.....	١٤٤
القسم الرابع : تدلisis العطف.....	١٤٧
القسم الخامس : تدلisis القطع (السكت).....	١٤٨

المبحث السابع**قاعدة المحدثين في قبول مرويات المدلسين**

أولاً : التفريق بين رواية المدلس في الصحيحين وروايته في غير الصحيحين.....	١٥٣
ثانياً : التفريق بين الراوي الذي يدلس عن الثقات ، والراوي الذي يدلس عن الضعفاء.....	١٥٥
ثالثاً : التفارق بين الراوي المقل والمكابر من التدلisis :.....	١٥٧
رابعاً : التفارق بين رواية من يدلس عن شيخ بعينه دون غيره من شيوخه.....	١٥٩

الباب الأول

مرويات أبي الزبير عن جابر

٢٠٤	الحديث الخامس عشر	١٦١	الحديث الأول
٢٠٣	الحديث السادس عشر	١٦٤	الحديث الثاني
٢٠٥	الحديث السابع عشر	١٦٧	الحديث الثالث
٢٠٧	الحديث الثامن عشر	١٦٩	الحديث الرابع
٢٠٩	الحديث التاسع عشر	١٧٢	الحديث الخامس
٢١٠	الحديث العشرون	١٧٥	الحديث السادس
٢١١	الحديث الحادي والعشرون	١٨١	الحديث السابع
٢١٤	الحديث الثاني والعشرون	١٨٤	الحديث الثامن
٢١٨	الحديث الثالث والعشرون	١٨٦	الحديث التاسع
٢٢١	الحديث الرابع والعشرون	١٨٩	الحديث العاشر
٢٢٤	الحديث الخامس والعشرون	١٩١	الحديث الحادي عشر
٢٢٥	الحديث السادس والعشرون	١٩٣	الحديث الثاني عشر
٢٢٦	الحديث السابع والعشرون	١٩٧	ال الحديث الثالث عشر
		١٩٩	ال الحديث الرابع عشر

٢٥٦	الحاديـث الثالـث والأربعـون	٢٢٩	الحاديـث الثامـن والعشـرون
٢٥٨	الحاديـث الرابعـ والأربعـون	٢٣١	الحاديـث التاسـع والعشـرون
٢٥٩	الحاديـث الخامسـ والأربعـون	٢٣٣	الحاديـث الثلـاثـون
٢٦١	الحاديـث السادسـ والأربعـون	٢٣٥	الحاديـث الحاديـ والثلاثـون
٢٦٣	الحاديـث السابـع والأربعـون	٢٣٥	الحاديـث الثانيـ والثلاثـون
٢٦٣	الحاديـث الثامـن والأربعـون	٢٣٧	الحاديـث الثالثـ والثلاثـون
٢٦٧	الحاديـث التاسـع والأربعـون	٢٣٩	الحاديـث الرابعـ والثلاثـون
٢٧٠	الحاديـث الخـمسـون	٢٤١	الحاديـث الخامسـ والثلاثـون
٢٧٣	الحاديـث الحاديـ والخمسـون	٢٤٣	الحاديـث السادسـ والثلاثـون
٢٧٤	الحاديـث الثانيـ والخمسـون	٢٤٤	الحاديـث السابـع والثلاثـون
٢٧٤	الحاديـث الثالثـ والخمسـون	٢٤٦	الحاديـث الثامـن والعشـرون
٢٧٦	الحاديـث الرابعـ والخمسـون	٢٤٧	الحاديـث التاسـع والعشـرون
٢٧٨	الحاديـث الخامسـ والخمسـون	٢٤٩	الحاديـث الأربعـون
٢٧٩	الحاديـث السادسـ والخمسـون	٢٥٠	الحاديـث الحاديـ والأربعـون
٢٨٢	الحاديـث السابـع والخمسـون	٢٥٢	الحاديـث الثانيـ والأربعـون

٣٠٨	الحديث الثالث والسبعون	٢٨٢	الحديث الثامن والخمسون
٣١٢	الحديث الرابع والسبعون	٢٨٤	الحديث التاسع والخمسون
٣١٣	الحديث الخامس والسبعون	٢٨٨	الحديث ستون
٣١٦	الحديث السادس والسبعون	٢٩٠	الحديث الحادي والستون
٣١٧	الحديث السابع والسبعون	٢٩٢	الحديث الثاني والستون
٣١٩	الحديث الثامن والسبعون	٢٩٣	الحديث الثالث والستون
٣٢٢	الحديث التاسع والسبعون	٢٩٦	الحديث الرابع والستون
٣٢٤	الحديث الشمانون	٢٩٨	الحديث الخامس والستون
٣٢٦	الحديث الحادي والشمانون	٣٠٠	الحديث السادس والستون
٣٢٩	الحديث الثاني والشمانون	٣٠٢	الحديث السابع والستون
٣٣٢	الحديث الثالث والشمانون	٣٠٣	الحديث الثامن والستون
٣٣٣	الحديث الرابع والشمانون	٣٠٦	الحديث التاسع والستون
٣٣٥	الحديث الخامس والشمانون	٣٠٨	الحديث السبعون
٣٣٩	الحديث السادس والشمانون	٣٠٨	الحديث الحادي السبعون
٣٣٩	الحديث السابع والشمانون	٣٠٨	الحديث الثاني والسبعون

٣٦٥	الحديث الثالث بعد المائة	٣٣٩	الحديث الثامن والثمانون
٣٧٠	الحديث الرابع بعد المائة	٣٤٠	الحديث التاسع والثمانون
٣٧١	الحديث الخامس بعد المائة	٣٤٣	الحديث التسعون
٣٧٣	الحديث السادس بعد المائة	٣٤٣	الحديث الحادي والتسعون
٣٧٤	الحديث السابع بعد المائة	٣٤٥	الحديث الثاني والتسعون
٣٧٦	الحديث الثامن بعد المائة	٣٤٦	الحديث الثالث والتسعون
٣٧٨	الحديث التاسع بعد المائة	٣٤٧	الحديث الرابع والتسعون
٣٨٢	الحديث العاشر بعد المائة	٣٤٩	الحديث الخامس والتسعون
٣٨٣	الحديث الحادي العاشر بعد المائة	٣٥١	الحديث السادس والتسعون
٣٨٥	الحديث الثاني العاشر بعد المائة	٣٥٣	الحديث السابع والتسعون
٣٨٧	الحديث الثالث عشر بعد المائة	٣٥٦	الحديث الثامن والتسعون
٣٨٨	الحديث الرابع عشر بعد المائة	٣٦٠	ال الحديث التاسع والتسعون
٣٩٠	ال الحديث الخامس عشر بعد المائة	٣٦٢	ال الحديث المائة
٣٩٠	ال الحديث السادس عشر بعد المائة	٣٦٣	ال الحديث الأول بعد المائة
٣٩٣	ال الحديث السابع عشر بعد المائة	٣٦٤	ال الحديث الثاني بعد المائة

فهرس الموضوعات

٤٠٧	الحاديـث الخامـس والعـشرون بـعد المـائة	٣٩٤	الحاديـث الثامـن عـشر بـعد المـائة
٤٠٧	الحاديـث السادس والعـشرون بـعد المـائة	٣٩٧	الحاديـث التاسـع عـشر بـعد المـائة
٤١١	الحاديـث السابـع والعـشرون بـعد المـائة	٣٩٨	الحاديـث العـشرون بـعد المـائة
٤١٣	الحاديـث الثامـن والعـشرون بـعد المـائة	٣٩٨	الحاديـث خـاديـ والعـشرون بـعد المـائة
٤١٥	الحاديـث التاسـع والعـشرون بـعد المـائة	٤٠٠	الحاديـث الثانـي والعـشرون بـعد المـائة
٤١٧	الحاديـث الثالـثون بـعد المـائة	٤٠٢	الحاديـث الثالـث والعـشرون بـعد المـائة
		٤٠٥	الحاديـث الرابـع والعـشرون بـعد المـائة

الباب الثاني

ضوابط الإمام مسلم في إخراجه أحاديث

أبي الزبير عن جابر بالعنعنة

٤١٩.....	تمهيد
الضابط الأول ما صرخ فيه أبو الزبير بالسماع	
٤٢١.....	أو جاء عنه ما يدل على الاتصال
القسم الأول : ما صرخ فيه أبو الزبير بالسماع من جابر وهو في	
٤٢٢.....	صحيح مسلم .
القسم الثاني : ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير بالعنعنة ، وقد	
٤٢٦.....	صرح بما يفيد الاتصال عند غير مسلم .
٤٢٩.....	الضابط الثاني
ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر.	
القسم الأول: ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن	
٤٣٢.....	جابر داخل صحيح مسلم.
القسم الثاني: ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن	
٤٣٤.....	جابر خارج صحيح مسلم وهو في صحيح مسلم من غير طريق الليث .
٤٣٥.....	الضابط الثالث
ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روایته عن جابر	

القسم الأول: ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روایته عن جابر عند مسلم :	٤٣٦
القسم الثاني : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روایته عن جابر عند غير مسلم :	٤٣٨
الضابط الرابع	٤٤٠
ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروایته	٤٤٠
القسم الأول: ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروایته عند مسلم :	٤٤١
القسم الثاني : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروایته عند غير مسلم :	٤٤٢
الضابط الخامس	٤٤٣
مارواه أبو الزبير عن جابر بالعنونة	٤٤٣
وليس عند مسلم في الباب غيره .	٤٤٣
الخاتمة	٤٤٤
الفهارس العامة	٤٤٨
١) فهرس الآيات القرآنية	٤٤٨
٢) فهرس الأحاديث والآثار	٤٤٩
٣) فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٦٢
٤) فهرس الألفاظ التي شرحت	٤٦٩
٥) فهرس الأماكن والقبائل	٤٧٠

٤٧١	٦) فهرس المصطلحات الحديثية
٤٧٢	٧) ثبت مراجع البحث
٥٠١	٨) الموضوعات

{